جـــامعة الجـــزائر -1

كليـــة الحـقـوق

عنـــــوان المـــــذكرة:

الآفـــــاق المستقبليـــة لحـــقوق المـــؤلّف

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص

فرع الملكية الفكرية

مـــــن اعـــــداد:

الطالبة عبـــــد الله فـــــوزيـة

تحت اشـــــراف :

أ/د بن الزيـــــن محمـــد الأميـــن

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور:..... عمر الزاهي.....رئيسا.

الأستـاذ الدكتور:..... بن الزين محمد الامين.....مقررا.

الأستـــــــاذ :.....ماروك احمد .....عضوا.

السنة الجامعية:2012-2013

شکر و عرفان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و له الحمد والشّكر على نعمه الّتي لا تعدّ ولا تحصى ، والصّلاة والسّلام على رسولنا الكريم

وبعد:

ونحن نخطو خطواتنا الأولى في الدّراسات العليا بتقديمنا أوّل جهد علمي نحصده بعد دراستنا النّظرية لماجستير الملكيّة الفكريّة بجامعة الجزائر كلية الحقوق ببن عكنون لا بدّ من وقفة شكر وتقدير لأساتذتنا الكرام الّذين قدّموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في آداء رسالتهم

فقبل أن نمضي في بحثنا أتقدم بأسمى آيات الشّكر والإمتنان والتّقدير والمحبّة إلى الّذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الّذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

حفظهم الله وأنار دربهم

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلّما ، فإن لم تستطع فأحبّ العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

وكذلك نشكر كلّ من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدّم لنا العون ومدّ لنا يد المساعدة أخصّ بالذّكر أخي مصطفى

وأخص بالتّقدير والشّكرلأستاذي القدير ومسؤول فرع الملكيّة الفكريّة الدّكتور الزّاهي عمر أطال الله في عمره وأدام عليه الصّحة والعافية

دون أن أنسى أن أتقدّم إلى أستاذي القدير

الدّكتور بن الزين محمد الأمين

الّذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله خيرا وله منّا كلّ التّقدير والإحترام.

الإهداء

إلى الينبوع الّذي لا يملّ العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ورافقتني طوال مشواري الدّراسي بدعواتها ومساندتها لي و وفّرت لي كلّ الدّعم والرّاحة و وقفت جنبي وشجّعتني وأزاحت عنّي الكثير من الهموم

والدتي العزيزة

أطال الله في عمرها وأنعم عليها بالصّحة والعافية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالرّاحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي إلى طريق النّجاح ، الذي علّمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر

والدي العزيز

حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية

إلى من حبهم يجري في عروقي و تحلو الحياة برفقتهم إخوتي وأخواتي الأحبّاء

حفظهم الله ورعاهم

إلى الكتاكيت فداء ، أنس ، معز، سرين ، وإناس

إلى أمولة ، ياسين ، وعماد

حفظهم الله جميعا ورعاهم

إلى صديقاتي و كلّ زملاء وزميلات الدّراسة، إلى كلّ من أحبّهم ويحبّونني .

اهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

مقدّمة

عرفت البشرية اليوم عصرا جديدا شاعت تسميته بعصر الفكرة أين تبدّلت فيه معايير و قيم تقدّم الأمم، فأصبح تقدّمها يقاس بما تملكه من ثروة معلومات لا بما تملكه من ثروة مال، إذ نجد أنّ المصنفات الفكرية أصبحت ذات أهمية بالغة بسبب ما تحتويه من معلومات تساهم في الرّقي و الإزدهار في جميع الميادين الأمر الّذي أدّى إلى اتساع السّوق الدّولية للكتاب الذي أصبح محل تعدي الآخرين و بموازاة ذلك حدث إنفجار الثّورة التّكنولوجية واكتسحت عالم المؤلف في كلّ مجالاته فبعدما كان هذا الأخير يزيده فرحا نشر مصنفه أخذ يخيفه هذا الأمر، لأنّه يعلم أنّه بقدر ما تنتشر أفكاره و ومؤلفاته بقدر ما يزداد انتشار أفكار أخرى تتطفّل عليها .

فالحقيقة أن لهذا التّطور **التّكنولوجي تأثيران أحدهما إيجابي و الآخر سلبي** ، فمن جهة نجد أنّ التّقدم العلمي و التّكنولوجي يخدم مصلحة المؤلّف من خلال تلقّي مصنّفه سرعة في إنتشاره و تداوله لدى الجمهور بالدّعاية و التّرويج له بشتى الوسائل و بأشكال و دعامات متنوّعة و سهلة التّداول فبعدما كان النّشر لا يتعدّى الطّباعة و النّسخ بالقلم أو الرّيشة أو الرّسم، أصبح يتمّ على شبكة الإنترنيت.

فقد أدّى التّطوّر التّكنولوجي الى ظهور صناعات مبنية على اساس حق المؤلّف لم تكن من قبل ؛ فكان لظهور الحاسوب دور مهم و فعّال في توسيع نطاق حق المؤلف و تحسين نوعية المصنّفات الفكرية و ظهور مصنّفات جديدة ، فظهرت شبكات دولية معلوماتية تربط بين الحاسبات بصورة تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها، أشهرها الشّبكة الدولية للمعلومات المعروفة بإسم "الإنترنيت" Internet الّتي تحتوي على معلومات لا يمكن حصرها تتّصل بكافة ميادين الحياة العلمية و الإقتصادية و السّياسية و غيرها من الميادين الأخرى. ويستطيع كل مشترك بها أن يحصل على كل المعلومات الّتي تهمّه في نواحي الحياة المختلفة و يضيف إليها معلوماته بكل حرية ; فله أن يتبادل الأفكار و المعلومات و الآراء، كما له أن يتحصّل على كافة مقالات كبار العلماء و مراكز الأبحاث العلمية و الجامعات الكبيرة الّتي أصبح معظمها يمتلك مكتبات رقمية تحتوي على العديد من المصنّفات و الكتب القيّمة، كما له أن ينشر أبحاثه و مقالاته عليها، وأحسن من هذا أنّه يستطيع عن طريق الإنترنيت و الّتي تعدّ كنتيجة من النّتائج الّتي نجمت عن هذا التّطوّر العلمي، أن يعقد أكبر الصّفقات التّجارية حيث حوّلت العالم إلى قرية صغيرة، إذ تشير التّوقّعات إلى إعتماد منظومة سوق الإستثمار الإلكترونية العالمية عبر شبكة الإنترنيت الّتي تتمّ دون إجراء لقاءات بين رجال الأعمال و ممثّلي الشّركات، حيث تتمّ عملية الشّراء بمجرد وضع إشارة معيّنة على شاشة الحاسوب و هو ما يطلق عليه التّجارة الإلكترونية .

فصناعة برامج الحاسوب أصبحت من أهمّ الصّناعات المبنية على أساس حق المؤلف ، إضافة إلى الصّناعة السينمائية ؛ و الّتي من خلالها تتحوّل القصّة لتصبح فيلم سنيمائي ضخم بإستخدام تقنيات متطوّرة و وسائل و إمكانيات و رؤوس أموال كبيرة ، فأصبح الإستثمار في هذا النّوع من من الصّناعات يستقطب

العديد من المستثمرين و أصبح لهذا النّوع من الحقوق "حقوق المؤلف" بعد إقتصادي هام لدوره الكبير في توفير مناصب الشغل و تحقيق النّمو الإقتصادي و الإجتماعي و الثّقافي.

و بالتّالي فإنّ التّطور العلمي ألقى بتأثيراته الايجابيّة الواضحة على حق المؤلّف فجعله عامل أساسي و مهم في تطوّر و تقدّم الأمم . وأصبح رأس المال الفكري اليوم أثمن الموجودات (الأصول) بالنّسبة للكثير من الشّركات وإقتصاديات الدّول، وسيشكل قوة الدّفع لعجلة النّمو الإقتصادي في المستقبل ،

ولا شكّ أنّه من مصلحة المجتمع توفير الحماية الكافية والفعّالة لحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ، مع المحافظة على توازن عادل بين مصالح مختلف الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك فإنّ قوانين الملكية الفكرية المعاصرة تعترف بالحاجة إلى حدود مشروعة وذلك من أجل المحافظة على التّوازن السّياسي والإقتصادي في المجتمع ، فيشهد نظام الملكية الفكرية عملية تطوّر متواصلة لمعالجة الاحتياجات المتنامية لاقتصاد ما على أساس منتجات فكرية وشبكات عالمية ، في حين يتوجب عليه الإستجابة لهموم المجتمع في مختلف المجالات .

ومن جهة أخرى و بالرّغم من الفوائد الكثيرة التي خدمت مصلحة المؤلف من جرّاء التّقدم العلمي و التّكنولوجي إلّا أنّه لم يخلو من سلبيات ، تتمثّل في إستفحال ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف فنجد أنّ هذا التّقدّم قد أفرز **نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي** الّذي يعرف تطوّر مذهل ، **ويلحق خسائر فادحة كان لها ولازال ، التّأثير الكبير على الإقتصاد الوطني ككل** ، فنجد أنّ المجرمين يتفنّنون في إستعمال أحدث **التّقنيات لتنفيذ هجماتهم الإلكترونيّة** ، ويطوّرون تلك الأساليب كلّما دعت الحاجة إلى ذلك ، ومازاد الأمر تعقيدا أنّه عندما يتوصّل العلم إلى تقنية معيّنة من أجل بسط الحماية على المصنّفات الإلكترونية ، كإستحداث طرق تمنع المساس عبر شبكة الإنترنيت للمصنّفات الّتي يتمّ عرضها فيها ، بمقابل ذلك يتمّ إستحداث تقنية مضادّة تخترق تلك الحماية ليصبح ذلك المصنف قابل للتحميل ، أو التّغيير و التّشويه الأمر الّذي يؤثّر سلبا على مؤلفه و الأمثلة في هذا المجال كثيرةّ، فالتّطور في أساليب الإعتداء على حقوق المؤلّف يتمّ بوتيرة عالية جدّا ما جعل مصير المؤلف مهدّد بالضّياع ، و الخوف يزداد لعدم الإطمئنان إلى الوسيلة الّتي توفّر الحماية التامّة و الدّائمة للمصنفات بالرّغم من تعدّد الوسائل والإجراءات الوقائيّة.

و لأجل هذا كلّه لجأت الدّول المتقدّمة و حفاظا على مصالحها بالدّرجة الأولى للتّفكير و بجدية إلى وجوب حماية الجانب الفكري للإنسان الّذي يعدّ ثمرة إبداعه، لأنّها رأت الفرصة الحقيقية **للنّهوض بالتّنمية الإقتصادية و الإجتماعية** نتيجة كونها تتكبّد الكثير من الخسائر في حالة التّعدي على التّكنولوجيا الّتي تمتلكها ، فدعت إلى عقد إتّفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية بما فيها الأدبية و الفنية ، غير أنّه في البداية عارضت الدّول النّامية هذه الفكرة خوفا من أن بسط تلك الحماية سوف يجعلها دائما في تخلّف، فكانت مشاركتها في تلك المعاهدات بدافع إثارتها لهذه المسألة و الدّفاع عن مصالحها، فطرحت قضية ضرورة منحها إمكانية الإستفادة من تكنولوجيا الدّول المتقدّمة و بأقلّ تكلفة لأنّها لا تستطيع تحمّل تلك التّكاليف الباهضة خاصّة في عقود نقل التّكنولوجيا من أجل مواكبة التّطور، و لقي طلبها الإستجابة من خلال منحها تراخيص بالإستغلال في حدود و شروط تقتضي عدم المساس بالإستغلال العادي للمصنف محاولة خلق التّوازن بين حماية حقوق التّأليف و الإلتحاق الملائم و المعقول بالمعرفة ، و كان آخر هذه المعاهدات إتّفاقية تريبس المتعلّقة بالجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994.

غير أنّ هذه الإتّفاقيّة لم تكن كافية لتواكب التّطوّر التّكنولوجي الّذي أصبح يتسارع فأدّت المشكلات النّاجمة عن مستحدثات التّطوّر التّقني وظهور الإنترنيت إلى تسارع خطوات **التّعاون الدّولي في مجال**

تنظيم حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة وبصفة خاصّة في محيط الإنترنيت والمحيط الرّقمي ككلّ ، فعلى إثر إعتماد إتّفاقيّة الويبو بإعتبارها الملحق الأوّل لإتّفاقيّة إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة ، تسارعت أعمال لجنة الويبو على مدّ المزيد من الحماية خاصّة وأنّ إتّفاقيّة تربس لم تكن قد إستوعبت بعد على نحو مفصّل التّكنولوجيا الرّقميّة والّتي تنامى العمل بها من خلال شبكة الإنترنيت فبرغم أنّ اتّفاقية تريبس هي إتّفاقيّة واسعة النّطاق ، إذ تشمل العديد من القضايا الّتي تثيرها التّكنولوجيا الرّقميّة لاسيما على شبكة الإنترنيت إلّا أنّها لم تتصدّى لبعض تلك المسائل على نحو مفصّل ، **الأمر الّذي حدا بالويبو إلى مواجهة هذا التّحدّي وإعتماد معاهدة بشأن حق المؤلّف وأخرى بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي والّتي أطلقا عليهما معاهدتا الإنترنيت** بالنّظر إلى أهميّتها في التّوصّل إلى حلول للتّحديات الّتي تطرحها التّكنولوجيا الرّقميّة.

ونظراً للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون شبكة الإنترنيت ، فقد أصبح من السّهل إرتكاب أبشع الجرائم بحق مرتاديها سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها، ويقوم مجرمو الإنترنت بإنتحال الشّخصيّات والتّغرير بصغار السن بل تعدّت جرائمهم إلى التّشهير وتشويه سمعة ضحاياهم الّذين عادةً ما يكونون أفراداً أو مؤسّسات تجارية ولكن الأغرب من ذلك أنّهم يحاولون تشويه سمعة مجتمعات بأكملها خاصة المجتمعات الإسلامية ، وهذا ما حدا بالعالم للتّحرك حيث **وقّعت الإتّفاقية الدّولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في العاصمة المجرية بودابست، وشملت المعاهدة عدة جوانب من جرائم الإنترنت، من** بينها الإرهاب وعمليات تزوير بطاقات الإئتمان ودعارة الأطفال...الخ.

بمرور الوقت إزدادت جرائم الإنترنت وتعدّدت صورها وأشكالها ولم تقتصر على اقتحام الشّبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها فقط بل ظهرت أيضاً الجرائم الأخلاقية مثل الإختطاف والإبتزاز والقتل وغيرها، فظهرت أهمّ المبادرات و الجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظّمات الدّولية لمكافحة الجريمة المعلوماتيّة ، هذه الأخيرة الّتي إجتازت حدود الدّولة وصبحت تثير عدّة مشاكل حول قدرة **تلك الإتّفاقيات على استيعاب التّطوّر التّكنولوجي وتوصّلها إلى حلول لمواجهة هذا التّطوّر التّقني و أهمّ الجهود المبذولة على المستوى الدّولي من منظّمات وهيئات دوليّة لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة الّتي أصبحت تهدّد العالم بأسره ، ومدى فعاليّة ماقامت به في التّصدي لوقع التّكنولوجيا السّلبي على حقوق المؤلّف.**

وهناك أمر آخر يتمثل في **صعوبة تحديد القانون الواجب التّطبيق** و **المحكمة المختّصة** في النّظر في النّزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت في حالة المساس بالمصنّفات المنشورة عبر الإنترنيت لأنّ هذه الشّبكة دولية و غير خاضعة لسلطة دولة معيّنة.

فشبكة الإنترنيت كوسيلة جديدة للإتّصال ، وضعت مايقرب مائتي دولة في العالم في حالة إتّصال دائم، ذلك أنّ البيانات والمعلومات الّتي يتمّ إدخالها وتحميلها على الشّبكة تنتشر في ثوان معدودة، في كلّ الدّول المرتبطة بها بحيث يتاح لأيّ مستخدم الدّخول إلى هذه المعلومات والبيانات ، كما أوجدت الإنترنيت سوقا واسعة أمام الملايين من التّجار والمستهلكين ، بحيث يمكن لهؤلاء الحصول على الخدمات الّتي يرغبونها من أماكنهم ، فيتجنّبوا مشقّة الإنتقال ، إذ يكفي أن يمتلك أحدهم حاسبا آليا لكي ينجز مايريد، ويترتّب على ماسبق أنّ العقود والمعاملات الّتي تتمّ عبر الإنترنيت هي بالضّرورة ذات طابع دولي لأنّ أطرافها متواجدون ومنتمون إلى دول مختلفة، وهذا الطّابع الدّولي للمعاملات عبر الإنترنيت يثير مشاكل قانونيّة عديدة تخلص في ضرورة الحديث عن قواعد التّنازع نظرا لإرتباط العلاقة القانونيّة بأكثر من بلد. إنّ هذا الأمر يجعل قوانين عديدة محتملة التّطبيق .

فالجزائر مثلا و كغيرها من الدّول النّامية قد أعدّت العدّة من خلال النّصوص القانونية و إنضمامها للإتّفاقيات الدّولية في واقعها التّشريعي، غير أنّ واقعها العملي نجده مؤسفا و متردّيا خصوصا في **التّعامل مع الأدلّة الإكترونية وكشف الجريمة ، كما نجدها مفتقرة للكفاءات و الخبراء في مجال الملكية الفكرية الّذين تعهد إليهم مهمّة الكشف والتّحرّي في الجرائم المعلوماتيّة وجمع أدلّتها عند المساس بأي مصنف محمي** ، و حتّى القضاة أيضا نجدهم غير مكونين في هذا المجال ، ممّا يجعل قيامهم بمهامهم في غاية الصعوبة خصوصا في تعاملهم مع النمط الجديد من **الأدلّة الإلكترونيّة** الّتي يصعب التعّامل معها وتقييم مدى حجيتها في إثبات الجريمة وكشف مرتكبيها لتوقيع الجزاءعليهم .

و تظهر اهمية الموضوع في مواكبته للتطور التقني الذي يعمل على ازدهار حقوق اصحاب الابداعات الفكرية ، وما يهددها من انتهاكات و استفحال ظاهرة الاعتداء عليها موازية لهذا التطور، أملا في الوصول الى نتيجة تدفع خوفهم من نشر مصنفاتهم على شبكة الانترنيت و محاربة القراصنة الذين يعتدون على الابداع و المبدعين و الاثراء بثمرة جهدهم ، و سعيا للوصول الى محاولة معرفة مصير حق المؤلف أمام صراع تقني لا أجد له نهاية ، اذ يلقي بتأثيراته الواضحة و المتناقضة على الابداع و أصحابه تارة بإيجابية و تارة أخرى بسلبية و ذلك من خلال فهم واقع حق المؤلف و معالجته برؤية مستقبلية ، بالإضافة الى حاجة المنظومة التشريعية لهذا النوع من الدراسات.

وأمام هذا الخوف الذي يعتري المؤلّف تثار الاشكالية التالية :

ما هو واقع ومستقبل حقوق المؤلف في المحيط الرقمي ؟

و من هنا تبرز لنا التّساؤلات التالية:

ماهي أهمّ مظاهر إزدهارحقوق المؤلّف ببعده الإقتصادي في المحيط الرقمي ، ما مدى مساهمته في سياسة التّنميّة ؟ وفيما تتمثّل التأثيرات السّلبيّة للتّطوّر التقني على حقوق المؤلّف ؟

إلى أيّ مدى ساهمت الجهود المبذولة على الصّعيدين الدّولي والوطني في حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي؟ وهل تعتبر كافية للوصول إلى المجرمين وتوقيع الجزاءات عليهم، وبالتّالي ضمان مستقبل آمن لحق المؤلف في المحيط الرقمي ؟

إنّ طبيعة هذا النّوع من الدّراسات تفرض علينا ضرورة اتّباع منهجيّة ذات هدف ، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي للوصول الى المعرفة الدّقيقة والتّفصيليّة لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة وفهم أفضل وأدقّ أو وضع السّياسات والإجراءات المستقبليّة الخاصّة بها ويهدف هذا المنهج إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث لتفسيرها والوقوف على دلالتها

و تقوم هذه الدراسة على تحليل وتفسير العلاقة بين التّطوّر التقني وحقوق المؤلّف وذلك بتحديد خصائص وأبعاد كلّ متغيّر ووصف العلاقات فيما بينها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، ويكون ذلك عن طريق أدوات منهجيّة لجمع المعلومات اللّازمة لهذه الدراسة ، منها الملاحظة بالإضافة إلى الرّجوع إلى المراجع المهمّة في هذا المجال فضلا عن بعض الدّراسات الّتي لها علاقة بالموضوع

للإجابة على الاشكالية لابد من معالجة الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين ، ويكون ذلك في فصلين رئيسيين ، الأوّل يحتوي على جملة المفاهيم والتّعاريف من أجل تبيان العلاقة الّتي تربط التّقدّم

العلمي والتقني بحقوق المؤلّف وتوضيح واقع حق المؤّلف في المحيط الرّقمي وتأثيراته الإيجابيّة والسّلبية أي سوف نتناول واقع حقوق المؤلف في المحيط الرقمي و ذلك من خلال إبراز الجانب الإيجابي لتأثير التّقدم التّكنولوجي على حقوق المؤلف و في المقابل سوف نتطرق إلى السّلبيات الّتي تفرزها التّكنولوجيا على حقوق المؤلّف للوصول إلى معرفة ما يمكن أن توفّره التّقنيّة من حماية لحق المؤلف من جانب ، وماهو الخطر الّذي يهدّده من جانب آخر، اجابة للتّساؤل المطروح حول مظاهر إزدهارحقوق المؤلّف ببعده الإقتصادي في المحيط الرقمي و مساهمته في سياسة التّنميّة و تأثيرات التّطوّر التّكنولوجي السّلبيّة على حقوق المؤلّف .

أمّا الفصل الثّاني فيتناول حق المؤلّف في ظل الإتّفاقيات الدّولية و التّشريع الوطني ؛ و ذلك من خلال إبراز أهمّ الجهود المبذولة على المستوى الدّولي لمواجهة مخاطر التّطوّر التقني ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة ثمّ يتناول الصّعوبات على المستوى الوطني وأهم الجزاءات المقرّرة للجرائم المعلوماتيّة ، للوصول إلى معرفة ما يمكن أن يوفره هذا الأخيرة من حماية لحق المؤلف في المحيط الرّقمي

متّبعين في كلّ ما سبق الخطّة التّالية:

الفصل الأول حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

المبحث الأول :إزدهار حقوق المؤلّف بالتّطور التّكنولوجي(إيجابيات التّطوّر التّكنولوجي)

المبحث الثّاني : سلبيات التّطوّر التّكنولوجي على حقوق المؤلّف

الفصل الثّاني : الحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

المبجث الأوّل:حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الدّولي

المبحث الثّاني :حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الوطني

الخاتمة

الفصل الأول :

حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

من خلال هذا الفصل سوف نتطرّق الى وقع التّكنولوجيا على حقوق المؤلّف

بجنابيه الإيجابي والسّلبي لأنّه وازاء هذا التّطوّرالعلمي الهائل ، فإنّ المزايا الّتي جلبها التّطوّر التلكنولوجي قد جلب الى جانبها أيضا مخاطر عدّة ، ناجمة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنيت وتكريسها لمصلحة المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطه الإجرامي ، فالحقيقة أن لهذا التّطور **التّكنولوجي تأثيران أحدهما إيجابي و الآخر سلبي** ، فمن جهة نجد أنّ التّقدم العلمي و التّكنولوجي يخدم مصلحة المؤلّف فقد أدّى التّطوّر التّكنولوجي الى ظهور صناعات مبنية على اساس حق المؤلّف لم تكن من قبل كصناعة برامج الكمبيوتر والصّناعة السّنمائيّة ؛ فكان لظهور الحاسب الآلي دور مهم و فعّال في توسيع نطاق حق المؤلف و تحسين نوعية المصنّفات الفكرية و ظهور مصنّفات جديدة ، خصوصا مع ظهور شبكات دولية معلوماتية تربط بين الحاسبات بصورة تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها، "كالإنترنيت" Internet الّتي تحتوي على معلومات لا يمكن حصرها تتّصل بكافة ميادين الحياة العلمية و الإقتصادية و السّياسية و غيرها من الميادين الأخرى. و بالتّالي فإنّ التّطور العلمي ألقى بتأثيراته الايجابيّة الواضحة على حق المؤلّف فجعله عامل أساسي و مهم في تطوّر و تقدّم الأمم؛ ومن جهة أخرى و بالرّغم من الفوائد الكثيرة التي خدمت مصلحة المؤلف من جرّاء التّقدم العلمي و التّكنولوجي إلّا أنّه لم يخلو من سلبيات ، تتمثّل في إستفحال ظاهرة التعدّي على حقوق المؤلف فنجد أنّ هذا التّقدّم قد أفرز **نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي** الّذي يعرف تطوّر مذهل ، **ويلحق خسائر فادحة كان لها ولازال ، التّأثير الكبير على الإقتصاد الوطني ككل ؛** فالأنترنيت وإن كانت مصدرا للخدمات والتّسهيلات التّي سبق الحديث عنها ، فهي كذلك معبّرا لكثير من الشّرور وفي مجال حقوق المؤلّف ، سوف نبحث الإنعكاس السّلبي للتّطوّر التكنولوجي على حقوق المؤلّف و التّقنيات المستخدمة في ذلك.

وسوف نقوم بإيضاح كلّ ذلك من خلال المبحثين التّاليين :

المبحث الأوّل : إزدهار حقوق المؤلف بالتّطور التّكنولوجي

المبحث الثّاني : سلبيات التّطوّر التّكنولوجي على حقوق المؤلّف

المبحث الأوّل : إزدهار حقوق المؤلف بالتّطور التّكنولوجي

(إيجابيات التّطوّر التّكنولوجي)

لقد سمحت التّقنية التّكنولوجية ببروز إبداعات جديدة كبرامج الحاسوب وسمحت أيضا بإيجاد أساليب جديدة ومتطوّرة تسهّل استغلال المصنّفات الفكرية ووسائل جديدة لإبلاغها إلى الجمهورمثل الشّبكة الرّقمية ، كما أتاحت الثّورة الرّقمية سهولة الحفظ ، الفحص والنّشر والمزج للمعلومات في المحيط الرقمي، وظهور أنواع جديدة من الأشخاص الإعتبارية التي تملك صفة المؤلف بعد ما كان يقتصر على الشّخص الطّبيعي الذي يقوم بإنجاز المصنّف تعدّى ذلك إلى المؤسّسات الصّحفية و المجلّات، فقد توسّع مفهوم حقوق النّشر والتّأليف، الذي كان أصلا معدّا لحماية المؤلّفين ودور نشر الكتب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة مثل برامج الحاسب الآلي والأفلام...وقد برزت حقوق النّشر والتّأليف على أنّها من أهمّ أساليب تنظيم التّدفق الدّولي للأفكار وللمنتجات المبنية على أساس المعرفة، وستشكّل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين ، ما نتج عنه أنّ لدى الذين يتحكّمون بحقوق النّشر والتّأليف أفضلية كبيرة في الاقتصاد العالمي النّاشىء المبني على أساس المعرفة .

والواقع هو أنّ حقوق النّشر والتّأليف محفوظة الى حدّ بعيد في أيدي الأمم الصّناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الاعلام الكبرى المتعدّدة الجوانب الأمر الذي يضع الدّول ذات الدّخل الفرد المتدنّي بالاضافة الى الاقتصادات الصّغيرة في وضع ضعيف الى حدّ بعيد[1] .

ومن أجل تبيان كلّ ذلك قسّمنا هذا المبحث الى المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: الصّناعات المبنية على أساس حق المؤلّف

المطلب الثاني:التّحديات الاقتصادية لحقوق المؤلف في ظلّ التطوّر التكنولوجي

[1] - دمج حقوق الملكيّة الفكريّة في سياسة التنمية ، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية،بواسطة الادارة البريطانية للتّنمية الدّوليّة،2003، متاح على الموقع http://www.iprcommission.org/graphic/Arabic_Intro.htmبتاريخ (21/12/2011) على الساعة 17:50 ، ص137 .

المطلب الأوّل:أهمّ الصّناعات المبنية على أساس حق المؤلّف

وكما قلنا سابقا فقد توسّع مفهوم حقّ المؤلّف ، الذّي كان أصلا معدّا لحماية المؤلّف و دور نشر الكتب، حيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة ، مثل برامج الحاسب الآلي و الأفلام السّينمائية ...الخ.

فقد أدّى التّطور التّكنولوجي الذي شهده العالم إلى بروز صناعات جديدة لم تكن من قبل وازدادت أهمية حقوق التّأليف من خلال اصباغها بصبغة صناعية ، فنجد أهم الصّناعات المبنية على أساس حق المؤلف و الّتي يتمّ حمايتها على أساس حقوق المؤلف متمثّلة في ، صناعة الحاسوب و الصّناعة السينمائية و سنعطي من خلال هذا المطلب لمحة عن هذه الصّناعات نظرا لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني ، وسنوضّح كلّ ذلك من خلال الفرعين التّاليين:

الفرع الأول : صناعة الحاسوب .

الفرع الثّاني : الصّناعة السّينمائية .

الفرع الأول:صناعة الحاسوب

إنّ عصر ثورة المعلومات الّذي يشهده عالمنا اليوم يعتمد على الحاسوب ، بما له من قدرات هائلة لتخزين واسترجاع المعلومات وطرح الحلول لأعقد المشكلات، وبدأت صناعة الحاسبات الآلية في الانتشار منذ حوالي 50 عام و في خلال فترة قصيرة أصبح لها دور في الثّورة الصّناعية الثّانية التي نعيشها الآن بحيث يمكن القول أن أهمّ تكنولوجيا عرفها هذا القرن بل ربما عرفتها البشرية على مرّ العصور كانت تكنولوجيا الحاسبات الآلية [1] .

و تحتاج صناعة البرمجيات الى كوادر بشرية مؤهّلة تأهيلا تقنيا في هذا المجال ، وقد مرّت تكنولوجيا البرمجيات بتجارب عالمية ، وقطعت شوطا طويلا في تصنيع البرمجيات و تطويرها حتّى أصبحت هذه الصّناعة مستقرّة تؤدّي دورها الإيجابي في دعم الدّخل القومي ، وتوجد عدّة نماذج عالمية في صناعة البرمجيات - منها التّجربة الهندية و اليابانية و الأوروبية و مع انتشارها و تطور الأساليب الحديثة للبرمجة ، انشئت عدّة معاهد لتدريب الخرّيجين المتميّزين على تكنولوجيا البرمجيات و تطوير المنظومات [2].

أوّلا : عناصر المعلوماتية(الحاسب الآلي و الانترنيت)

1) االحاسب الألي : تعدّدت التّعاريف التي تناولت الحاسب الآلي فهو عبارة عن جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بآداء العمليات الحسابية و المنطقية للتّعليمات المعطاة له بسرعات كبيرة ، تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثّانية الواحدة ، وبدرجة عالية الدّقّة ، وله القدرة على التّعامل مع كم هائل من البيانات ، وكذلك تخزينها و استرجاعها عند الحاجة إليها ، و يعرّف الحاسوب بأنّه "الآلة المتفاعلة مع الأوامر الإنسانية ذات التّقنية المتطوّرة في معالجة البيانات [3].

و يعرّف كذلك بأنّه عبارة عن جهاز إلكتروني يتكوّن من مجموعة من الأجهزة و الوحدات التي تعمل بصورة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الدّاخلة طبقا لبرنامج محدّد تمّ وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة [4].

وأخيرا عرفت دراسة علمية الحاسب بأنّه "جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ، لتنفيذ عمليات إدخال بيانات Data Input أو عمليات إخراج معلومات Information Output

---

[1]- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية ، دراسة نظرية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص15 .

[2]د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية. systeme judiciaire pour la protection de l'informatique، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 ص125-126 .

[3] - د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع ، ص 14- 15 .

[4]- **د/**علي جبار الحسيناوي ، جلائم الحاسوب و الأنترنيت ، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2009 ، الأردن ، ص22 **.**

وإجراء عمليات حسابية أو منطقية [1].

وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج Output devices أو التّخزين . والبيانات يتمّ إدخالها بواسطة مشغل الحاسب operateur عن طريق وحدات الإدخال ، مثل لوحة المفاتيح keyboard أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية Central processing unitالتي تقوم بإجراء العمليات الحسابية Arithmatic ، وكذلك العمليات المنطقية logic operationsوبعد معالجة البيانات تتمّ كتابتها على أجهزة الإخراج Output devices مثل الطّابعات Printers أو وسائط التّخزين المختلفة Storage units [2].

- يتكون الحاسب الألي من كيانين : كيان مادي وكيان معنوي .

الكيان المادي يضمّ الأجهزة الماديّة المختلفة و هي جهاز الإدخال ، الإخراج ، وحدات التّشغيل المركزية الّتي يتم من خلالها معالجة المعلومات و تخزينها و إخراجها.

أمّا الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي يتحقّق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل. وقد عرّفه بعض الفقه على أنّه "مجموعة من التّعليمات الموجّهة إلى الآلة - الحاسوب - لتحدث لها نتيجة معينة[3].

- الأجهزة الماديّة لا تحتاج لنصوص خاصّة لحمايتها جزائيا إذ تشملها نصوص الجرائم التّقليدية ، فالأمر يختلف بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات لأنّ جرائم الإعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديّا ، و طبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك [4] . وعليه فالسؤال يطرح حول مدى اعتبار الكيان المنطقي للحاسوب مال[5] .

و يمتلك الحاسوب مزايا متعدّدة جعلته يتمتّع بأهمية بالغة و تطبيقات لا حصر لها و منها:

1- القدرة على تنفيذ التّعليمات المخزونة بشكل تلقائي دون تأخير أو مساعدة إنسان .
2- السّرعة الهائلة الّتي يستطيع بها الحاسوب معالجة البيانات .
3- الدقّة العالية في الحصول على النتائج الموثوقة بواسطة الحاسوب .
4- القدرة على تخزين البيانات و استرجاعها وقت الحاجة .

---

[1]- القاضي جلال محمد الزعبي ، اسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية-دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1431ه -2010م ، ص 25.

[2]- د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع ، ص 86.

[3] - Jean Michel Bruguière :Droit des propriétés intellectuelles ,ellipses ;France ,2005,page 39.

[4]- أمال قارة، الحماية الجزائيّة للمعلوماتيّة في التّشريع الجزائري،الطّبعة الثّانية ،دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع،الجزائر2007،ص15.

[5] - المال هو كل ما يصلح ان يكون محل للحق ذو القيمة المالية و الشيء هو محل الحق ،وتنقسم الأشياء الى أشياء مادية و أشياء غير مادية او معنوية ، علما أن الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد الا على أشياء مادية و لهذا كان تعريف المال بصدد جرائم الأموال بأنّه "كل شيء مادي يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية". د/أحمد عبد الرزاق السنهوري ، لوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ,الجزء الثاني،دون طبعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1952 ، ص09 .وللاجابة على التساؤل فقد وردت عدّة دراسات مدى اعتبارالكيان المنطقي للحاسوب مال ، منها أمال قارة :المرجع السابق، راجع ص14 ومابعدها.

5- إستخدام الحاسوب في كلّ مجالات الحياة [1].

2) الأنترنيت :"الانترنيت هي تلك الشّبكة العنكبوتية الّتي تربط بين كمّ هائل من الحاسبات، مستعملة في عملية الرّبط هذه مختلف وسائل الإتّصالات السّلكية و اللّاسلكية ، مثل الخطوط الهاتفية العامّة أو الخطوط الخاصّة(private circuits) أو الأقمار الصّناعية أو الكيابل والألياف البصرية (fibroptic) وغيرها من وسائل الإتّصالات الحديثة وفائقة السّرعة، وتمتد هذه الشّبكة حول العالم لتؤلّف شبكة دولية هائلة لتبادل المعلومات ، بحيث يمكن لمستخدمها الدّخول إليها في أيّ وقت و من أيّ مكان في العالم و لو كان في الفضاء، على أن يكون معه حاسوب مجهّز بوسائط الإتّصال بالشّبكة لتلقّي و إرسال البيانات عبر مزوّد الخدمة (sevice provider) [2].

خصائص الإنترنيت [3]: تتمتّع الإنترنيت بجملة من الخصائص منها :

أ- العمومية و العالمية: حيث تشمل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة في جميع أنحاء العالم ، لأنّ حجم الإستعمال اليومي كبير و لا يمكن حصره ، وكذلك الخدمات التي تقدمها كبيرة و متنوعة تشمل جميع نواحي الحياة المختلفة. فالإنترنيت نظام مفتوح وهذا يعني أنّ أيّ إنسان في أيّ بقعة من العالم يتمكّن من الدّخول إلى الشّبكة , و الوصول إلى أيّ موقع موجود عليها في أيّ مجال فكلّ ما يحتاج إليه عبارة عن جهاز حاسوب و خط هاتف و خادم يزوّد هذه الخدمة .

ب- طابع الحريّة : لا تخضع شبكة الأنترنيت لهيمنة مؤسسة حكومية أو خاصة، وأنّ البرامج والمعلومات و البيانات تسري من خلال خطوط الشّبكة جميعها ، دون أن تتحكّم بها أيّ دولة أو منظّمة أو مؤسّسة ، ولكن في الوقت الحالي فإنّ للدّول بعض الصّلاحية في المراقبة و الإشراف على الشّبكة و يكون ذلك بالسّيطرة على الخادم مزوّد خدمة الإنترنيت للدّولة .

ت- سهولة استخدامه : حيث يسهّل استعمال المعلومات و البرامج المخزّنة بها ، و الدّخول الى أيّ موقع مادام الحاسوب الموجود لديه مرتبطا بهذه الشّبكة.

ث- صعوبة حماية البيانات و المعلومات و البرامج الّتي تشتملها ، فهي شبكة غير آمنة ، لأنّها معرّضة للكشف و معرّضة للإختراق بسهولة و يسر .

---

[1]- د/ علي جبار الحسيناوي، نفس المرجع ، ص22 -23 .أنظر أيضا القاضيان جلال محمد الزعبي ، أسامة أحمد المناعسة ، نفس المرجع ، ص28-30-29.

[2]- د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع ، ص 112.و لقد انشئت هذه الشبكة نتيجة حاجة الو.الم.الا. لتحقيق حماية ضد الاعتداءات المحتملة من قبل الاتحاد السوفياتي ابان الحرب الباردة، حيث كان الجهد الجهد الأمريكي العسكريمنصب على ايجاد أفضل حماية ممكنة لابقاء و ادامة الاتصالات حتى في أحوال الاعتداءات الخارجية ، خصوصا فيما بين الأنظمة و الحواسيب ’وتنفيذا لذلك كله فقد اظهرت للوجود بداية في عام 1969 ما يعرف ب (ARPANET "كلمة ARPA هي اختصار لعبارة Advanced Researching projets Agency وهي شبكة أنشأتها وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الامريكية ليتابون ،== وكان الهدف الأساسي منها هو تأمين تبادل المعلومات العسكرية السرية" :د/طارق عطية، المرجع السابق ، ص109 .) . ثم أسست (Alohanet) و تم ربطها ب (ARPANET) و هي نماذج تمهيدية لربط مجموعة من الحواسيب معا حيث كان الربط عندها محدودا و على نطاق ضيق :القاضيان جلال الزعبي ، أسامة المناعسة المرجع السابق ، ص31،32 . "ومع بداية حقبة السّبعينات و بإنضمام وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) والمؤسسة القومية للعلوم و مراكز البحث العلمي ، أخذت الشّبكة الطّابع المدني و أصبح التمويل الخاص بها يتم عن طريق جهات حكومية ، وبإنضمام أعداد هائلة من الشبكات الخاصة بالشركات و المؤسسات ، أخذت الشبكة الطّابع التجاري بعد ان كانت مقتصرة على الجوانب الأكاديمية و العسكرية فقط " : انظر د/ طارق عطية:المرجع السابق ص109. و قد وصل هذا العدد الى خمسة ملايين في عام 1995 و في عام 1997 تجاوز العدد السّتة مليون حاسوب و تستخدم ما يزيد على ثلاثة مئة ألف شبكة فرعية في أرجاء العالم و عدد المستخدمين ب اربع و ثلاثين مليون مستخدم عام 1998 : د/علي الحسيناوي :المرجع السابق ، ص28.

[3]- المحامي خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنيت ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011، ص (53-52).

ج- سهولة مراقبة الإنترنيت : فالمعلومات تنتقل من خلال أجهزة الحاسوب الّتي تتّصل ببعضها البعض عن طريق الخادم ، فكلّ جهاز أو موقع يسهل مراقبته من أيّ جهاز مرتبط بالإنترنيت

ح- خاصيّة التّطور و التّغيير: حيث نجد عدّة أجيال من الإنترنيت قيد البحث حيث يتمثّل ذلك في عدّة مشاريع منها : الأنترنيت2 ، و أنترنيت الجيل المقبل NGI-Next Generation Internet ، والجيل الثّالث لا يزال قيد البحث و شبكة Cant [1] .

خ- و لقد اتاح استخدام الحاسب الألي و الإنترنيت إلى ظهور الكتب و الصّحف الإلكترونية .

د- حيث تعدّ وعاء للمعلومات على أشكال متعدّدة منها المكتبات الإلكترونية تحوي كتبا وتسجيلات صوتية ، وصور ثابتة ومتحرّكة ، ويرتاد هذه المكتبات ملايين الزوّار ، ويستطيعون الإطّلاع على الكتب و الإستفادة منها ، وهذه المكتبات منها ما هو عام مثل مكتبة الكونجرس الأمريكيwww .loc .gov ومنها ماهو تجاري ،و من أكبر المكتبات التّجارية على الأنترنيت موقع أمازونwww.amazon.com [2] .

كما تعدّ منفذ للنّشر نظرا لما تتميّز به من سهولة في النّشر واقتصادية في التّكاليف وجمهور عريض ، ومن المتوقّع أن يتزايد اتّجاه الكتّاب إلى النّشر عن طريق الإنترنيت لزيادة مداخيلهم من كتبهم ، حيث لا يحصلون الآن إلّا على نسبة ضئيلة في حدود 10% من الدّخل والباقي يذهب إلى الطّابع والنّاشر ويوجد العديد من المجلّات العلمية المتخصّصة لها مواقع على الإنترنيت ، تنشر عليها أبحاثا ودراسات تدخل في مجال اهتماماتها ، ويتزايد عددها كلّ يوم ، كما أنّ هناك باحثين وعلماء يوجد لهم مواقع على الإنترنيت ، بالإضافة الى كتّاب شباب يأملون أن تكون الإنترنيت متنفّسا لإبداعاتهم ، ومدخلا لإشهارها فينشرون إنتاجهم على مواقعهم الشّخصية [3].

حيث يتوقّع الخبراء أن يصبح إصدار الجريدة الورقيّة المطبوعة محدودا في حين تزدهر الجرائد الإلكترونية تمهيدا لإختفاء شكل الكتب والجرائد التّقليدي ، ولا يتوقّع هذا إلّا في المجتمعات الّتي تجاوزت مرحلة مجتمع المعلومات إلى مرحلة ما بعد المعلومات أو المجتمع الإفتراضي ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا و اليابان ، ففي مثل هذه المجتمعات بدأ عدد قرّاء الصّحف في الإنخفاض بالفعل فتبعا لتقرير صدر عن مركز الصّحافة الأوروبي فإنّ عدد القرّاء يتناقص بمعدل 700آلاف قاريء سنويا، وخسرت الصّحافة اليومية في أوروبا في عام1997حوالي1,2مليون قارىء وهو ضعف ما خسرته في عام

---

[1]- يعتبر هذا الجيل نسخة مطورة من بروتوكول IPV حيث تحقيقا و ضمانا لآليات التخاطب و التواصل بين مختلف الحاسبات الآلية عبر العالم معا ، فقد وجدت بروتوكولات الانترنيت الموحدة و التي تعنى بجعل تبادل المعلومات و البيانات عملية قياسية و متاحة، بغض النظر عن النظام المستخدم في طرفي الاتصال من أهمها ICP/IP :وهو بروتوكول التحكم بالارسال عبر الانترنيت .

HTTP : ويستخدم لأغراض عرض النصوص و قراءتها و يمكن المتصفح من التنقل بين العناوين بسهولة و يسر.

SMTP: ويستخدو لأغراض تبادل الرسائل الالكترونية .انظر القاضيان جلال محمد الزعبي ، اسامة أحمد المناعسة :المرجع السابق، ص(32-33) ، راجع أيضا د/طارق عطية : ، نفس المرجع ، ص(114-115).

[2]- د/علي بن عبدالله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للانترنيت، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدّراسات و البحوث-الرّياض، 1425ه-2004م ص32.

[3]- د/علي بن عبدالله عسيري، ، نفس المرجع ، ص(33-34).

1996 ومن المتوقّع أن يتمّ بصورة مباشرة في التأثير على البيئة بشكل سلبي نتيجة للاستهلاك الهائل للورق الذي يصنع من الأشجار، فقد أوجدت تقنية النّشر الإلكتروني كبديل أو وسيط لنشر المعلومات يتّسم بانخفاض الكلفة و المحافظة على البيئة [1].

ولا شكّ أنّ هذه التّطورات الهائلة سوف تؤدّي إلى خفض استهلاك الورق بصورة كبيرة ، لاسيما في ظلّ الإرتفاع الهائل في الأسعار العالمية للورق ، وسوف يؤدّي كذلك إلى الحفاظ على البيئة، خاصة وأنّ الورق يتمّ الحصول عليه من العجينة الخشبيّة ممّا يستدعي قطع العديد من الأشجار، وهذا ما يؤدي الى اختفاء الغابات في الدّول المصنّعة للورق ، ممّا يضرّ بالبيئة، وتقوم الجرائد و المجلّات بالتّفنّن في تقديم الخدمات المختلفة من أجل جذب القرّاء ، مثل زيادة إمكانات البحث من خلال الأعداد الحالية و القديمة ، أو من خلال الاعلانات المبوّبة باستخدام كلمات رئيسية مكتوبة داخل نموذج خاص على الشّاشة ،وهو ما لقي استحسانا كبيرا لدى القرّاء ، كما يسهّل من خلال هذه الخدمة وجود اتّصال تفاعلي Interactive communication بين جمهور القرّاء و المؤلّفين و الكتّاب.

وعلى الرّغم من ذلك كله، فإنّ المنشورات على شبكة الإنترنيت قد لا تتفوّق على المطبوعات التّقليدية في توزيعها و شعبيتها ووصولها إلى جمهور عريض من القرّاء ، حيث هناك بعض العقبات منها على سبيل المثال أنّ قراءة صحيفة على شاشة الكمبيوتر لا يعدّ أمرا معتادا وفقا لعادات القراءة لدى قرّاء الصّحف كما أنّ الإشتراك في شبكة الإنترنيت لا يزال مكلف بالنّسبة للكثيرين ، وعلاوة على ذلك يبقى امتلاك جهاز كمبيوتر شخصي أمرا لاغنى عنه لدى الفرد الّذي يريد مطالعة الصّحيفة الإلكترونيّة [2] .

ثانيا: برامج الحاسوب

تعريف برامج الحاسوب : برامج الحاسوب هي عبارة التّعليمات المكتوبة ، الّتي يعمل مشغل الجهاز على إدخالها في الحاسوب بأيّ لغة من لغات الحاسوب ، حتّى يتمّ تشغيل الحاسوب ليقوم بتخزين البيانات و المعلومات و ترتيبها و استرجاعها عند الحاجة، فبرامج الحاسوب لها الفضل في الإستخدامات المبتكرة المتميّزة للحاسوب في شتى مجالات الحياة ، علما بأنّ هذا الأمر ناتج عن قدرة الإنسان ودقة الآلة معا، فالبرنامج يصنعه الانسان و الآلة مجرّد وعاء يحتوي عليه، ولكن هذه الآلة تمتاز بالدّقة و السّرعة في تنفيذ الأوامر الموجّهة إليها[3].

إنّ الإتّفاقية الأوربية الخاصّة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب[4] عرّفتها على أنها مجموعة من التّعليمات الموجّهة للتّنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشتمل كذلك على عناصر تسمح بكتابة التّعليمات الّتي تكوّن البرامج

---

[1]- وكانت صحيفة(هيلزنبورج اجبلاد)السويدية أول صحيفة تنشر بالكامل على الأنترنيت، ثم أعقبتها الصحف الأمريكية التي بدأ معضمها يتحول الى صحف الكترونية خلال عامي1994و1995 ، حيث زاد عدد الصحف اليومية التي لها مواقع على الشبكة من 60صحيفةعام1994الى150صحيفةعام1995، ثم الى368صحيفة في اواسط عام1996.أنظر د/شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية، 1422ه-2001م، ص(123- 124).

[2]- ولابد ان نشير الى أن التاريخ لم يشهد اختفاء وسيلة بظهور تكنولوجيا جديدة، بل ان مايختفي هو طرق وأدوات الانتاج ، فمثلا التلفزيون لم يقض على الراديو بل أن هناك تعايش بين الوسائل المختلفة. لذافان من المتوقع أن تحتل الصحافة الالكترونية مكانها جنبا الى جنب مع الصحافة المطبوعة.أنظرد/شريف درويش اللبان:المرجع السابق ، ص 127.

[3]- المحامي خالد عياد الحلبي،، نفس المرجع، ص(41-42) .

[4]- المادّة الأولى من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة 14 ماي1991 .

."وهذه الإتّفاقية تمنح الحماية حتّى للأعمال التّحضيرية الّتي تؤدّي إلى تطوير البرنامج .أمّا المشرّع الجزائري فقد تفادى تعريف برامج الحاسوب على خلاف العديد من مشرّعي دول العالم الّتي تناولت تعريفها[1] و اكتفى بإدراجه في المادّة 4 الفقرة أ من الأمر(03-05) المؤرخ في 2003/07/19 المتعلّق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضمن المصنّفات الأدبيّة و الفنيّة المحمية بهذا القانون و عدم تعريف المشرع الجزائري لا يعدّ عيبا تشريعيا ، بل نراه موقفا صائبا لإعتبارين :الأول كون عدم تعريفه لبرامج الحاسوب لا يعدّ استثناءا أوجده المشرّع ، إذ نجده لم يعرّف مصنفات أدبية و فنية أخرى كالقصص والرّوايات و أمّا الثّاني يتمثل في أنّ المشرع تجنّب التّدخّل في وضع عملية تكنولوجية يصعب السّيطرة على مصطلحاتها و مضمونها في نصوص تشريعية محدّدة ، فالبرامج في تطوّر مستمر ما يجعل تعريفها قيدا على استيعاب تطوراتها الفنيّة ، ممّا يجعل البرامج غير معروفة وقت وضع النّص التّشريعي الخاص بالتّعريف لا تدخل ضمن الحماية القانونية لكننا نرى أنّه على المشرع الجزائري أن يضع في النّص الفرنسي من القانون 03-05 المتعلّق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة مصطلح logiciel بدلا من Programme d'ordinateur كما فعل المشرّع الأسترالي ، السويسري و الكاميروني تأكيدا على المعنى الواسع للبرنامج[2].

2) خطوات إعداد برنامج الحاسب الآلي[3]:

الخطوة الأولي : لإعداد البرنامج يتمّ وضع التّصميم الفنّي ثمّ كتابته علي هيئة معادلات وتعتبر هذه الخطوة بمثابة وضع الأساس المنطقي الكفيل بإنشاء برنامج يتميّز عن غيره ويمكنه أن يؤدّي إلي إنجاز وتنفيذ العمليات المستهدفة من وجوده. ويتمّ تعريفها بأنها" مجموعة من "Algorithm" ويطلق علي هذه المرحلة مسمّى الأوامر المحدّدة اللّازمة لحلّ المشكلة من خلال عدد محدّد من العمليات . ويتّضح من هذه الخطوة انقسامها إلى مرحلتين تتوجه الأولي منهما إلي تحليل الأغراض والنّتائج الّتي يتوجّه تصميم البرنامج وإعداده من أجلها ، أمّا المرحلة الثّانية فهي مرحلة وضع التّصميم الفنّي للبرنامج وكتابته في صيغة معادلات قابلة للتّنفيذ.

الخطوة الثانية : وهي المرحلة الّتي يتمّ فيها ترجمة المعادلات الرّياضية إلي أوامر البرنامج ويطلق علي البرنامج مكتوبا بهذه اللغة إسم " كود المصدرCode Source .

---

[1]- من بين التشريعات التي عرفت برامج الحاسوب ، نجد قانون حق المؤلف الأرميني رقم 5015 المؤرخ في 1995/12/06(المادة12/2) ، قانون حق المؤلف الأمريكي Titele17 المؤرخ في 2003/12/13 (المادة 101) ، قانون حماية برامج الحاسوب الصيني المؤرخ في 2002/01/01 (المادة3) ، قانون الملكية الأدبية و الفنية لمدغشقر رقم94-036 المؤرخ في 1994/12/09(المادة13/5)، قانون الملكية الأدبية و الفنية المالي رقم 08-024 المؤرخ في 2008/07/23(المادة12/1)، قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة لبوستوانا رقم68-02المؤرخ في 2006 (part1/2Lartistic warks voir aussi,Dispostions types de l'OMPI relatives à la protection du logiciel,1978.Dans :Michel Vivant ,Les (means/i créations immatérielles et le droit .Ellipse,1997,p51. »un ensemble d'instructions pouvant,une fois transposé sur un obtenir une fonction,une tache ou un résultat support déchiffrable par machine ,faire indiquer,accomplir ou particulier par une machine capable de faire du traitement de l'informatio » .

[2]- الحاج واضح، برامج الحاسوب و الملكية الفكرية ، مذكرة من أجا الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1- كلية الحقوق، السنة2011/2010، ص6.

[3]- د/ محمد حجازي، الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات ، بحث PDF على الموقع "www.ecipit.org.eg/arabic/pdf/Research_2.pdf -" تمّ التّحميل يوم 2012/08/02 على الساعة 16:12 ص23.

الخطوة الثالثة : الخطوة الثّالثة في مرحلة الإعداد هي ترجمة البرنامج إلي لغة الآلة Language ، حيث لا يتمكّن جهاز الحاسب من التّعرّف علي أي لغة أخري غير لغة الآلة والّتي تترجم كافة المصطلحات والمعادلات السّابق الإشارة إليها إلى" 1 وبترجمة البرنامج إلي - معادلات مكونة من وحدات من أرقام صفر وواحد 0 " هذه اللغة التي يتمكن جهاز الحاسب من التعرّف على الأوامر الّتي تنتقل إليه في شكل نبضات- شحنات سلبيّة وإيجابيّة -من خلال الحروف المكوّنة من الأرقام ذات الشحنات الموجبة أو المتعادلة، ويطلق علي البرنامج مكتوبًا بهذه اللغة أسم Object Code كود الهدف أو كود المضمون **الخطوة الرابعة** :يتمّ تحميل البرنامج علي الوسيط المادي – الدّعامة – الّذي قد أو من خلال CD – أو أسطوانات مدمجة – Floppy Diskيكون أقراص مرنة الخاص بالجهاز كما يضاف Hard Disk التّحميل المباشر علي الأسطوانة الصّلبة إلي ذلك كافّة الوثائق والمستندات الفنيّة والقانونية اللّازمة لاستخدامههذه البرامج كمصنفات حديثة من حيث طبيعتها التّقنية تتميّز عن المصنفات التّقليدية، ذلك أنّ التّقنيات الخاصّة ببرامج الحاسوب في تغيّر وتطوّر سريعين .الأمر الّذي يتطلّب متابعتها بإستمرار ووضع قواعد قانونية محدّدة وثابتة لحمايتها[1].

3) الّتمييز بين البرنامج وشكله المادي:هنالك نقطة هامة يجب النّظر إليها وعدم الخلط فيها بين برنامج الكمبيوتر ذاته باعتباره مصنفا محميًا بالقواعد القانونية ، وبين الوسيط المادي وهو الدّعامة أو الوعاء الّذي خزن أو قرص مرنFloppy Disk أو شريط ممغنط Tape أو قرص مضغوطCD أو أيّ وسيلة أخرى يمكن التوصّل إليها مستقبلا ولا شكّ في أنّه كان الوسيط أو الدّعامة أو غير ذلك ممّا يفرغ فيه المصنّف لتثبيته، هو شرط لازم لتقرير الحماية القانونية للمصنّف، إلّا أنّ هذه الحماية لا يقرّرها القانون ولا ينزل عليها البرنامج وللتّفرقة بين البرنامج وشكله المادّي أهمية كبري من ناحية أخري ، ذلك أنّ تداول برامج الكمبيوتر لا يتمّ عن طريق البيع والشّراء ، وإنّما يتمّ عن طريق التّرخيص باستعمال أو استخدام البرنامج، والتّرخيص عبارة عن إذن من المؤلّف أو صاحب الحق المرخص له باستخدام البرنامج في حدود الشّروط الواردة في التّرخيص[2].

ثالثا :واقع وآفاق صناعة البرمجيات في الجزائر:

1) **واقع صناعة البرمجيّات في الجزائر[3]:** لبيان واقع صناعة البرمجيات في الجزائر نود أن نقدم جوابا

للسؤال التالي:هل هناك صناعة برمجيات في الجزائر ?

مؤسف أن يكون الجواب بالسّلب نكشف من خلاله أنّ مجال صناعة البرمجيات ضعيف كما أكّدته على ذلك وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتّصال الجزائرية في نص المشروع الإستراتيجي الّذي أسمته "e-algerie2013" والّذي يتعلّق بصناعة تكنولوجيا الإعلام و الإتّصال في الجزائر.

[1]- أد/ نواف كنعان، حق المؤلّف النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع ، الاصدار الخامس 2009م-1430ه، ص241.

[2]- د/محمد حجازي، ، نفس المرجع ، ص25.

[3]- الحاج واضح، ، نفس المرجع ، ص 16.

إنّ صناعة البرمجيات في الجزائر لم تحظى بالأهمية الّتي تعبّر عن أهميته كصناعة مستدامة يعول عليها ، كصناعة تجارية مهمّة جدّا خارج المحروقات الّتي تغطّي أكبر نسبة من الدّخل الوطني ، و كمبعث للتّنمية في كلّ المجالات ، فلا ينكر أحد ما للبرمجيات من دور في الاقتصاد و السّياسة و الصّناعة و التّعليم . فيلاحظ عدم توافر دراسات وعدم وجود إحصاءات دقيقة تساعد على إعداد دراسات الجدوى في هذا المجال ، ممّا يجعل القطاع الخاص يحجم عن المخاطرة في مشروعات قد يراها غير مضمونة الرّبح وانعدام تحفيزات ضريبية تشجّع على الإقبال عليه.

لنا أمل في المشروع المذكور الّذي يقوم على خطّة متكاملة تخدم هذه الصّناعة فلقد شرعت الوزارة في وضع آليات تنفيذها موضع التّطبيق ومن بين تلك الآليات نجد:

1- توفير كل شروط تثمين الكفاءات العلمية و التّكنولوجية في صناعة البرمجيات .
2- إنشاء شبكة وطنية للبحث و التّطوير في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الإتّصال .
3- ملائمة التّكوينات حسب صناعة البرمجيات .
4- خلق إطار خاص بالمؤسّسات المنتجة للبرمجيات .
5- دعم وسائل حماية الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب .
6- التّسهيل على المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في تسويق منتجاتها.

2) آفاق صناعة البرمجيات في الجزائر:

هناك عدة عوامل تساعد على إرساء دعائم صناعة البرمجيات في الجزائر منها توافر الخبرة المحليّة حيث أنّ جامعاتنا لها قدرة ضخ تقدّر ب4000 طالب جامعي متخرّج بين مهندس دولة و تقني سامي في تخصّص الإعلام الآلي في السّنة [1] ، زد على ذلك توافر رؤوس الأموال خصوصا أنّ الجزائر تعرف رخاء مالي إثر ارتفاع أسعار البترول الذي يمكّن من دعم الإستثمار في هذا المجال إضافة إلى الإستفادة من تجارب الدّول السّبّاقة في هذا المجال و الّتي أحرزت نجاحا في صناعة البرمجيات ، مثل الهند الّتي تمتلك تجربة رائدة في هذا المجال و كذلك التّجربة الفرنسية [2] .

وقد أوردت بعض الاقتراحات[3] من لأجل خلق بيئة تشجّع صناعة البرمجيات منها مايلي:

- الأخذ بالمشروع الّذي أطلقته وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام والإتّصال مع متابعته واعتباره كأولوية وطنية لما ينطوي عليه من أبعاد استراتيجية تخدم الوطن.

[1] - احصائيات مقدمة من قبل مكتب الاحصاء بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

[2]- ويمكننا أن نقدم التجربة الفرنسية دليلا للنجاح باستطلاع سوق البرامج الحرة في الفترة من 2005-2010 بالنظر الى رقم الأعمال السنوي و نسب النمو المحققة في 2005 قدرت رقم الأعمال السنوي بما قيمته250مليون أورو، وفي عام 2006 قدرت رقم الأعمال السنوي بما قيمته 450مليون أورو، وفي 2010يحتمل أن يصل رقم الأعمال الى2150 مليون أورو ، وسبب هذا النجاح الملاحظ هو الثقة الموضوعة في البرامج المفتوحة كخيار أمثل لولوج عالم صناعة البرمجيات، ومرجع اعتمد هذا الخيار هو الفلسفة التي يقوم عليها العمل ببرامج مفتوحة المصدر والتي تقضي أن الجميع لهم الحق في الاطلاع عللى شيفرة البرنامج(code source).

[3]- الندوة الوطنية حول الاصلاح و العدالة- حصيلة وآفاق، الجزائر قصر الأمم في يومي29/28مارس2005.ملخص الندوة متوفر في قرص مضغوط على مستوى مكتبة وزارة العدل الجزائرية .

- تطوير جهاز العدالة من خلال تكوين قضاة في مجال الملكية الفكرية وجرائم الإعلام الآلي بما يتناسب القضايا المستجدّة في هذا المجال، وقد تمّ في إطار التّعاون بين الجزائر والولايات المتّحدة الأمريكية إجراء عدّة دورات تكوينية لفائدة القضاة كان أوّلها في ماي 2005 بالولايات المتحدة ثمّ تبعه ستّة دورات تكوينية في الجزائر في مجال الملكية الفكرية لصالح 150 قاضيا أشرف على تكوينهم قضاة أمريكيون إضافة الى إحداث هيئات حكومية و تنظيمات مستقلة لمراقبة و كشف الإعتداءات ونرى أن يخوّل الدّيوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السّلطات المناسبة و أن يزوّد بالكفاءات المؤهّلة لغرض حماية برامج الحاسوب.

- توعية مؤلّفي برامج الحاسوب بأهمية تسجيل برامجهم على مستوى الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، فلقد لوحظ عدم تطابق عدد مؤلّفي البرامج المودعين لمصنفاتهم على مستوى المعهد المذكور الّذي لم يتجاوز الثمانين برنامج مودعا سنة2006[1] مع عدد المؤلّفين الحقيقيّين.

[1]- احصائيات مقدمة من قبل الديوان المذكور و قد أرجع القائم بالتسجيل على مستوى الديوان السبب الى قلة الوعي بأهمية هذا الاجراء ولربما حتى عدم معرفة وجود علاقة بين الديوان و المصنف ، وهذه المشكلة حقيقة معروفة حتى في البلدان الأوروبية لكن ليست بالحدة التي نشهدها في الجزائر و هذا الوضع يدعو الى تدخل الديوان للمساهمة في رفع هذه المشكلة بالاعلام و التوجيه عبر كل الوسائل المتاحة لذلك، انظر الحاج واضح ، المرجع السابق، تهميش ص17.

الفرع الثاني : الصّناعة السّينمائية

السّينما هي مصطلح يشار بـه إلـى التّصـوير المتحرّك الّذي يعرض للجمهور إمّـا فـي أبنيـة فيهـا شاشـات كبيـرة تسـمّى دور السّـينما أو علـى شاشـات أصـغر كـالتّلفزيون و يسـميه الـبعض بـالفن السّـابع [1] .

أن لفظ السّينما أكبر من أن نعطيه تعريفا محدّدا حيث تظهر إشكالية التّعريف من خلال نوع المنتوج السّينمائي أو الغرض منه وأنماطه . هناك اختلاف في وجهات النّظر تصل أحياناً إلى حد التّناقض .. فالبعض ينظر لها بأنها فن أو مجموعة من الفنون الجميلة ، وبوّابة متّسعة بما يكفي لرؤية شيء من عالم الخيال ، بينما ينظر لها بعض آخر بأنّها صناعة وحرفة ، وأنّها أدوات وآلات وُظّفت وفقاً لقوانين وتقنيات معيّنة فصارت صالحة لأن تصنع للإنسان ما يعجبه ويمتّعه وهنالك من يراها مزيجاً بين الإثنين ، أو بشكل أوسع يراها وسيلة إعلامية نفّاذة ومؤثّرة تستعين بمعظم إنجازات الإنسان وترحّب بآخر ما تصل إليه قدراته . فمجموعة تراها وسيلة ترفيهية لا غير و مجموعة أخرى تعتبرها شيئاً لا يمكن تعريفه لأنّها هلامية وتختلف باختلاف معايير متغيّرة دائماً ، وهناك فئة تبتعد عن هذا كله وتجرّد السّينما قدر الإمكان لتقول أنّها مجرّد صور فوتوغرافية تعرض بتتابع توهم بالحركة مزوّدة بالأصوات، و فئة أخرى تراها ثقافة ولغة بصرية كما هي الثّقافة واللّغة اللّفظية، و آخرون يعتبرونها علماً متكاملاً له أصوله وفروعه يدرس في المعاهد .أمّا آخـــــرون يعتبرونهـــــا تجـــــارة فـــــي المقـــــام الأوّل.

هذا فعلا يبيّن مدى صعوبة تحديد تعريف مدقّق للسّينما لكن مع ذلك تبقى كلّ هذه التّعريفات صحيحة و من منظورنا نرى أنّ تاريخ ظهور و تطوّر السّينما كفيل بتحديد دقيق لمفهوم السّينما الّتي تعرف تطوّرا سريعا يصعب معه الجزم بوجود مفهوم واحد للسّينما يتّفق عليه الجميع[2].

أوّلا : نشأة السينما وتطورها في العالم

تعود بداية ميلاد صناعة السّينما إلى حوالي عام 1895م [3] ، نتيجة للجمع بين ثلاثة مخترعات سابقة هي اللّعبة البصرية ، والفانوس السّحري ، والتّصوير الفوتوغرافي ، فقد سجّل الأخوان أوجست ولويس لوميير Auguste & Louis Lumiere إختراعهما لأوّل جهاز يُمكّن من عرض الصّور المتحرّكة على الشّاشة في 13 فبراير 1895 في فرنسا، على أنه لم يتهيّأ لهما إجراء أوّل عرض عام إلّا في 28 ديسمبر من نفس العام ، فقد شاهد الجمهور أوّل عرض سينماتوغرافي في قبو الجراند كافيه Grand Café، الواقع في شارع الكابوسينCapucines بمدينة باريس، لذلك فالعديد من المؤرّخين يعتبرون لويس لوميير المخترع

---

[1]- الحقيقة انه مسمى اطلقه على السنما الناقد الفرنسي (الايطالي الأصل) "رتشيوتو كانودو" منذ عام 1923,اذ انه يرى ان السنما تضم الفنون الستة العالمية المعروفة السابقة عليها في الزمن ’في مقدمتها العمارة و الموسيقى ، بالإضافة الى الرسم و النحت و الشعر و الرقص، باعتبار ان السنما تجمع بين كل من طبيعة الفنون التشكيلية و طبيعة الفنون الاقاعية في وقت واحد و لهذا يسميها الفن السابع: د/ناجي فوزي، آفاق الفن السنمائي، دون رقم الطبعة ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة ، سنة 2003، ص 7.

[2]- http://michaal13.montadalhilal.com/t5-topic يوم 2012/02/07 على الساعة 08:17.

[3]- غير انه هناك من يرجع بدايات السينما، أو بتعبير أدق ما قبل البدايات إلى ما دوَّنه الفنان والمهندس والعالم الإيطالي، ليوناردو دافنشي Leonardo da vinci من ملاحظات ذكرها جيوفاني باتستا دي لابورتا، في كتابه السحر الطبيعي Natural Magic عام 1558، فقد لاحظ دافنشي أن الإنسان إذا جلس في حجرة تامة الظلام، بينما تكون الشمس ساطعة خارجها، وكان في أحد جوانبها ثقب صغير جدًا في حجم رأس الدبوس، فإن الجالس في الحجرة المظلمة، يمكنه أن يرى على الحائط الذي في مواجهة هذا الثقب الصغير ظلالاً أو خيالات لما هو خارج الحجرة، مثل الأشجار، أو العربات، أو الإنسان الذي يعبر الطريق، نتيجة شعاع من الضوء ينفذ من الثقب الصغير. د/فؤاد أحمد الساري، وسائل الاعلام النشأة و التطور ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع –الاردن-عمان،2011 ص 254 .

الحقيقي للسّينما ، فقد استطاع أن يصنع أوّل جهاز لالتقاط وعرض الصّور السّينمائية ، ومن هذا التّاريخ أصبحت السّينما واقعاً ملموساً. وقد شاهدت نيويورك في أبريل 1895، عرضاً عاماً للصّور المتحرّكة. ثمّ ما لبث آرمان وجينكينز، أن تمكّنا من اختراع جهاز أفضل للعرض، استخدماه في تقديم أوّل عرض لهما في سبتمبر من السّنة نفسها- الأمر الّذي حدا بتوماس إديسون Thomas Edison لدعوتهما للإنضمام إلى الشّركة الّتي كان قد أسّسها لاستغلال الكينيتوسكوب Kinetoscope . وفي العام التّالي تمكّن إديسون من صنع جهاز للعرض يجمع بين مزايا الجهازين ، وأقام أوّل عرض عام له في أبريل 1896 فلقي نجاحاً كبيرا[1].

ويقسّم النّاقد والمؤرّخ السّينمائي الأمريكي فيليب كونجليتون، المراحل الّتي مرَّ بها تطوّر الفيلم السّينمائي من منظور التأثّر بنموّ السّوق إلي العصور التّالية[2] :

1)عصر الرّيادة: 1895 - 1910: في هذا العصر بدأت صناعة الفيلم، الكاميرا الأولى، الممثّل الأوّل، المخرجون الأوائل ، كانت التقنية جديدة تماماً، ولم تكن هناك أصوات على الإطلاق، ومعظم الأفلام كانت وثائقية، خبرية، وتسجيلات لبعض المسرحيات، وعند مشاهدة هذه الأفلام يؤخذ في الإعتبار أنّها كانت تشكّل المحاولات الأولى، وأنّ السّينما كانت وما تزال أداة اتّصال جديدة، فلا يجب أن يُنظر إليها على أنّها تافهة، ربّما تكون حقاً بدائية، ولكن يجب إدراك أنّ الطّاقة والعمل الّذي بذل لإنتاج هذه الأفلام كان مبهراً، وأنّ أخذ المنتجين على عاتقهم مهمّة إنتاج هذه الأفلام كان أمراً متميّزاً [3].

2) عصر الأفلام الصامتة: 1911-1926 : ويتميّز هذا العصر عن سابقه بكثرة التّجريب في عملية مونتاج الأفلام ، فلم تكن هذه المرحلة صامتة بالكامل ، فقد كانت هناك استخدامات لطرق ومؤثّرات صوتية خاصة ، بينما لم يكن هناك حوار على الإطلاق حتّى المرحلة التّالية[4](2).

3) عصر ما قبل الحرب العالمية الثّانية 1927-1940:

يتميّز هذا العصر بأنّه عصر الكلام أو الصّوت وبدأ هذه العصر بإنتاج أوّل فيلم ناطق بعنوان "مغني الجاز" عام 1927، بالإضافة إلي أفلام ناطقة أخرى متنوّعة أنتجت في هذه المرحلة، كما شهدت أفلام الثلاثينيات استخداماً أكثر للألوان، وبدأت الرّسوم المتحرّكة بالظّهور وفي هذه المرحلة أيضاً ظهرت العروض النّهارية للأفلام، وبدأت تتنامى في المسارح مع موجة الكوميديا، وبروز نجوم لفن السّينما انتشرت أسماؤهم في ذلك الحين[5].

---

[1]- د/فؤاد أحمد الساري، نفس المرجع ، ص 255 .

[2]- د/ وسام فاضل راضي، السنما الأمريكية و الهيمنة السياسية و الاعلامية، الطبعة الأولى ،العربي للنشر و التوزيع ،2011–ص 60، 61، 62

[3]- وأول دراما روائية كانت مدتها حوالي خمسة دقائق، وبدأت تصبح مألوفة حوالي عام 1905 مع بداية رواية الفنان الفرنسي جورج ميلييه Georges Melies، رحلة إلى القمر A Trip to the Moon عام 1902، وكانت الأسماء الكبيرة في ذلك الوقت هي إديسون، لوميير، وميلييه بأفلامه المليئة بالخدع. د/ فؤاد أحمد الساري، نفس المرجع ، ص263 .

[4]- فاختلف الشكل، واختفت التسجيلات المسرحية لتحل محلها الدراما الروائية، ويعد هذا أيضاً بداية لمرحلة الأفلام الشاعرية ذات الطابع التاريخي الأسماء الشهيرة في هذه المرحلة ضمت شارلي شابلن Charles Chaplin، ديفيد جريفيث David Griffith وغيرهم. وتكلفَّت أفلام هذه المرحلة أموالاً أكثر، وبدأت مسألة نوعية وجودة الفيلم تثير جدلاً، كما صنعت أنواع مختلفة من الأفلام في هذه المرحلة. د/ فؤاد أحمد الساري ، نفس المرجع ، ص263 .

[5]- وقد ضمَّت أسماء هذه المرحلة أسماء مثل كلارك جابل Clark Gable، فرانك كابرا Frank Capra، جون فورد John Ford، والممثلان اللذان استمرا إلى المرحلة الناطقة بعد ذلك، وهما ستان لوريل Stan Laurel، وأوليفر هاردي Oliver Hardy. وفي هذه المرحلة أيضاً بدأت نوعية الفيلم تزداد أهميتها مع ظهور جوائز الأوسكار، وحب الجمهور للسينما من هنا أصبح يُنظر للفيلم في هذه المرحلة كمراهق بدأ ينضج، =ويمكن التمييز بين

4)العصر الذّهبي للفيلم: 1941-1954: أحدثت الحرب العالمية الثّانية كل أنواع التّغيّرات في صناعة الفيلم، فخلال وبعد الحرب ازدهرت الكوميديا بشكل ملحوظ، وتربَّعت الأفلام الموسيقية على عرش السّينما، كما انتشرت أفلام الرّعب، ولكن باستخدام ضئيل للمؤثرات الخاصّة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، فقد صنعت نفقات الإنتاج فرقاً ملحوظاً بين الميزانيات الكبيرة والصّغيرة للأفلام، ولجأت استوديوهات السّينما لاستخدام ميزانيات صغيرة لإنتاج أفلام غير مكلفة للعامّة، وذلك لجذب الجماهير. لذلك ظهرت الأفلام الجماهيرية في هذه المرحلة والّتي يمكن تصنيفها إلى أفلام استخبارات، أفلام غابات، والأفلام الإستغلالية، أمّا أفلام الخيال العلمي فقد ظهرت حوالي عام 1950[1] .

5) العصر الإنتقالي للفيلم : 1955-1966: يُسمي فيليب كونجليتون هذه المرحلة بالعصر الإنتقالي، لأنه يمثّل الوقت الّذي بدأ فيه الفيلم ينضج بشكل حقيقي، فقد ظهرت في هذا العصر التّجهيزات الفنيّة المتطوّرة للفيلم من موسيقى، وديكور، وغير ذلك. وفي هذا العصر بدأت الأفلام من الدّول المختلفة تدخل إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حوائط هوليوود السّينمائية، وبدأت الأفلام الجماهيرية تستبدل بأفلام رخيصة، كما بدأت الاستوديوهات الكبيرة تفقد الكثير من قوتها في مجال التّوزيع. كما ظهر لصناعة الفيلم عدوّ جديد يسمّى التّليفزيون، ممّا أبرز المنافسة حول نوعية المنتج وجودته[2] .

6) العصر الفضّي للفيلم: 1967-1979 : يرى بعض المؤرخين أنّ هذه الفترة بالفعل، هي مرحلة الفيلم الحديث، وكانت مرحلة جديدة وقتها ويبدأ العصر الفضّي للسّينما بإنتاج فيلميَ الخريج و بوني وكلايد عام 1967. وقد ظهرت عدة أفلام خالية من الصّور المتحرّكة.

وكان من جرّاء انتشار هذه النّوعية من الأفلام الخارجة عن الأخلاق العامة، أن ظهرت أنظمة جديدة للرّقابة [3] ، وكان أوّل ظهور لجهاز الرّقابة في روسيا القيصرية عام 1908، ثمّ السّويد عام 1911، وبريطانيا عام 1912، وفرنسا عام 1916، ومن المعروف أنّ لكلّ نظام سياسي مفاهيمه ومحاذيره الرّقابية الّتي تمنح، وتسمح بما يتواءم مع معاييره الدّينية، والسّياسية، والأخلاقية، وأيضاً الآداب والعرف العام.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ظهر أوّل تشريع للرّقابة على الأفلام السينمائية في 1915، واعتبرت

الأفلام التي كلّفت أموالاً كثيرة عن الأفلام التي لم تكلّف كثيراً، وبالرغم من أن التقنية المستخدمة في صناعة الفيلم كانت ما تزال بدائية، لكنها بهرت العديد من رواد السينما. د/فؤاد أحمد الساري ، نفس المرجع ، ص 264 .

[1]- والأسماء الكبيرة القليلة التي ظهرت في هذه المرحلة هي كاري جرانت Cary Grant، همفري بوجارت Humphrey Bogart، أودري هيبورن Audrey Hepburn، هنرى فوندا Henry Fonda، فريد أستير Fred Astaire. د/ فؤاد أحمد الساري ، نفس المرجع ، ص 264.

[2]- وبدأت السينما تقتحم موضوعات اجتماعية أكثر نضجاً، وانتشرت الأفلام الملوّنة لتصبح الأغلبية بجوار الأبيض والأسود، وضمت الأسماء الكبيرة في سينما هذه المرحلة ألفريد هتشكوكAlfred Hitchcock، مارلين مونرو Marilyn Monro، وإليزابيث تايلورElizabeth Taylor. وبدأت الحرب الباردة لتغير وجه هوليوود، وظهرت المؤثرات الخاصة، وبرزت الفنون الأخرى المصاحبة كالديكور والاستعراضات.

[3]- بإعتبار السينما فن جماهيري لا يمكن قصره على الخاصة، أو على عدد قليل من الناس، ومشاهدوها ينتمون إلى كل الفئات، فنرى المصاب بالأعصاب جالساً إلى جانب الإنسان الصحيح، والطفل إلى جانب الشيخ المسن. ولكن من الملاحظ أن أغلب جمهور السينما من الشبان، تأكيداً للرأي الذي يؤكد أن السينما هي قبل كل شئ وسيلة لتسلية الشباب. وغني عن البيان أن هذا الجمهور الشبابي، يكون أكثر تأثراً بالسينما، فهي قادرة على أن تفرض على عشاقها نمطاً من الحياة. ولغة السينما سلاح ذو حدين، لأنها قادرة على التعبير عن كل شئ: الطيِّب والسيّء. فهناك أفلام مقويّة، ومنشطة، ومثقفة، ونافعة، كما توجد أفلام مؤذية، ومفسدة، ومحزنة، وهناك أفلام تحث على العنف وعلى الكراهية، وعلى التأثر، وعلى الإباحية، وعلى كل رذيلة أو على الأقل، تعرض كل هذه الموبقات على أنها من طبيعة الإنسان الذي لا يستطيع التخلص منها. وبسبب ذلك التأثير الوجداني العاطفي الذي تملكه السينما كوسيلة اتصال، وإعلام، وإعلان، وتثقيف، وأيضاً إمتاع، وتعليم، وتوجيه، ودعاية، ظهر جهاز يتتبعها قبل، وأثناء، وبعد إنتاج مادتها الفنية على الشريط السينمائي عرف بالرقابة السينمائية.

المحكمة الدّستورية العليا، أنّ أفلام هذه الفترة عبارة عن عمل بسيط ونقيّ، واقتصرت رخصة الأفلام السّينمائية على حقوق الإنتاج، والعرض، والتّوزيع مثل التّرخيص لمحلات الخمور والمأكولات.

وتكوَّنت الأسماء الشّهيرة الّتي حكمت هذا العصر أمثال فرانسيس كوبولFrancis Coppola، وداستن هوفمان Dustin Hoffman، ومارلون براندوMarlon Brando. انخفضت نسبة أفلام الأبيض والأسود إلى 3% من الأفلام المنتجة في هذه الفترة.

7) العصر الحديث للفيلم: 1980-1995: بدأ هذا العصر عام 1977، عندما أنتج فيلم "حروب النجوم" Star Wars، الذي يُعدّ أول إسهام للكمبيوتر والتقنية الحديثة في تصميم المؤثرات الخاصّة. لكن فيليب كونجليتون يبدأ هذا العصر عام 1980، لأنّه يعتبر أنّ فيلم "الإمبراطورية تقاوم" نقطة البداية ، ففي هذه المرحلة بدأ انتشار الكمبيوتر والفيديو المنزلي، التليفزيون السلكي، واعتمدت هذه المرحلة اعتماداً كبيراً على الميزانية الضّخمة بدلاً من النّص والتّمثيل، ولكنّها احتفظت بالقدرة على إنتاج نوعية جيدة من أفلام التّسلية الممتعة.

ثانيا : التكنولوجيا الحديثة و صناعة الفيلم السينمائي

1) مراحل صناعة الفيلم السّينمائي: الواقع والمنطق يؤكّدان على أنّ الخطوات الثّالثة والرّابعة والخامسة ... الخ ، لا تأتي قبل الخطوتين الأولى والثّانية. وفي "فن صناعة الفيلم السّينمائي" لا يمكن التّفكير في أيّ من عناصره الفنيّة المعروفة مثل الإخراج والتّمثيل والتّصوير والمونتاج ....الخ ، قبل أن يتوافر عنصران أساسيان ، أوّلهما أن يكون هناك نظام اقتصادي يخرج الفيلم السّينمائي للوجود من خلاله، فصناعة الفيلم السّينمائي تتطلّب أموالا طائلة وتتطلّب نظام اقتصادي دقيق لصرف هذه الأموال ثمّ استعادتها مرّة أخرى، وذلك كلّه يقتضي أن تكون هناك وسيلة تنظّم هذا كلّه من خلال خطوات رئيسيّة محدّدة، تبدأ بالتّمويل وتنتهي بحسابات الأرباح والخسائر ، وهذا هو بالتّحديد ما يعرف باسم"الانتاج السّينمائي"[1]. ولكن هناك خطوة أخرى لازمة ومتلازمة - في نفس الوقت تقريبا- مع عنصر الإنتاج وهي "الصّياغة المكتوبة" [2] ، فالفيلم منذ أصبح فنّا له قواعده الصّناعيّة الخاصّة، لا يخرج للوجود بدون أن يكون له "صياغة" خاصّة به تعبّر عن حالته بالكلمات المكتوبة على الأوراق، ليصبح لاحقا صورا متتالية على شاشة العرض .

ويمكن أن نلخّص مراحل صناعة الفيلم السّنمائي فيمايلي[3] :

- **مرحلة الفكرة :** و هى المرحلة الّتى يكون الفيلم فيها عبارة عن قصة روائية تضمّ الشخصيات بأطباعها و إنفعالاتها لتتفاعل مع بعضها فى أحداث الرواية حتى تصل رسالة المؤلف فى النهاية الى عقل القارئ.

- **مرحلة التجهيز** :و هى مرحلة الأعدادات لتحويل هذة الرّواية الى النّمط السّينمائى و شخصيات حيّة و مواقع حقيقية، و هذة المرحلة تنقسم الى الإعداد الفنّي و المالي.
الإعداد الفنّي **:**تحويل القصّة الرّوائية إلى سيناريو يقسّم إلى مشاهد على الورق بوصفالشّخصيات و هذا دور السّيناريست، ثمّ يأتى دور المخرج الّذى يعدّ القائد لتنفيذ العمل فيقوم باختيار الممثّلين المناسبين للشّخصيات- اختيار المواقع المناسبة لتصوير المشاهد على أرض الواقع أختيار ملابس الممثّلين على حسب المشهد وفقا للأحداث و لشكل الموقع و مافيه من ألوان - تحديد زوايا التّصوير و حركة الكاميرا و درجة الإضائة لكلّ

[1]- انظر د/ ناجي فوزي، نفس المرجع ، ص 12 ومايليها.
[2]- انظر د/ ناجي فوزي ، نفس المرجع ، ص 20 ومايليها.
[3]- محمّد شاكر جراغ: كتب في قسم فن صناعة الأفلام والسّنمابتارخ 28يوليو 2011 ،مدّنة رسالي – محمد شاكر جراغ : تمّ تصفّحها يوم 2012/12/16 على الساعة 12:37 على الموقع التّالي : http://www.jaraq.net/wordpress/?p=580 .

مشـــــــــــــــــــــــــــــــهد.

الإعداد المالي **:** مسئولية الإنتاج تخصيص ميزانية تشمل أجور فريق العمل (الممثلين – المخرج – التصوير – إلخ) و تكلفة الديكور و الكاميرات المستخدمة و الأضائة الى نهايتة ، و الميزاينة الّتى تحدّدها شركة الإنتاج يتوقّف عليها جودة الفيلم من حيث التّصوير و الدّيكور و الإمكانيات المتاحة.

- **مرحلة التنفيذ** :هى المرحلة الّتى يتمّ فيها تنفيذ خطّة (مرحلة تجهيز) الفيلم على أرض الواقع مثل بناء ديكور المواقع و بدأ تصوير المشاهد و كما ذكر يقسّم الفيلم الى مشاهد و لكلّ مشهد رقم ، لذلك يمكن تصوير المشـاهد بطريقــة غيــر مرتّبــةعلى سـبيل المثــال:

إذا كانت أحداث الفيلم تدور فى مدينة القاهرة و هناك مشهدين فى أوّل الفيلم و مشهدين فى نهايتة تدور أحداثهم فى الإسكندرية ... فيسافر فريق العمل إلى مدينة الإسكندرية و يتمّ تصوير الأربع مشاهد رغم إختلاف ترتيب الأحداث و يعودوا إلى القاهرة لإستكمال باقى المشاهد.

- **المرحلة النّهائية :** فى هذه المرحلة (المونتاج) هو الرّئيسى فيها، حيث يتمّ تجميع المشاهد الّتى تمّ تصويرها و ترتيبها بطريقة صحيحة تتماشى مع أحداث و إيقاع الفيلم ، و فى هذه المرحلة يقوم المخرج بحذف المشاهد الّتى يراها غير فعّالة أو تؤثّر على قدرة إندماج الجمهور مع أحداث الفيلم أو وفقا لنظرتة الفنيّة ، و بعد أن يتمّ إضافة الصّوت و الموسيقى و المؤثّرات الصّوتية و المرأية و تترتب البداية والنهاية يتمّ طباعة الفيلم على خامات (شرائط) خاصّة يتمّ عرضها فى دور العرض السّينمائية، و بعد هذه الرحلة الملخّصة لما يدور فى كواليس صناعة الأفلام السّينمائية يتّضح لنا أنّ (المونتاج) هو المرحلة النّهائية الّتى يتمّ من خلالها تهيئة و تنظيم و تحويل عدّة مشاهد متفرّقة إلى فيلم كامل تتدفّق أحداثة بطريقة منطقية.

2) إدخال التّقنيات الإلكترونيّة على السّينما [1] : تمثّلت الثّورة الرّقميّة في السّينما الآن ، في إنتاج آلات التّصوير لا تحمل فيلما، بل قرص رقمي، فور انتهاء التّصوير ينقل إلى الكمبيوتر لتتمّ كلّ (أغلب) خطوات إنتاج الفيلم، بلا حاجة إلى تحميض أو طباعة أو تلوين وخلافه، إذن تتمّ خطوات التّصوير وتسجيل الصّوت والمونتاج ثمّ العرض في خطوة واحدة، فضلا عن الجماليات الّتي يتيحها الكمبيوتر وحيله أثناء إعداد الفيلم تلك التّقنية وحدها وبشكل مباشر، تعطى إلى ما يعرف بسينما المؤلّف أو سينما المخرج زخما جديدا لم يكن متاحا من قبل .

شهد العقدان الأخيران تصاعداً في العلاقة بين صناعة السّينما، وبين أحدث وسائط المعلومات والإتّصال، وهي شبكة الإنترنت. بدأت العلاقة بين السّينما والإنترنت، بشكل تقليدي حيث استغلت السّينما الشبكة الوليدة كوسيلة للنّشر العلمي والتّقني عام 1982، وتصاعدت العلاقة حتّى أصبحت الإنترنت وسيلة لنشر، أو لعرض الأفلام السّينمائية، إضافة إلى تسويقها أو الدّعاية لها. ففي عام 1982 نشر الناقد الأمريكي إليوت ستاس المقال النّقدي الأوّل على الإنترنت حول فيلم "غاندي"، Gandhi عبر شبكة Compuserve. وفي عام 1990 أطلق كول نيدهام قاعدة بيانات السّينما على الإنترنت Internet Movie Database الّتي أصبحت

[1]- أشار د/ محمد فتحي في كتابه "السينما والعولمة" إلى عدد آخر من الفضائل، هي ما يمكن الإشارة إليه أن الثورة الرقمية أثرت بشكل مباشر على كل خطوات الإنتاج السينمائي.. بداية بمرحلة ما قبل الإنتاج، حيث سهول التعديل بالحذف والإضافة إلى السيناريو، الذي بدور يمكن أن يكتب مشهدا فمشهد، ثم يوزع على الممثلين، مع إمكانية الحصول على أهم المعلومات وأخطرها خلال كل مراحل الإعداد السينمائي، مع إمكانية التعديل. كما أن خطوة التنظيم العملي لتنفيذ السيناريو بعد كتابته، يمكن تنسيقها بربط المشاهد المختلفة بعنصر التصوير..إن كان ليليا أو نهاريا، أو تجميع المشاهد الخاصة بممثل معين معا..وغيرها من خطوات التنفي: مدونّة آفاق علميّة اعداد المهندس أمجد قاسم :"الثّورة الرّقميّة والسّنما" : في يوم 2012/02/07 على السّاعة 12:22 على الموقع التّالي : http://amjad68.jeeran.com/archive/2006/8/79145.html

مصدراً مهماً حول السّينما، ولم تكن النّسخة الأولى موقعاً حقيقياً بل مجرد برنامج يتيح لمستخدمي الإنترنت البحث عن المقالات المنشورة على منتدى rec.arte.com. وشهد عام 1992، انطلاق أوّل حملة تستعمل الإنترنت للدّعاية لفيلم سينمائي هو Les experts، وكذلك إطلاق أوّل موقع خاص بالأفلام السّينمائية من خلال فيلمي talrek وStargate.

وفي عام 1995، بدأ العرض التّجاري للفيلم الأمريكي The Net، وهو أول فيلم من هوليوود يتّخذ الإنترنت موضوعاً رئيسياً لأحداثه. وفي عام 1996، أُطلق موقع سيني – فبل، وهو أوّل موقع يوضّح مواقيت عمل صالات العرض السّينمائي في كل من فرنسا، وسويسرا، وبلجيكا. وفي العام نفسه أُطلق موقع Aint cool news الخاص بالأخبار، والشّائعات، والمقالات النّقدية للأفلام قبل خروجها للقاعات.

وفي عام 1997 وبمناسبة بداية تسويق برنامج المعلومات ريال- فيديو في فبراير، أُعلن عن موقع تصاحبه ثلاثة أشرطة قصيرة من توقيع سيابك لي، وشهد عام 1998 بثّ الوصلات الإعلانية لفيلم حروب النّجوم، كما عُرض عام 1997، فيلم تيتانيك Titanic في صالات العرض السّينمائي بعد أن تكلّف إنتاجه أكبر ميزانية في تاريخ السّينما في العالم، تراوحت من 250 إلى 300 مليون دولار إنتاجاً وتوزيعا .

وفي عام 1998، أنتج فيلم "وصلتك رسالة" You’ve Got Mail، بطولة ميج رايان Meg Ryan وتوم هانكس Tom Hanks في شهر ديسمبر، لشركة أمريكا أون لاين AOL.

وقد أضاف الكمبيوتر إمكانات مذهلة في عملية الإنتاج السّينمائي أتاحت لصانعي الأفلام إضافة كائنات غير موجودة في الطّبيعة، لتلعب أدواراً مهمّة في الأحداث تشارك الممثّلين الحقيقيّين، وتمثل معهم، وقد تحدث بينهم مطاردات واشتباكات، كما جعل الممثّلين الحقيقيّين يأتون بأعمال خارقة ومثيرة لم تحدث، ولا يمكن أن تحدث، ومن خلال أحد تطبيقات الكمبيوتر أيضاً، أتيحت الفرصة للمستخدم، أن يشاهد ما يودّ مشاهدته من أفلام، من خلال قائمة موجودة لديه، فما عليه إلّا أن يطلب ذلك من جهاز الكمبيوتر، فيبادر بتلبية رغبته، ويظهر الفيلم المطلوب على شاشة الجهاز.

ولعل السّينما الإلكترونية، مجرّد خطوة على طريق التّزاوج بين تقنيات السّينما والتّقنيات الإلكترونية.

ثالثا : آفاق الثورة الجديدة في تكنولوجيا السينما وواقعها في الجزائر:

1) آفاق الثّورة الجديدة في تكنولوجيا السّينما:ساهمت الثّورة التّقنية الإلكترونية في مجال صناعة السّينما، في مواجهة مشكلة ارتفاع تكاليف الإنتاج، حيث وصلت الميزانية المتوسّطة لإنتاج فيلم في الولايات المتّحدة، إلى حوالي 60 مليون دولار، وفقا لتقديرات أواخر التّسعينيات؛ وذلك من خلال ظهور موجة من المخرجين الجدد، يعتمدون بشكل أساسي في إنجاز الأفلام، على تقنية كاميرات الفيديو الرّقمية، الّتي توفّر الكثير من نفقات الإنتاج ، ولم يتوقّف تأثير هذا الإتّجاه الجديد على المخرجين الشّباب بل بدأ بعض المخضرمين في هوليود، في إدراك ملامح المستقبل القادم، وهناك عامل آخر يفرض نفسه؛ هو سهولة التّوزيع حيث تتيح هذه التّكنولوجيا، عرض الأفلام على شبكة الإنترنت دون القتال من أجل عرض الأفلام الصغيرة في عدة دور

سينمائية محدودة، وتقدّم العديد من الشّركات خدمات التّوزيع عبر الإنترنت لمنتجي الأفلام، ومع استمرار الجهود نحو زيادة كفاءة وسرعة نقل البيانات عبر الشّبكة، فإنّ النتائج في المستقبل يتوقّع أن تكون مذهلة[1] .

لم تقف الثّورة الرّقمية عند حد، فهي تتجدّد يوميا، سواء في تكنولوجيا الآلات أو الحيل الّتي يمكن توظيفها بتلك التقنيات الرّقمية، وهو ما تبدى جليا في الحيل السّينمائية الآن هناك الأفلام التي استخدمت فيها حيل "الزلزال" وكأنّه حقيقة، كل أفلام الخيال العلمي الّذي خلق عوالم غير واقعية، ويذكر أنّ فيلم "الهاوية" هو أوّل فيلم استخدمت فيه حيلة الصّور المخلقة من الكمبيوتر لمخلوقات فضائية. وهناك الدوبلير الكمبيوتر الّذي يوظّفه المخرج بدلا عن الممثّل في المشاهد الخطيرة، ولعل فيلم "المبيد-2" هو أشهر الأفلام الّتي بدت معه الحيل السّينمائية بالكمبيوتر عالية التّوظيف.. حيث تعتمد فكرة الفيلم على مخلوق، مخلوق من مادة ذكيّة تتشكّل بأشكال مختلفة ومتعدّدة.. وهو ما أتاحها الكمبيوتر بسهولة [2] .

ولاشك أنّ هناك بعض المحاولات لتوظيف الكمبيوتر في بعض الأفلام، وهو ما يرجع إلى قدرة وحنكة المخرج.. إلّا أنّ المرجو هو أن نعترف بأنّ الرّقمية هي المستقبل، وأنّ توظيفها والإستفادة من معطياتها ليست حكرا على أحد، خصوصا تحت سماء العولمة الجديدة، فتلك الثّورة تفتح أفقا جديدة في الموضوعات وفى فنون الإنتاج وفى التّعليم والتّذوّق الفنّي، وأيضا في ممارسة الفنّان لحريته.

2) واقع السّينما الجزائريّة[3] : تعرف السّينما الجزائريّة تراجعا كبيرا على مستوى الإنتاج، من خلال شحّ الأفلام وغيابها عن التّتويج في مختلف المحافل العالمية في صورة تؤكّد وضعية الثّقافة الصّعبة في بلادنا والإقبال المفرط على الفضائيات، وانتشار القرصنة والأقراص المضغوطة الّتي تتيح للأفراد مشاهدة آخر الأفلام، وحتّى قبل عرضها في الكثير من دور السّينما والغريب في أمر الجزائر هو ازدهار الصّناعة السينمائية في سنوات السّتينات والسّبعينات، وتخلّفها في الحاضر بفعل المنافسة الشّرسة وغياب حركية ثقافية تعكس تطلّعات وآمال المجتمع وقد برزت في السّنوات الأخيرة بعض المحاولات من مخرجين جزائريين حاولوا من خلال لها استقطاب الرّأي العام الوطني ومختلف النقّاد ووسائل الإعلام، إلاّ أنّها سرعان ما تلاشت بفعل غياب الاستمرارية، مثلما أحدثه فيلم ''الخارجون عن القانون'' للمخرج الجزائري رشيد بوشارب من حراك وجدل مهّد لعودة بروز الانتاج السّينمائي ، وجاء بروز فيلم رشيد بوشارب الّذي أثار زوبعة في فرنسا مع المصادقة على مشروع قانون يتعلّق بالسّينما على مستوى البرلمان، تضمّن العديد من التّحفيزات الّتي قد تجعل الاستثمار في مجال السّينما يعود بقوّة، وتسترجع السّاحة الثّقافية والاجتماعية مكانة السّينما للمساهمة في التّنشئة الاجتماعية ومنح الشّباب مجالات للتّرفيه، على العالم، وترقية روح التّضامن والعدالة والتّسامح والسّلم والتّحضير مع المساهمة في نشر الثّقافة الجزائريّة عبر العالم وترقيتها وتشجيع النّموّ الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتثمين ثروتنا التّاريخية ومآثر المقاومة الوطنية عبر التّاريخ. وتعكس هذه القيم ذات

---

[1]- مدونة علوم الاعلام و الاتصال، في يوم 2012/02/07 على الساعة 08:49 على الموقع التالي:/http://dj2008.maktoobblog.com انظرايضاالموقع:http://kenanaonline.com/users/masscommunication/posts/139281 . انظر أيضا د/ فؤاد أحمد الساري، نفس المرجع 268-269-270 .

[2]- مدونّة آفاق علميّة اعداد المهندس أمجد قاسم ، نفس المرجع .

[3]- استطلاع بوغرارة حكيم واقع السينما الجزائرية شح التمويل والعمل المناسباتي وراء التراجع ، مجلّة اتحاد كتّاب الانترنيت المغاربة يوم 2012/11/27 على 21:27 في الموقع www.ueimoroccanl.com .

الأبعاد السّياسية والثّقافية لحماية المنتجات السّينمائية من العنف والتّطرّف، وزرع الحقد والكراهية، وكلّ الظّواهر السّلبية الّتي جعلت من عديد الأفلام مجالات للإساءة للآخر، والتّهجّم على الدّيانات والتّجريح في مشاعر وقيم الدّول.

ولتجسيد هذه المبادئ وحماية السّينما من السّلبيات، تحدّثت المادّة الرّابعة عن خضوع إنتاج وتوزيع واستغلال البثّ والتّصوير إلى رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلّف بالثّقافة، كما اشترطت المادّة الخامسة من القانون إخضاع إنتاج الأفلام المتعلّقة بالثّورة التّحريرية ورموزها إلى موافقة مسبقة من الحكومة، وهذا في ظلّ حساسية الأفلام التّاريخيّة الّتي يجب دراستها مسبقا، ومعالجة السّيناريو لما قد يتضمّنه من أمور تسيء لتاريخ الجزائر وذاكرة الأمّة . وأكّد القانون أنّ ممارسة الأنشطة السّينمائية المحدّدة في هذا القانون مضمون من قبل أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري بعد الحصول على رخصة يسلّمها الوزير المكلّف بالثّقافة، وفرض التّشريع الجديد على كل شخص يمارس نشاطا سينمائيا حيازة البطاقة المهنية.وفرض القانون الجديد على المنتجين التّنفيذيين للأفلام السّينمائية الأجنبية استخدام متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السّينما بالجزائر، ولتفادي النّزاعات مع الشّركاء الأجانب قرّر القانون إخضاع الإنتاج المشترك خارج الإتّفاق الحكومي لقانون البلد الذي يتواجد فيه المقرّ الإجتماعي لشركة الإنتاج المشترك الّتي يتمتّع تمويلها بالأغلبية. وأضاف القانون أنّه في حالة التّمويل المتساوي يخضع الفيلم للقانون الجزائري، وقرّر القانون أنّه لا يمكن لأي فيلم تمّ إنتاجه بصفة مشتركة الحصول على الجنسية المزدوجة إلاّ في إطار إتّفاقات سينمائية حكومية.

بعض المضامين الثّقافية تفرض رقابة على الأفلام الأجنبية حيث تعرف الصناعات الثّقافية بما فيها السّينما في وقتنا الحالي تنافسا كبيرا، واجتهادا كبيرا لتمرير العديد من الرّسائل والمضامين الّتي تؤثّر على توجّهات الجمهور، ومنه بناء رأي في صالح قضايا معيّنة وضدّ أخرى، وعليه فالسّينما الّتي لا تقلّ خطورتها عن مختلف وسائل الإعلام، فقد قرّرت السّلطات تنصيب لجان مشاهدة الأفلام على مستوى وزارة الثّقافة لمراقبة الأفلام قبل عرضها على الجمهور .

ولحماية جمهور السّينما من الرّسائل المسمومة الّتي قد تحملها بعض الأفلام، يشترط القانون الجديد على الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثّقافية الأجنبية والمنظّمات الدّولية، عند عرض الأفلام الحصول على تأشيرة في ظل احترام أحكام الإتّفاقيات الدّولية.
ويفرض القانون في المادة 21 إخضاع النّسخة الموجبة لأيّ فيلم تمّ إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية إلى الإيداع القانوني من طرف المنتج.
ولتطوير الإنتاج السّينمائي أقرّت المادة 24 إمكانية استفادة الشّركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تمارس نشاطها في مجال الإنتاج السّينمائي وتوزيعه واستغلاله، الإستفادة من إعانة الدّولة في إطار إنجاز أنشطتها و يحدد تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم
وعرف القانون الجديد للسينما العديد من العقوبات للّذين يخرقون القانون، حيث نصّت المادة 27 على عقوبة بغرامة من 50 إلى 100 مليون سنتيم لكل من يخالف المادتين 5 و6، اللّتان تنصّان على ضرورة الحصول على الترخيص من وزارة الثقافة عند القيام بأيّ نشاط ، كما تحدّثت المادة 29 عن غرامة بين 20 و40 مليون سنتيم على كلّ استغلال لفيلم لم يحصل على تأشيرة الإستغلال، بينما تصل الغرامة إلى 50 مليون سنتيم على كلّ من يقوم باستغلال فيلم سينمائي وقعت عليه تعديلات بعد حصوله على تأشيرة الإستغلال.

المطلب الثاني:التحديات الاقتصادية لحقوق المؤلف في ظل التّطوّر التكنولوجي

مهمتنا هي دراسة هل وكيف يمكن لحقوق المؤلّف أن تلعب دورا في مساعدة العالم على تحقيق أهداف التّنمية ولا سيما أهداف تقليل الفقر ومكافحة الأمراض وتحسين وتعزيز القدرة على الحصول على التّعليم والمساهمة في النّمو المستدام، خصوصا بظهور شبكة الإنترنيت الّتي أصبح لها الدّور الرّائد في مجال المعاملات الإلكترونية و سهولة وسرعة المعاملات بين مختلف المؤسسات والأفراد ومن مختلف الدّول عبر شبكة الإنترنيت وسهولة نشر المصنّفات وانخفاض التّكلفة كما أصبح من اليسير على المؤلّف أن يقوم بنشر مصنفه الفنّي ، أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللّجوء إلى دار نشر، وبالتّالي أصبح من اليسر التّعاقد عبر الشّبكة والنّشر الإلكتروني، ما أدّى إلى الاقتصاد في الوقت والتّكلفة.
وسوف نبيّن ذلك من خلال الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل:حقوق المؤلّف كأداة للتّنمية الإقتصادية

الفرع الثاني:التّعامل الإلكتروني في مجال حقوق المؤلّف

الفرع الأول:حقوق المؤلف كأداة للتنمية الاقتصادية

أوّلا :التّنمية الاقتصادية و علاقتها بحقوق المؤلف

1) تحديد مفهوم التّنمية و المبادىء التّطبيقية لها: يقصد بالتّنمية عملية النّمو الخاصة بالبلدان النّامية أي أنّها شكل نوعي خاص من أشكال النّمو ، اقتضته ظاهرة نوعية خاصّة بهذه البلدان ، وهي ظاهرة التّخلّف السّائدة فيها وقد برز مفهوم التّنمية Developement بداية في علم الإقتصاد حيث استخدم للدّلالة على عملية إحداث مجموعة من التّغيّرات الجذرية في مجتمع معين ، بهدف اكسابه القدرة على التّطور الذّاتي ، ثمّ انتقل مفهوم التّنمية إلى حقل السّياسة منذ ستينيات القرن العشرين وقد عرّفت بأنّها" عملية تغيير اجتماعي متعدّد الجوانب ، غايته الوصول إلى مستوى الدّول الصّناعية"، ويقصد بالدّول الصّناعية إيجاد نظم تعدّديّة على شاكلة النّظم الأوروبية تحقّق النّمو الإقتصادي والمشاركة الإنتخابية والمنافسة السّياسية ، وترسّخ مفاهيم الوطنية والسّيادة والولاء للدّولة القومية، ولاحقا تطوّر مفهوم التّنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفيّة ، فأصبح هناك التّنمية الثّقافية الّتي تسعى لرفع مستوى الثّقافة في المجتمع وترقية الإنسان ، وكذلك التّنمية الإجتماعية الّتي تهدف إلى تطوير التّفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع:الفرد ، الجماعة ، المؤسّسات الإجتماعية المختلفة ، المنظّمات الأهلية، بالإضافة لذلك استحدث مفهوم التّنمية البشرية الّذي يهتمّ بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع[1].

تهدف التّنمية الإقتصادية إلى تحقيق تطوّر الإقتصاد العام من حيث:

1- زيادة الدّخل القومي .
2- ترقية الإنسان إجتماعيا .
3- رفع المستوى الإقتصادي .

تغيير البنيان الأساسي للدّول في مرحلة التّنمية الإقتصادية[2] .

أخذ مفهوم التّنمية على مستوى العالم كلّه يتّسع كما كتب بعضهم عن حق مع إتّساع حركة المعارضة للنّظام القديم. فالتّنمية يجب أن تتحقّق في إطار الإحترام التّام للإلتزامات الّتي تربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل ، بحيث تكون الأولى محاسبة أمام الثّانية الّتي يمكن أن نقول عنها أنّها مسؤولة على نموذج النّمو وعلى شكل المجتمع الّذي سترثه عنها الأجيال القادمة[3] .

2) **أبرز ملامح الواقع الإقتصادي الجديد في ظلّ الثّورة التّقنية**:

كثيرة هي المتغيّرات التّي واكبت و نتجت عن الثّورة التّكنولوجية والمعلوماتية في الميدان الإقتصادي بحيث يمكن إجمالها فيمايلي[4] :

أ- سرعة التّطور التّكنولوجي وشلّ القدرة على اللّحاق: تتطوّر تكنولوجيا المعلومات و الإتّصالات بمعدّلات متسارعة :عتادا و اتّصالات وبرمجيات.

فعلى صعيد العتاد ، يتطوّر عتاد الكمبيوتر بمعدّلات متسارعة ، نستدلّ على ذلك من خلال قيام الرّقائق

---

[1]- د/فاروق خالد حسنات، الاعلام و التنمية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان 2010م ، ص99.
[2]- د/يسرى محمد أبو العلا، استراتيجية الاعلام والتنمية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص17.
[3]- د/ يسرى محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص55.
[4]- سوزان موزي، الثورة العلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية، الطبعة الأولى2009م-1430ه دار المنهل اللبناني، ص(14-16).

والإرسال بفضل النّقلة الرّقمية الّتي إمتدّ تأثيرها لقنوات الإتّصال عبر تعزيز كابلات النّحاس الأرضية بالألياف الضّوئية والأقمار الصّناعية وتقنية الميكروويف ، ومن أبرز نتائج ذلك تضاعف سعة تبادل البيانات عبر شبكات الإتّصال كل ستّة أشهر، وتأتي البرمجيات في المرتبة الثّالثة من حيث معدّل التّطور.
وكنتيجة منطقية لهذه المعطيات ، فإنّ الدّول الّتي تمتلك مفاتيح التّطور التّكنولوجي ستزداد ثراء ، لاسيما عندما تنمو صادراتها المعرفية و التّقنية بشكل ملحوظ على حساب تراجع الصّادرات من المواد الأوليّة ، الزّراعية أوالنّفطية المعرّضة للتّقلبات في أسعارها وإنتاجها ، حيث تشير الإحصائيات إلى "تراجع نسبة صادرات المواد الأوليّة من التّجارة العالمية من70%في السّبعينات إلى20%عام2002".
في المقابل أصبحت نسبة50%من النّاتج المحلّي الإجمالي في دول منظّمة التّعاون والتّنمية في الميدان الإقتصادي مبنيّة على المعرفة ، كما تزايدت الصّادرات المعرفية بنسبة تتراوح بين35%و45%في الدّول المتقدّمة.
ب- تنامي الإحتكار والإنغلاق التّكنولوجي وإلتهام الأسواق المحليّة:
لعل أهم ملامح العلاقة التّكنو-معلوماتية-الإقتصاديّة ظاهرة الإندماجات الإقتصاديّة الضّخمة، بحيث انتقلت عولمة الّشّركات عبر الوطنية واندماجها وتمركزها وتنافسها من القطاعات المعلوماتية وصناعة البرمجيات.
وباتت تلك الشّركات تخصّص نسبة مهمّة من موازناتها للإستثمار في البحث والتّطوير لإبتكار تقنيات ومنتجات جديدة.
أمّا الإبتكارات والمعارف التّقنية فقد تحوّلت إلى احتكارات تملكها الشّركات عبر الوطنية والدّول المتقدّمة بشكل حقوق ملكية فكرية وبراءات اختراع ، لاتمنحها للدّول النّامية الّا بأسعار باهضة، وبالتّالي تتفاقم حدّة الإنغلاق التّكنولوجي وتتعرقل مسيرة النّقل التّقني ، وتتزايد مخاطر التّبعية والتّواكل التّقني والإقتصادي.
وتلوح في الأفق حاليا"بوادر صراع عالمي لاحتكار الإلكترونيات الإستهلاكية بهدف تعميق حدّة التّنافس على طرح سلع وخدمات مستقبلية في مختلف الحقول المعرفية ، وبالتّوازي مع التّنافس على الأسواق القائمة فعلا عبر تحسين وتقليل كلفة السّلع والخدمات التّقليديّة" .
ج- توجّه الإستثمار نحو القطاعات الجديدة:
إرتفع نصيب الخدمات من الرّصيد العالمي للإستثمار من25%في عام1990إلى60%في عام2002 وذلك على حساب القطاعات التّنموية الأخرى.
أمّا القطاعات الأكثر استقطابا لهذا الاستثمار فهي القطاعات المعلوماتيّة والإلكترونيّة الجديدة، ويرى أحد المحلّلين الإقتصاديّين "سكومبيتر" أنّ"توجّه مسيرة الإستثمار في الدّول المتقدّمة والنّامية نحو القطاعات الحافلة بالتّجديد والإبتكار ، مع احتكار الدّول المتقدّمة للمعارف المتعلّقة بالتّكنولوجيا الأكثر تقدّما ، سيقود إلى حدوث عدم توازن إقتصادي ، وإلى الموقع المتغيّر للرّيادة التّكنولوجية والإقتصاديّة داخل الدّول وبينها...".
د-التّبادل التّجاري وتعزيزه إلكترونيا:
في عصر المعلومات التّقنية المتقدّمة ، تمثّل التّجارة الإلكترونيّة نمطا جديدا من الأعمال الإقتصاديّة على المستوى العالمي ، بما يحمله ذلك من فرص توسيع الآداء التّجاري والخدماتي العام ، عن طريق استعمال الوسائط الإلكترونيّة ، خاصّة الإنترنيت ، وذلك لخفض التّكاليف وتحقيق أرباح أعلى ، إضافة إلى تقنيات التّصنيع وحقوق الملكية الفكرية ، "وقد بلغ حجم الإستخدام العلمي للتّجارة الإلكترونية135مليار دولار ، واقتصرت حصّة الدّول العربية على3مليارات فقط ، في الوقت الّذي نمى فيه الإستخدام العالمي إلى7تريليون دولار في عام2004 ".

3) إسهام حقوق المؤلّف في سياسات التّنمية:

تلعب الصّناعات المبنية على أساس حقوق النّشر والتأليف ، مثل النّشر وبرامج الحاسب الآلي، دورا كبيرا هاما في الإقتصاد العالمي المبني على المعرفة، كما تلعب المنتجات والخدمات الّتي توفّرها تلك الصّناعات دورا مركزيا في تسهيل الإبتداع والتّنمية الاجتماعّية والإقتصاديّة عموما، و ينعكس نجاح تلك الصّناعات في نموّها العظيم ، الّذي أسفر عن الملايين من الوظائف العالية الرّواتب وعن مليارات في الدّخل ، بما في ذلك في بعض الدّول النّامية، وتعتبر صناعة برامج الحاسب الآلي صناعة على جانب كبير من الأهمية كمصدر للابتداع في حد ذاتها وتقول الشّركات المنضوية إلى تلك الصّناعة بأنّها أنتجت مكاسب دراماتية في أداء وعمل عدد كبير من المنتجات التّجارية لبرامج الحاسب الآلي في السّنوات العشرة الماضية أو نحو ذلك بينما بقيت أسعار تلك المنتجات مستقرّة أو بالأحرى هبطت[1] ، زد عل ذلك أهمية قوانين حقوق النّشر والتّأليف والحماية القويّة لحقوق النّشر والتّأليف ضد النّسخ غير المصرّح به من شأنه تشجيع الإستثمار في الإبتكار والإبتداع ، وكذلك في تطوير المنتجات والتطوّر التّكنولوجي . وبالتّالي فمقدار الإستثمار المطلوب لتطوير الأعمال الإبتداعية وإنزالها إلى السّوق هو لا شك مقدار كبير. مثلا، يفيد اتّحاد دور النّشر بأنّ هناك 600 ألف كتاب قيد الطّبع حاليا في المملكة المتّحدة ، و يعتبر ذلك مصدرا قيّما هائلا للمعرفة بالنّسبة للّصّناعات الإبتداعية وللمجتمع ككل. طبعا، يجب أن تكون باستطاعة الصّناعة أن تعوّض عن استثماراتها لكي تستثمر في أجيال جديدة من المنتجات المبنيّة على أساس المعرفة ، وهكذا، تقول مثلا صناعة برامج الحاسب الآلي بأنّ فرض رسوم التّرخيص على منتجاتها يسمح للشّركات بتوليد دخل من أجل تمويل الأبحاث والتّطوير في المستقبل[2] .

كما تعدّ حماية حقوق الملكية الفكرية أحد عناصر استقرار التّعاملات الإقتصادية وهو ما ينعكس إيجابيا على جذب الإستثمارات ورؤوس الأموال الّتي ترنو دائما إلى المناخ الإقتصادي الآمن والمستقرّ، وهذا ما يتّفق مع توجّهات الدّولة في التّنمية الإقتصاديّة ما أحدثته الثّورة التّكنولوجية الّتي تتلاحق خطواتها في قفزات هائلة من إتاحة الإمكانات التي تسهّل إرتكاب جرائم الغش والتّقليد، ومن أبرز تلك الإمكانات أجهزة الحاسب الآلي، وأجهزة الطّباعة والتّصوير وغيرها ، والّتي تتّسم بالسّرعة الفائقة والدّقة البالغة بما ينعكس على سهولة إرتكاب جريمة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية[3] .

توفّر الملكية الفكرية وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة ومن خصائص المعرفة أنّ استعمالها من قبل شخص ما لا يحدّ من حقّ شخص آخر إليه. وعلاوة على ذلك فإنّ الكلفة الإضافية المترتّبة على تمديد استعمالها إلى شخص آخر كثيرا ما تكون منخفضة جدّا أو تكون صفر (مثلا، إعارة كتاب أو نسخ ملف إلكتروني)، ومن وجهة نظر المجتمع فكلّما ازداد عدد النّاس الّذين يستخدمون المعرفة كلّما كان ذلك أفضل للمجتمع لأنّ كلّ مستخدم يكسب شيئا منها بكلفة بسيطة أو بدون كلفة وبالتّالي فإنّ المجتمع هو بتعبير ما المستفيد. وهكذا يقول علماء الإقتصاد بأنّ للمعرفة صفة المصلحة العامّة الّتي لا تضاهى، والنّاحية الأخرى من المعرفة أو المنتجات الّتي تجسّد المعرفة هي الصّعوبة، الّتي كثيرا ما تكون جوهرية، في منع الآخرين من استخدامها أو نسخها. فيمكن بسهولة نسخ عدد كبير من المنتجات الّتي تحتوي على معرفة حديثة ، ربّما

---

[1]- دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، نفس المرجع ، ص144.

[2]- دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة النمية، نفس المرجع ، ص144 .

[3]- منتديات ستارتاميز، أرشيف الشؤون القانونية، أهمية دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف، على الموقع التالي: http://www.startimes.com/f.aspx?t=26356979 تمّت الزيارة يوم 2012/08/05 على الساعة15:17.

يمكن نسخ معظم المنتجات، بمجهود كاف، بجزء من كلفة اختراعها وتسويقها مع انها لن تكون قليلة بالضّرورة وهناك اليوم شبه إجماع بين العلماء المهتمّين بأن:
« التّقدم التكنولوجي يشكل واحدا من أهمّ العوامل المسؤولة عن النّمو الإقتصادي، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق»[1] .

وهكذا فإنّ العالم الشّهير سيمون كوزنيتس يرى« أنّ النّتيجة الّتي لا مفرّ منها هي أنّ الإسهام المباشر لساعات العمل البشري وتراكم رأس ا لمال لا يكاد يزيد عن عشر معدل النّمو في حصّة الفرد من النّاتج القومي وربّما أقل من ذلك». وهذا يعني أن ٩٠ % من الزّيادة في متوسّط دخل الفرد لا تعود إلى الزّيادة في الكميّات المستخدمة في العملية الإنتاجية من عنصري العمل ورأس المال وإنّما لعوامل أخرى متبقيّة يدمجها الإقتصاديون بشكل فضفاض وغير دقيق تحت مظلّة التّكنولوجيا والتّقدم التّكنولوجي[2].

من الواضح أنّ المسائل المحيطة بقدرة الحصول على المعلومات وعلى المعرفة عبر شبكة الإنترنت لا تزال تنشأ فهي ، من بعض النّواحي ، ذات أهميّة فوريّة محدودة في الدّول النّامية بالنّظر إلى محدوديّة وصل تلك الدّول بشبكة الإنترنت ولكن ، مسائل الإنترنت مهمّة للجامعات وللأبحاث العلمية في العالم النّامي وقد تصبح عمّا قريب مركزية في التّعليم الثّانوي وحتّى التّعليم الإبتدائي في الدّول النّامية ، حيث سيصبح الحصول على شبكة الإنترنت أقلّ كلفة بكثير من بناء المكتبات العامة وتخزينها بالكتب ، و لشبكة الإنترنت إمكانيات عظيمة للتّنمية ومن الضّروري أن لا نفقد تلك الإمكانيات[3] .

ومنذ أوائل السّتينات شعرت الأمم المتّحدة بضرورة الإهتمام بدور العلم والتّكنولوجيا في تطوير وتنمية الدّول المتخلّفة(النّامية) ، وانطلاقا من هذا الشّعور انعقد المؤتمر الأوّل« لتطبيق العلم والتّكنولوجيا لمصلحة المناطق الأقلّ نموّا » في جنيف في عام 1963 في إطار« الانكتاد » UNCTAD وكالعادة في مثل هذه المؤتمرات غيرالملزمة فقد صدرت توصيات عن المؤتمر إحداها يدعو المجلس الدّولي للإتّحادات العلمية إلى العمل على تشجيع الأبحاث العلميّة في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الدّول الأقل نموّا ، كما صدرت توصية أخرى تطالب المجلس الدولي للاتّحادات العلمية بتشجيع تأسيس المنظّمات والجمعيات العلميّة الوطنيّة وعلى المساعدة على تحديد وصياغة المشاكل العلميّة الّتي تمكن مواجهتها وذلك ضمن حدود الموارد العلمية في البلدان النّامية ، كما انعقد في فيينا في أوت 1979المؤتمر الثّاني للعلم والتّكنولوجيا تحت شعار« تسخير العلم والتّكنولوجيا لأغراض التّنمية » وفي إطار منظّمات الأمم المتّحدة، .وبالرّغم من الشّهور الطّويلة من التّحضيرللمؤتمر على المستويات الإقليميّة ، وبالرّغم من عشرات الأوراق التي قدّمت ونوقشت، وعشرات التّوصيات ، فإنّ أيّا منها لم ير النّور حتّى هذه اللّحظة.

والواقع أنّ كلّ المؤتمرات المتعلّقة بحوار« الشّمال والجنوب» بما في ذلك المؤتمرات المتعلّقة بالعلم والتّكنولوجيا - لم تتوصّل حتّى الآن إلى أيّة نتائج هامّة ملموسة لأنّ الدّول النّامية كانت دائما تأخذ في مثل هذه المؤتمرات دور المستجدي - ولو تظاهر بعض مندوبي الدّول النّامية بعكس ذلك - في حين كانت الدّول ا لمتقدّمة دوما واثقة من نفسها بأنّها تملك الأوراق الرّابحة ، وكانت دوما تتذرّع بشتى الأمور، كظروفها الدّاخلية المتأزّمة في الوقت الحاضر ، وضرورة احترام آلية السّوق ، حتّى في مجال السّوق الإحتكارية للتّكنولوجيا[4].

[1]- د.انطونيوس كرم، العرب أمام تحدّيات التّكنولوجيا ، سلسلة كتب ثقافيّة شهريّة يصدرهاالمجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب-الكويت ، عالم المعرفة ، نوفمبر 1982م ، ص41.

[2]- د.انطونيوس كرم، نفس المرجع ، ص 42 .

[3]- دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التّنمية ، نفس المرجع ، ص154.

[4]- د.انطونيوس كرم : المرجع السابق ، ص45.

ثانيا :حقوق المؤلف من المنظور الاقتصادي :

1) المبرّرات الاقتصاديّة لحماية حق المؤلف:

حاول علماء الإقتصاد عبر سنين إيجاد تفسير للأسباب الّتي تجعل بعض الإقتصادات تنمو بسرعة والبعض الآخر لا يفعل ، أو بعبارة أخرى ، الأسباب الّتي تجعل بعض البلدان غنيّة دون الأخرى . ويتّفق الجميع أنّ المعارف والإبتكارات أدّت دورا مهما في النموّ الاقتصادي الحديث ، ويرى الخبير الإقتصادي بول رومر أنّ تجميع المعارف يشكّل القوّة الدّافعة للنّموّ الإقتصادي ، وينبغي للبلدان الّتي تسعى إلى تعزيز النّموّ ، في رأيه أن تضع سياسات إقتصادية تشجّع الإستثمار في المجالات الجديدة من البحث و التّطوير، وممّا لا شك فيه أنّ الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف تعدّ وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة ، ومن خصائص المعرفة أنّ استعمالها من قبل شخص ما لا يحدّ من حق شخص آخر في الحصول عليها ، وكلما زاد عدد الناس الّذين يستخدمون المعرفة كان ذلك أفضل للمجتمع حيث أنّ ذلك سيفيد المجتمع ولذا قال علماء الاقتصاد:انّ للمعرفة صفة المصلحة العامّة التي لا تضاهى ، ولذا يجب المحافظة على المعرفة والاهتمام بها ، والسّؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يوجد مبرّرات اقتصادية فعلا تدعّم حماية حقوق المؤلف؟ الحقيقة أنّ الاجابة على هذا السؤال تقتضي منّا بيان موقف كل من الدول المتقدمة والدول النامية في هذا الشّأن [1] :

أ. موقف الدّول المتقدّمة:

لاقى موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة الأورغواي كلّ الدّعم و التأيّيد من قبل الدّول المتقدّمة ، حيث أنّ الدّول المتقدّمة وجدت أنّها تتعرّض للقرصنة في مجال الملكية الفكرية من قبل الدّول النّامية عن طريق الّنسخ و التّقليد ، خاصّة وأنّه يمكن بسهولة نسخ عدد كبير من المنتجات ، ويشير علماء الإقتصاد إلى هذه الحقيقة ، على أنّها تساهم في فشل السّوق ، لأنّه قد يتطلّب إنتاج منتوج ما مجهودا كبيرا وبراعة وأبحاثا ورغم ذلك يمكن استنساخه بسهولة.

- إنتشار ظاهرة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، عن طريق النّسخ والتّقليد فقد نتج عن ذلك فقدان مالكي حقوق الملكية الفكرية عوائد مالية ضخمة ممّا كان له الأثر في الدّعوة إلى زيادة الحماية الدوليّة لحقوق الملكية الفكريّة.

- التّطور التّكنولوجي في المجالات المستحدثة حيث أنّ التّقليد و النّسخ في مجال المعلوماتيّة سهل ويصعب من إثباته ، الأمر الّذي يؤثّر بالسّلب على الدّول المتقدّمة مالكة تلك التّكنولوجيا ، هنا كانت الدّعوة من قبل الدّول المتقدّمة بزيادة الحماية الدّولية لحقوق الملكية الفكرية [2].

ب. موقف الدّول النّامية:

لقد واجه موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية معارضة شديدة في جولة الأورجواي من قبل الدّول النّامية ،لأنّها ترى أنّ ذلك سيسبّب لها ضررا فادحا وفي المقابل لا توجد أيّ منفعة حيث أنّ المستفيد الوحيد هو الدّول المتقدّمة الّتي تنفرد بالغالبية العظمى من الإختراعات وأنّ حماية الملكية الفكرية سوف يحدّ من التّجارة بالرّغم من أنّ من أهم مبادىء منظّمة التّجارة العالمية إزالة الحواجز التّجارية ، ولكن بالرّغم من هذه المعارضة الّا أنه بدأ تزايد الاعتراف من قبل الدّول النّامية بما قد يكون لحماية حقوق الملكية الفكريّة من أهمية على النموّ والتّقدّم الإقتصادي ، ولذا يتمّ التّساؤل هل ذلك نابع عن اقتناع أم لإرضاء أطراف أخرى أم إستجابة لضغوط معيّنة [3].

---

[1]- راجع د/عبد الرّحيم عنتر عبد الرّحمن:حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دون رقم الطّبعة ،دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، 2009، ص 391 ومابعدها.

[2]- د/عبد الرّحيم غنتر عبد الرّحمن:المرجع لاسابق، ص(396-397).

[3]- د/ عبد الرّحيم غنتر عبد الرّحمن، نفس المرجع ، ص(398).

- من الصّعب على المستهلكين في الدّول النّامية الحصول على التّكنولوجيا الجديدة كما أنّهمن المحتمل أن تقلّل تقوية حقوق الملكية الفكريّة نشر التّكنولوجيا الى أفقر دول العالم والّتي تأتيها عادة عن طريق النّسخ و الهندسة العكسيّة ، وبالتّالي يجري بشكل متزايد إبطاء المسارات المقدمّة لنقل التّكنولوجيا ، وبالتّالي إبطاء تنمية أفقر الدّول في العالم ومن ثمّة هذا المجال يستدعي النّظر فيه عن كثب وكذلك الإنتباه السّياسي والأبحاث المتواصلة بشأنه [1] .

2) القيمة الإقتصادية لحقوق المؤلّف: الملاحظ في مجال حقوق المؤلف أنّ :

- مساهمة النّشاطات المبنية على أساس حقوق المؤلّف في الإقتصاد الوطني تزداد يوما بعد يوم ومع ذلك فإنّ طبيعة مختلف النّشاطات التّجارية المعتمدة على حقوق التّأليف لا تعتبر كذلك في كثير من الأحيان، كما أنّ مساهمة الصّناعات المعتمدة على حقوق التّأليف كثيرا مايساء فهمها ولا تقدّر حقّ قدرها تبعا لذلك قد ينعدم إدراك أهمية حقوق التأليف التّجارية بين صانعي القرار وكبار أصحاب الرّأي على الصّعيد المحلّي، لذلك تقوم الوايبو بالعمل مع مجموعة من الحكومات الوطنية في كلّ منطقة من العالم ، على تحليل تأثير الصّناعة المعتمدة على حقوق التأليف على الإقتصاد الوطني للبلد المعني[2] .

- القبول بأهمية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلّف من قبل علماء الإقتصاد لم يتمّ إلّا في العقود الأخيرة. وعلى امتداد كثير من فترات تاريخ الإقتصاد الحديث، لم يحظ هذا الموضوع إلّا بأقلّ الإهتمام. حتىّ أشدّ دعاة اقتصاديات السّوق كانوا يتغاضون عن بحث هذا الموضوع. ليس من دواعي الدّهشة إذن أن تكون قد نتجت عن ذلك الإهمال سياسات تنمية رديئة وحتّى لو أصبح واضعو السّياسة في الدّول المتقدّمة وفي المؤسّسات الدّولية يعترفون اليوم بالدّور الحيوي الّذي يمكن أن يؤدّيه نظام يعترف بالملكية الفردية في الدّول النّامية بالنّسبة للتّنمية الإقتصادية ، فإنّ قدراتهم محدودة فيما يتعلّق بما يمكن عمله لمساعدة الدّول النّامية على تطوير مثل هذا النّظام ، بيد أنّ بمقدور واضعي السّياسة الإبتعاد عن التّوصية بسياسات من شأنها النّيل من نظام الملكية الفردية[3].

3) الإقتصاد القائم على المعلوماتية[4] :

من ملامح ظاهرة المعلوماتيّة هو قيام نظام اقتصادي جديد، إذ يمكن القول أنّ الإقتصاد العالمي قد تحوّل بشكل كبير إلى نظام جديد يعتمد أساسا على المعرفة البشريّة ، فبعد أن كان الإقتصاد السّابق يرتكز على القوّة البدنيّة والآلات الصّناعيّة والمواد الخام ، أصبح اليوم مسيّرا بواسطة الماكينة المعلوماتيّة، ففي المجتمع المعلوماتي تزداد قيمة الشّيء بالمعرفة لا بالجهد.

---

[1]- د/ عبد الرّحيم غنتر عبد الرّحمن، نفس المرجع ، ص(403).

[2]- نشرة "قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال: خارطة طريق لرجال الأعمال وواضعي السياسات" ، الطبعة الثامنة ، باريس ، 2008 ، ص1 . وتستند هذه المطبوعة على المواقف الراهنة لغرفة التجارة الدولية ، وليس المقصود منها وضع سياسة جديدة لغرفة التجارة الدولية. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه المطبوعة باللغة الإنجليزية وبلغات أخرى على موقع غرفة التجارة الدولية الالكتروني: www.iccwho.org/iproadmap. كما يمكن الاطلاع على الأوراق التي تبين سياسات غرفة التجارة الدولية على العنوان الالكتروني: www.iccwbo.org/policy/ipcommission:ص 41.

[3]- موقع منبر الحرية جيرالد بي. أودريسكول ولي هوسكينز: حقوق الملكية: مفتاح التنمية الاقتصادية, http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/919 يوم 2012/08/05 على الساعة15:34.

[4]- لواء دكتور محمد صلاح سالم ، العصر الرّقمي وثورة المعلومات ، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، الطّبعة الأولى ، عين للدّراسات والبحوث الانسانيّة والاجتماعيّة، 2002، ص 17-18 .

واذا كانت النّظريّة في السّابق أنّ العمل كأساس للقيمة فانّنا نواجه الآن ضرورة صياغة نظرية في المعرفة كأساس للقيمة.وقد استخلص اقتصادي امريكي يدعى ادوارد دينيسون:أنّ ثلثي النّمو الاقتصادي الأمريكي نتج من تقدّم المعارف ، القوّة العاملة ورفع مستوى قدراتها من التّصنيع إلى صناعة التّفكير، فالمجتمع المعلوماتي هو حقيقة إقتصاديّة وليس تجريدا فكريا فمع تقدّم المجتمع المعلوماتي أصبح الإقتصاد إقتصاد يعتمد على مورد أساسي ليس متجدّدا فحسب بل قابلا للتّجديد الذّاتي.

لقد أصبحت المعرفة هي السّلاح الإقتصادي في معارك الرّبح والإنتاج فاختفت العناصر القديمة لتحلّ عناصر جديدة تعتمد على الذّكاء ومقدار انتاجها وربحها يعتمد على المستوى النّوعي والكمّي لمعلوماتها ، لذلك فإنّ الإقتصاد الذّكي الجديد يتطلّب عمّالا هم أذكياء أيضا فإنّ وحدات من العمّال تخلي المكان تدريجيا لأعداد قليلة من العمّال يكتسبون مهارة التّخصّص وأيضا للآلات الذّكيّة.

ويرى البعض أنّ المحرّك الإقتصادي للإقتصاد العالمي الجديد سيكون مكوّنا من صناعات الأنفوميديا (الوسائط المعلوماتيّة) و الحواسب الآليّة والإتّصالات الإلكترونيّات الإستهلاكيّة و مالها أكثر من 3تريليون دولاربالإضافة إلى ماتحقّقه صناعة المعلوماتيّة من أرباح هذة الصّناعات هي أكبر الصّناعات العالميّة الآن وأكثرها ديناميكيّة ونموّا.

ويمكن القول أنّ تطوّر ظاهرة المعلوماتيّة واحتكار أدواتها بيد نخبة صغيرة لتحقيق أرباح خياليّة مطلقة سيؤدّي بالنّتيجة إلى تفاقم التّفاوت الطّبقي وزيادة الفقراء خاصّة حيث أنّهم سيصبحوا غير قادرين على الإنتاج الإقتصادي لإفتقادهم لمواردها الإستراتيجيّة الجديدة إن لم يتحوّلوا إلى مجرّد مستهلكين للنّفايات الإلكترونيّة، لذلك يعتقد البعض أنّ سهولة الوصول للمعلومات وسائل الإتّصالات هو شرط مسبق للتّطوّرالإقتصادي .

ثالثا :تجارة المعلومات:

1) تسويق المعلومات: يوجد على الإنترنيت آلاف المحلّات الإلكترونية الّتي يستطيع المتصفّح أن يستعرض بضائعها ، ويتعرّف على مميّزاتها وأسعارها، ويستطيع أن يطلب شراء ماشاء من السّلع ، ويدفع بواسطة بطاقة الإئتمان ، لتصله البضائع على عنوانه البريدي وتتنوّع السّلع والبضائع على الإنترنيت لتشمل كلّ شيء ، من كتب ومجلّات ، إلى منازل وسيارات [1] .

و لا يقتصر على ذلك فقط فقد ظهرت أنواع جديدة من المنتوجات و الخدمات من خلال ظهور مصطلح" تجارة المعلومات" في سوق المال والإقتصاد ، حيث أدّى ذلك إلى ظهور مفاهيم جديدة في مجال المعلومات مثل تسويق المعلومات واقتصاديات المعلومات وغيرها ، ونتج عن ذلك تدفّق رؤوس الأموال على هذا المجال الحيوي وانشاء مؤسّسات تجارية ضخمة تستثمر مئات الملايين من الدّولارات في مجال تسويق المعلومات ، كما أدّى ذلك إلى نوع من التّنافس بين تلك المؤسّسات التّسويقية رغبة منها في الإستحواذ على أكبر قاعدة ممكنة من فئات المستفيدين الّذين يحتاجون خدماتها[2] .

[1]- موقع منبر الحرية جيرالد بي. أودريسكول ولي هوسكينز، حقوق الملكية مفتاح التنمية الاقتصادية، http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/919 يوم 2012/08/05 على السعة15:34.

[2]- د/علي بن عبدالله عسيري، نفس المرجع ، 1425ه-2004م ص41.

وقد ذكرت إحدى الدّراسات أنّ نسبة التسوّق في العالم العربي بلغت خلال عام1999م 9% وبلغ مجموع ما أنفقوه 95 مليون دولارمنها 82% دفعت بواسطة بطاقات الإئتمان و13 %بواسطة حوالات مصرفية و3%بواسطة شيكات وقد جاءت برامج الكمبيوتر في مقدّمة المشتريات ب48%تلتها الكتب ب28%ثمّ المفكّرات الإلكترونية ب 26%ثمّ الأسطوانات المدمجة ب11% [1] .

ظهور طبقة وسطاء أو سماسرة المعلومات Information brokers وهي عبارة عن مؤسّسات تقوم بتسويق المعلومات بهدف الرّبح المّادي ، وتوفّر مدى واسع من خدمات المعلومات المتخصّصة لزبائنها من المؤسّسات والشّركات التّجارية والصّناعية ، يشرف على إدارتها وخدماتها أفراد لهم خلفيّة واسعة في علم المكتبات وتقوم بتوفير بحوث الإنتاج الفكري على الخط مباشرة ، والقيام باسترجاع الوثائق وتوصيلها ، وتجميع وإعداد الببليوغرافيات ، وإعداد تقارير البحوث ، وتعمل كمستشار لحلّ العديد من مشكلات المعلومات ، وقد وجدت هذه المؤسّسات في بداية السّبعينات أو قبلها نتيجة الحاجة إلى وسائط ووسائل تلبّي الإحتياجات المتخصّصة من المعلومات وخدمات المعلومات بشكل سريع وقت الحاجة إليها، وهذه المؤسّسات تختلف في الحجم من فرد واحد أو مكتبي مستقل Freelance يقدّم الخدمات من منزله ، إلى مؤسّسات لها قدم راسخة في هذا المجال مثل مؤسّسة "معلومات تحت الطّلب" [2] Information on Domand INC .

و قد رأى البعض في بداية انتشار هذه المؤسّسات التّجارية نوعا من التّهديد للمكتبات وكذلك كبداية ممكنة لاتّجاه تحلّ فيه المؤسّسات محل المكتبات الّتي تقدّم المعلومات وخدمات المعلومات مجّانا للقرّاء ، وأن تصبح هذه المؤسّسات ما أطلق عليها البعض"أسواق المعلومات الممتازة"Information Supermarkets أمّا الرّأي الآخر لبعض الخبراء في مجال المكتبات والمعلومات فيرى أنّ هذه المؤسّسات أو المكاتب التّجارية لا تشكّل أيّ خطر على المكتبات بل يمكن لها أن تدعّم خدمات تلك المكتبات عن طريق سدّ احتياجات المعلومات وطلبات المستفيدين الّتي لا تستطيع المكتبات العامّة تلبيتها وتوفير خدمات خاصّة ومكلفة لشركات الأعمال والمستفيدين المهنيّين وغيرهم ممّا يستطيع أن يدفع أجرا مقابل الحصول على هذه الخدمات ، وتقوم بعض المكتبات ببيع خدمات معلومات متخصّصة للعاملين في بعض الشّركات والمؤسّسات الخاصّة ، وهناك بعض المكتبات الّتي أنشأت أقساما خاصّة للخدمات بمقابل منفصلة عن الأقسام العامّة الأخرى في المكتبة الّتي تقدّم خدماتها مجّانا للجمهور[3].

2) العلاقة بين المكتبات والمؤسّسات التّجارية [4]: نظرا لإنتشار وكالات ومؤسّسات تسويق المعلومات التّجارية وتبنّيها طرقا وأساليب لجذب الزّبائن في مؤسّسات قطاع العام والخاص ، حيث يتمّ الحصول على المعلومة المحتاج إليها بسرعة كبيرة جدّا

---

[1]- أد/ ربحي مصطفى عليان ، د/ايمان فاضل السامرائي، تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتّوزيع- عمّان،2010م، ص170.

"تعد مؤسّسة ديالوجdialog واحدة من أشهر وأكبر النظم العاملة في مجال خدمات المعلومات ، وقد انشئت الخدمة عام1972م وتقدم حاليا من خلال الاسم التّجاريknight Ridder وتضم ملفّاتها حوالي 1000 قاعدة بيانات تغطّي معظم المجالات المعرفية(حوالي 20موضوعا رئيسيا).وتقدّم ديالوج خدماتها عن طريق الخط الخط المباشر(online)الذي ألحق به مؤخّرا قواعد معلومات (Data Star Service) الأوروبية والتّي تضمّ أكثر من300 قاعدة بيانات مختلفة,كما تقدم دايلوج خدمة الأقراص المدمجةCD-ROM كخدمة موازية لخدمات الخط بالاتصال المباشر، ويمكن الاستفادة من الخدمتين من خلال الاشتراك السنوي ". أد/ ربحي مصطفى عليان- د/ايمان فاضل السامرائي: المرجع السابقص170.

[2]- د/ علي بن عبدالله عسيري، نفس المرجع ، ص91.

[3]- أد/ربحي مصطفى عليان - د/ايمان فاضل السامرائي، نفس المرجع ، ص178-179 .

[4]- أد/ربحي مصطفى عليان - د/ايمان فاضل السامرائي، نفس المرجع ، ص180-182.

وبتكلفة معقولة، هذا ما جعل الكثير يرى بأنّ المكتبات ستكون مؤسّسات مهجورة في المستقبل القريب أو أنّها لن تستخدم بالشّكل الّذي كانت عليه في السّابق، وأنّها ستكون مؤسّسات ساكنة وغير قابلة للتّطوّر، ولكن هذا الرّأي وجد من ينتقده ، فأغلب تطبيقات تكنولوجيا الحاسوب المستخدمة في المكتبات في مجالات الإعارة ، وضبط الدّوريات ، والتّزويد ، والفهرسة بالخطّ المباشر، وخدمات الإحاطة وغيرها من التّطبيقات الأخرى تمّ تطويرها بواسطة المكتبات وشبكات المكتبات ، وعندما يتمّ تطوير مثل هذه التّطبيقات وتأخذ مكانها وتثبت جدارتها وتنتشر، تتولّى المؤسّسات التّجارية زيادة تطويرها وتدخل نوعا من التّحسينات ، وتقوم بعد ذلك بتسويقها على مستوى أكبر ونطاق أوسع.

وقد استطاعت المكتبات بظهور مبدأ التّعاون coopération على شكل شبكات Networks Library واتّحادات مكتبية مثل اوسي أل سيOCLC ومجموعة مكتبات البحث RLG وشبكة مكتبات واشنطنWLN أن تدخل عهدا جديدا وتفتح آفاقا جديدة لإيجاد وإرضاء سوقها الخاص لخدمات معيّنة دون تدخّل المؤسّسات التجارية ، وعلى عكس ما كان يردّده بعض المكتبيّين من أنّ تلك المؤسّسات التّجارية ستنهي وجود المكتبة التقليدية أو شلّ حركتها فانّ هناك من يؤكّد على أنّ المكتبات مستمرّة وستستمرّ لتكون أداة ربط حاسمة في سلسلة إنتاج وحفظ وبثّ المعرفة الّتي تشكّل وتدعّم وتقوّي مجتمع المعلومات الذي نعيشه.

الفرع الثاني:المعاملات الإلكترونية في مجال حق المؤلّف

أدّى التّطوّر التكنولوجي السّريع الّذي يشهده العالم اليوم ، إلى إبتداع أساليب جديدة لإبرام العقود ، لم تكن معروفة من قبل من أهمّها التّعاقد عبر شبكة الإنترنيت ، ما أنتج أسواق واسعة النّطاق في العالم ، أين يتمّ تعاقد طرفي العقد عن بعد فيتبادلون المفاوضات و المعلومات وسائر البيانات بسهولة كبيرة ، وبسرعة فائقة ، وهذا ما أدّى إلى انتعاش التّجارة وتطوّرها فقد هجر الإقتصاد العالمي الصّورة التّقليدية للتّجارة إلى صورة أسرع وأيسر وأرخص أين يعرض فيها المنتجون منتجاتهم الماديّة أو الفكرية وخدماتهم والتّعاقد بشأنها ، وبذلك تحوّل المجتمع من مجتمع يقوم على دعائم ورقية إلى مجتمع يقوم على دعائم إلكترونيّة ولعلّ أهمّ وأكثر المعاملات في مجال حق المؤلّف انتشارا على شبكة الإنترنيت و الّتي باتت ذات قيمة اقتصاديّة هامّة هي النّشر الإلكتروني و سندرس ذلك النّحو الآتي:

أوّلا :التّعاقد الإلكتروني

1) العقد [1] الإلكتروني: يرتبط العقد الإلكتروني ارتباطا وثيقا بالتّجارة الإلكترونية ويعتبر الأداة الأساسيّة لهذه التّجارة ، وهو لا يختلف في أساسيّاته عن العقد التّقليدي من حيث ضرورة توافر لأركانه وشروط صحّته غير أنّه بالنّظر إلى أنّ العقد يتمّ من حيث المكان بين غائبين ، وفقا لتقنيات خاصّة حديثة ، فإنّ الأمر يقتضي تدخّل المشرّع لوضع الضّوابط والضّمانات الّتي تكفل سلامة إنعقاده ، وتوفير الحماية القانونيّة اللّازمة لأطرافه ، ومواكبة التّطوّر المتنامي في مجال التّجارة الإلكترونيّة التّي أصبحت حقيقة واقعة لا تقف آفاقها وإمكاناتها عند حد .

ويعتبر العقد الإلكتروني العصب الأساسي للتّجارة الإلكترونيّة لأنّه يمثّل ترجمة قانونيّة لتلاقي إرادتي البائع ومقدّم الخدمة من جهة ، والمشتري ومستهلك الخدمة من جهة ثانية ، وهو يستند على الثّقة ويتطلّب وسطا قانونيا ملائما ، يحيط بسياج من الضّمانات ضدّ المخاطر التي تتعرّض لها المعاملات المبرمة عن بعد[2] .

ويشمل مفهوم التّجارة الإلكترونيّة ثلاثة أنواع من الأنشطة[3] :

1- خدمات ربط أو دخول الإنترنيت وما تتضمّنه من خدمات ذات محتوى تقني ، كالخدمات المقدّمة من مزوّدي خدمات الإنترنيت.

2- التّسليم أوالتّزويد للخدمات.

3- إستعمال الإنترنيت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات.

---

[1] - العقد هو اتفاق ارادتين حول احداث اثر قانوني معيّن:أنظر في تعريف العقد عبد الرّزاق السّنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني,ص50.ويعرّفه القانون الجزائري في المادّة54ق.م.ج.بقوله:"العقد اتّفاق يلزم بموجبه شخص أوعدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيْ ما"كما تنصّالمادّة59ق.م.ج.على أنّه"يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التّعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنّصوص القانونيّة".

[2]- القاضي الدكتور الياس ناصيف: العقوق الدّولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى2009، ص35.

[3]- سليم سعداوي:عقود التّجارة الالكترونيّة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونيّة،القبّة القديمة، الجزائر، 2008م-1429ه، ص11.

هذا وأنّ التّجارة الإلكترونيّة ينتظر أن تؤثّر كإحدى وسائل التّسويق الجديد على عناصر التّسويق التّقليدي ، حيث يمكن بواسطة شبكة الإنترنيت عرض جميع المنتجات ، وما يصاحبها من معلومات مهمّة تتعلّق بالمواصفات القياسيّة للسّلع ومكوّنات الإنتاج والسّلع وغير ذلك، وإبرام الصّفقات عن طريق شبكة الإنترنيت.

ويمكن وصف محاور التّجارة الإلكترونيّة من حيث أثرها في[1] :

1- إلغاء التّعريفة الجمركيّة ، واتّباع نظم ضريبة مبسّطة وواضحة ومتشابهة مع النّظم العالميّة.

2- وضع نظام قصير المدى وجزئي للسّداد الإلكتروني ، وتجميع قواعد دوليّة ثابتة لدعم التّجارة الإلكترونيّة والتّوزيع الإلكتروني.

3- تأسيس شبكة معلومات ، وتوفير وسائل حماية فعّالة لها ولمستخدميها.

2) نموذج مبسّط لممارسة عقد التّجارة الإلكتروني[2]:

أ. تبدأ ممارسة عقد التّجارة الإلكتروني بأن يستعرض مستورد المحلّي(المشتري)على شبكة الإنترنيت موقع السّلعة المراد شراؤها مستوضحا نوع وجودة والسّعر وكافّة التّفصيلات المراد استيضاحها.

ب. يقف المستورد المحلّي عند إحدى الخانات الّتي وقع تفضيله عليها ويسجّل عبر الشّبكة نداء يطلب بموجبه السّلعة المراد شراؤها محدّدا الكميّة والسّعر، الخصم ، طريقة الدّفع ، البنك الوطني ، البنك المراسل ، ثمّ يحدّد في نداء الطّلب المدى الممكن الشّحن فيه إلى ميناء معيّن والمدى الممكن الإستلام فيه.

ج. يكون المستورد في انتظار القبول من الشّركة المصدّرة ، وهناك قبول مطلق وقبول مقيّد وفي حالة القبول المطلق نجد أنّ الشركة المصدّرة وبسرعة فائقة قد أجرت اختبارات الطّلب على شاشات البنك الوطني والبنك المراسل و تأكّدت من صحّة حسابات المستورد الوطني ، وبناء عليه يأتي القبول المطلق. أمّا في حالة القبول المقيّد فنجد أنّ الشّركة المصدّرة تقبل شرط معيّن ، من هذه الشّروط على سبيل المثال ، أنّه نتيجة لعدم النّقل والتّأمين في الشّركات التّابعة لها فإنّها سوف ترفع السّعر 1% ، أو كأن تطلب 60%من القيمة تحويلا فوريا ، وباقي المبلغ عن طريق خطابات ضمان لمدّة معيّنة ، وتنتظر الشّركة المصدّرة رد المستورد الوطني الذي يقبل الشّرط أو يعدّله أو يرفضه ، وبناء على الحوار السّريع عبر الشّاشة تستقرّ الخانة إمّا على علامة القبول أو علامة الرّفض.

---

[1]- سليم سعداوي، نفس المرجع، ص12.

[2]- د/ ايمان مأمون أحمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني واثباته، الجوانب القانونيّة لعقد التّجارة الالكتروني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّشرةالاسكندرية ، 2008 ، ص78-79.

د. في حالة القبول ينقطع الإرسال المباشر بين المستورد الوطني والشّركة المصدّرة لثوان محدودة، حيث يخاطب كل طرف من الطّرفين الجهات الخاصّة به، فيبدأ المستورد الوطني في إصدار أوامر عبر الشّاشة إلى البنك الوطني، ويبدأ المصدّر في تجهيز السّند الإلكتروني للشّحن متضمنا نوع البضاعة وكمّيتها وخصائصها و أسعارها والقيمة الواجب تغطيّتها بالضّمان ، ويبدأ الحوار بين المصدّر والمستورد الوطني بعرض سند الشّحن ، ثمّ يشير المستورد الوطني بالقبول والإعتماد، ثمّ يتمّ تحويل السّند مباشرة إلى البنك المعزّز للصّفقة.

ه. في نفس اللّحظة ، يشير المستورد الوطني إلى البنك المركزي الوطني بصورة إلكترونيّة مسجّلة من سند الشّحن وقبوله للمعلومات الواردة في هذا السّند ليبدأ البنك المركزي الوطني بإصدار أوامره بإضافة المبلغ للحساب الدّائن للبنك المعزّز أو البنك المراسل ، وتسجيل خطاب الضّمان لحساب الجهة المصدّرة.

و. ويبدأ البنك الأجنبي في لحظة تالية بإبلاغ الجهة المصدّرة باستيفاء المبالغ النقديّة في شكل إضافة للحساب الدّائن وإيداع خطاب الضّمان في خزينة إلكترونية على الشّاشة ، ليبدأ بعدها المصدر الأجنبي في إصدار أوامره بإتمام عمليات النّقل والشّحن إلى البلد المستورد.

ويلاحظ أنّ كل هذه العمليّات لا تستغرق سوى دقائق ، إلّا أنّها تتطلّب بعض الوثائق والتّوقيعات الخاصّة الّتي تستكمل عن طريق تبادل الفاكسات (الرّسائل اللّاسلكيّة عن طرق الفاكسميلي)، ومن ذلك أن يرسل البنك صورة موقّعة من خطاب الضّمان عبر الفاكس إلى العميل المصدّر، وأن يحتاج المستورد الوطني إلى صورة عبر الفاكس من سند الشّحن الذّي بموجبه سيتمّ استلام الشّحنة ، غير أنّ ظروف الحيطة والحذر استدعت وجود وسطاء (كهيئات أوجهات معتمدة) لإتمام الصّفقة وذلك لمراقبة الجودة ، ومراقبة المواصفات المدرجة في بيان الجهة المصدّرة، فالبيان الذي يرد على موقع الجهة المصدّرة يمكن أن يأتي إلى جانبه دعم من هيئة قياسيّة لمراقبة الجودة تضع علامةAP ،Approval، وفي هذه الحالة يرتفع سعر هذا النّوع عن ذلك النّوع الذي ليس بجانبه هذه العلامة ، أو أن يطلب المستورد من أحدى الشّركات القياسية نظير مبلغ معيّن الكشف بصفة خاصّة له عن جودة هذا النّوع، وهكذا يكون قد تمّ عقد الصّفقة بشكل سريع ومباشر دون حاجة إلى إلتقاء العميلين في مواجهة مباشرة[1].

إذ تتيح الاتّصالات الالكترونية إمكانية إتمام الصّفقات التّجاريّة دون انتقال أطراف العمليّة التّجاريّة ، وإن لم يتمّ تحقيق الصّفقة فيكفي أن يتمّ التّعريف للصّفقة والسّلعة تعريفا كاملا من خلال التّعامل مع الحواسب والشّبكات الإلكترونيّة، وبذلك يتوفّر الوقت والجهد والتّكلفة، حيث أنّ استخدام شبكة الإنترنيت تعدّ أرخص وسائل التّسويق وبديلا

[1] - حسن أحمد عبيد، المردود الاقتصادي للتّجارة الالكترونيّة ، بحث مقدّم الى مؤتمر المركز الدّولي للتّنمية حول التّجارة الالكترونيّة ، يونيه2000 ،من ص2حتّى ص7.

عن إرسال مندوبي التّسويق والبيع أو بديلا عن إنشاء فروع للشّركات في دول أخرى ممّا يحمل الأطراف عبئا ماليا وجهدا.

ثانيا : النّشر الإلكتروني

1) **تعريف النّشر الإلكتروني [1] :** وردت عدّة تعاريف في النّشر الإلكتروني كل من وجهة نظر معيّنة ، ولكنّها جميعا تهدف إلى نفس الشيء وتؤكّد نفس المعنى الذي ينصبّ فيمايلي:

أ. النّشر الإلكتروني هو عمليّة إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونيّة(وخاصّة الحاسوب) سواء مباشرة أومن خلال شبكة إتّصالات ، أومجموعة من العمليّات بمساعدة الحاسب يتمّ عن طريقها إيجاد وتشكيل وإختزان وتحديد المحتوى المعلوماتي من أجل بثّه لمجتمع محدّد من المستفيدين.

ب. هو نشر المعلومات التّقليديّة الورقيّة بواسطة تقنيّات جديدة تستخدم الحواسيب وبرامج النّشر الإلكترونيّة في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها.

ومنه فالنّشر الإلكتروني يتّسم بثلاث خصائص رئيسيّة هي:

- إعتماد النّشر على وسيط إلكتروني كالأقراص المتراصّة أوالشّبكات أوالحاسوب.

- الكيفيّة التي يتمّ من خلالها إيصال المعلومة إلى المستفيد.

- إعتماد النّشر الإلكتروني على المعلومة الفكريّة المراد إيصالها إلى المستفيد ثمّ طبيعة الوسيط المستخدم لحمل المعلومة الفكريّة.

في النّشر الإلكتروني نستغني عن الأوراق وآلات الطّباعة وذلك بنشر المصنّفات على صفحة الواب للموزّع ويختلف هذا الأخير على النّشر في التّلفزيون ، وهذا لأنّه يضع في متناول الجمهور نصوص مكتوبة لا يخضع تصفّحها لوقت معين محدّد من قبل ، كما يعتبر النّشر الإلكتروني مهمّ جدّا من النّاحية الإقتصاديّة لأنّه يساهم في تقليص عبء تكاليف الإستنساخ وتوزيع المصنّفات الّتي قد تصل إلى % 65 من ثمن المصنّف ، وبهذا فإنّ سعر المصنّف المنشور على الإنترنيت أقلّ من سعر المصنّف المنشور تقليديّا ، وفي كل هذا يبقى المصنّف الرّقمي يستفيد من حماية قانون حق المؤلّف[2] .

ج. وعرّفه الدّكتور صادق طاهر الحميري في مؤلّفه النّشر الإلكتروني وعالم من الحداثة والتّجديد ، بأنّه إستخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتّوزيع للبيانات والمعلومات وتسخيرها للمستفيدين(وهو يماثل تماما النّشر بالوسائل والأساليب التّقليدية) فيما عدا أنّ ماينشرمن مواد معلوماتية لا يتمّ إخراجها ورقيّا لأغراض التّوزيع بل يتمّ توزيعها على وسائط إلكترونية كالأقراص المرنة أو الأقراص

[1]- غالب عوض النّوايسة، الانترنيت والنّشر الالكتروني الكتب الالكترونيّة والدّوريات الالكترونيّة ، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنّشر والتّوزيع-عمّان، 2011م ، ص 182-184.

[2] - Lionel Thoumyre: Approche contractuelle de l'édition d'ouvre littéraires sur Internet droit des technologie de l'information, Regards prospectifs, cahier de CRID, édition Bruylant, Bruxelles,1999, N° 16, p 51.

المدمجة أو من خلال شبكة الإنترنيت وسمي بالنّشر الإلكتروني نظرا لإستخدام أجهزة كمبيوتر إلكترونية في مرحلة أو في جميع مراحل الإعداد للنّشر أو للإطّلاع على ما ينشر من مواد أو معلومات[1].

"ويعرّف عقد النّشر بصفة عامّة أنّه:"عقد بمقتضاه يتنازل مؤلّف مصنّف ذهني أوأحد خلفائه بشروط محدّدة إلى شخص آخر يسمّى النّاشر عن حق عمل نماذج من المصنّف".

والسّؤال المطروح هنا هو ما مدى تطابق تعريف النّشر بمفهومه التّقليدي مع تعريف النّشر الإلكتروني.

إنّ الفقيه الفرنسي "Emmanuel Moyse" يرى أنّ المفاهيم التّقليدية لعقد النّشر تقترب مع مفهوم النّشر الإلكتروني الّذي هو تصرّف يشتمل على إستنساخ نصوص ووثائق، وبثّها بواسطة دعامة إلكترونية أو دعامة إعلام آلي، فالنّشر الإلكتروني هو العملية الّتي يتمّ منخلالها تقديم الوسائط المطبوعة و المسجّلة كالكتب و الأبحاث العلمية و الأغاني ...بصيغة يمكن إستقبالها و قراءتها عبر شبكة الإنترنيت وتجدر الإشارة ، أنّ النّشر العادي ينتج عنه عدّة نسخ متنوّعة ومحدّدة ، أمّا النّشرالإلكتروني فيسمح لنا بالحصول على نسخ حسب طلب مستعمل الإنترنيت ، وبذلك فهي غير محدّد، وأنّ هذا النّشر الأخير يكتب بلغة الآلة الّتي هي عبارة عن تتابع للأرقام(0-1) ويتطلّب هذا النّشر وجود مقدّموا الخدمات لوضع

المصنّف على موقع الواب[2].

2) مراحل النّشر الإلكتروني[3] :

يوجد للنّشر الإلكتروني عدد من المراحل يمكن تلخيصها فيمايلي:

المرحلة الأولى : مرحلة التّأليف وهي تعني تسجيل الأفكار المبدئيّة ثمّ صياغة النّص وكتابته مدعّما بالمراجع والهوامش والتّعريفات القاموسيّة والكلمات المفتاحيّة واستخدام الحاسب الآلي في تجميع البيانات ومعالجتها وتعديلها قد وفّر جهدا عظيما في التّأليف وتجميع الكتب وتحريرها ، كذلك فإنّه بإمكان المؤلّف الآن أن يكتب دراسته على لوحة مفاتيح المنفذ المتّصلة بالحاسب حيث تصل المعلومات مباشرة للنّاشر.

المرحلة الثّانية : مرحلة الإنتاج أو التّصنيع : حيث يعتبر إنتاج الكتب الإلكترونيّة المرحلة الثّانية في عمليّة نشرها وتنطوي هذه الخطوة على عمليّتين هما:

أ.التّجهيز: هو تحويل النّسخة المطبوعة إلى شكل مقروء آليا باستخدام تقنيّة الحاسب الآلي ، التّي تسمح للمستخدم بامتلاك ملفّات إلكترونيّة ، وهو ما يطلق عليه النّشر المكتبي

ب.الإستنساخ : يعتبر مرور العمل الفكري بمرحلة التّجهيز/التّحويل ، هو إنتاج نسخة أصليّة إلكترونيّة مخزّنة على أيّ من وسائط التّخزين المعروفة بما فيها :الشّرائط الممغنطة، الأقراص المرنة الممغنطة ، والأقراص المليزرة.

[1]- خالد عبده الصرايرة،النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، بدون طبعة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، بدون سنة، ص23.

[2] - Etienne Montero: Droit des technologies de l'information et de la communication, Acte Juriscope, Nov 1996, P.U.F. 1999, p (53-55).

[3] - عوض النّوايسة، نفس المرجع ، ص208-209. و خالد عبده الصرايرة، نفس المرجع ، ص46-50.

المرحلة الثّالثة : مرحلة التّسويق : وتعني توصيل الرّسالة الفكريّة بشكلها الإلكتروني إلى مستقبلها وهو الهدف الرّئيسي من عمليّة النّشر، ويتمّ ذلك بثلاثة طرق هي:

أ.عن طريق مجلات النّص الكامل على الخط المباشر ، حيث تتاح نصوص المقالات كاملة للمجلات الموجودة على الخط المباشر من خلال متعهّدي توزيع قواعد البيانات.

ب.عن طريق التّوزيع عبر الوسائل الالكترونيّة المحمولة كأقراص اللّيزر.

ج.عن طريق التّوزيع عبر شبكة الأنترنيت والشّبكات الأكاديميّة وهو مايسمّى "المجلّة الحقيقية الإلكترونيّة".

ويذكر نبيل علي في كتابه تحدّيات عصر المعلومات المراحل الّتي يمر فيها النّشر الإلكتروني بمايلي:

أ . إقتناء المحتوى الفكري للوثيقة : إنّ معد الوثيقة الإلكترونية لا يشترط أن يكون صاحب محتواها ، حيث يمثّل محتوى الوثيقة أهمّ مقوّمات النّشر الإلكتروني التّي تشمل بجانبه عمليّات المعالجة الآليّة للمحتوى وتوزيعه من خلال الإنترنيت أو الوسائط المتعدّدة.

ب . إعداد الوثيقة الإلكترونية : تشمل هذه المرحلة عمليّات:

- إدخال الوثيقة وتدقيقها هجائيا ونحويا والتّأكد من عدم وجود أخطاء.

- إمهارها بالأكواد الخاصة لكشف تنظيمها الدّاخلي.

- تزويدها بحلقات التّشعّب النّصي(Hypertext) والتّشعّب الوسائطي (Hypermedia) بما في ذلك

روابط تناص الوثيقة (Inter textuality) مع النّصوص خارجها.

ج . اجراء العمليات التّالية بعد إعداد الوثيقة الإلكترونيّة وهي:

- عمليّات الفهرسة الآليّة لإستخراج الكلمات المفتاحيّة الّتي تفصح عن مضمون الوثيقة.

- عمليات الإستخلاص التّي تنتقي عددا من العبارات لتعبّر عن مضمون الوثيقة الكلّي.

- عمليّات تنقيح الوثيقة من المعلومات الخاطئة والرّديئة.

- تأمين الوثيقة من أجل المحافظة على سرّيتها وعدم تشويه مضمونها.

- إعادة الصّياغة.

د. مرحلة دعم المستخدم (المستفيد) : وتشمل المراحل التّالية:

- قراءة النّص أوتوماتيكيا بإستخدام آلية تحويل النّص المكتوب لمقابلة المنطوق (TTs :Text-to-speech).

- البحث في الوثيقة من خلال البحث النّصّي (textual search) عن كلمة أو أكثر داخل النّص أو من خلال البحث الموضوعي (Thematic search).

- تحليل مضمون الوثيقة آليا من أجل إستخلاص مفاهيمها والكشف عن بنيتها الدّاخليّة.

- مقارنة النّصوص آليا لتحديد الفقرات المتطابقة أو المتشابهة.

- توليد النّصوص تلقائيا (text generation) وهذه العمليّة معقّدة تجمع بين البحث والتّركيب النّحوي والمنطقي ، وصياغة التّراكيب النّحويّة في صورة نهائيّة بعد تطبيق عمليّات الضّبط النّحوي والتّقديم والتّأخير والإضمار والحذف وماشابه.

ويلخّص محمد جاسم فلحي مراحل النّشر الإلكتروني بثلاث مراحل رئيسيّة هي[1]:

1- مرحلة التّأليف والتّحرير وتتضمّن هذه المرحلة جانبين هما:

- مدخلات النّص وتطويعه.

- مدخلات الرّسومات وتطويعها.

2- مرحلة التّصميم وتشمل عمليّات التّجميع أوتشكيل الوثيقة وإعداد الكشّافات وقوائم المحتويات والهوامش والتّرقيم.

3- مرحلة المخرجات والبثّ وعمليّة النّشر: وتتضمّن المخرجات النّهائيّة سواء على الشّاشة أو على لوحة الطّباعة أو جهاز مخرجات مستقبلي.

وبالتّالي فإنّ النّشر الإلكتروني يعمّم الفائدة في كل أنحاء العالم ، ويسعى إلى توفيرالمعلومات بسرعة وبسهولة ، و يمدّ القرّاء المتخصّصين بالمعارف المفيدة والتّطوّرات الجديدة في مجال تخصصهم ممّا يؤدّي إلى تطوير عملهم المهني ودعم حقوقه ، .وبالرّغم من إنتشار هذا النّوع من النّشر الالكتروني الّذي أضحى منافس للنّشر العادي ليحلّ محله إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض المميّزات والعيوب لهذا النّوع من النّشر ، لذلك سنوضّح المزايا ثمّ العيوب.

2) مزايا وعيوب النّشر الإلكتروني :

أ. مزايا النّشر الإلكتروني [2] :

- تقليل التّكاليف : فأكثر التّكاليف قي في الطّبع و التّوزيع والشّحن في حين لايوجد في النّشر الإلكتروني مثل هذه التّكاليف حيث يتمّ الشّحن عبر شبكة الإنترنيت والطّباعة تتمّ من قبل المستخدم الّذي يدفع تكاليف الأوراق والحبر والتّجليد بدلا من النّاشر.

- إختصار الوقت في الحصول على الكتب بزيارة موقع موزّع الكتب الإلكترونية أو عن طريق موقع باحث معيّن على الإنترنيت.

[1]- محمّد جاسم فلحي، النّشر الالكتروني، الطّباعة والصّحافة الالكترونيّة والوسائط المتعدّدة، دون طبعة ، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، عمان ، 2006، ص76-79.

[2]- للمزيد راجع غالب عوض النّوايسة، نفس المرجع ، ص202 -206.و أيضا خالد عبده الصرايرة، نفس المرجع ، ص42-43.

- سهولة البحث عن معلومة معيّنة بدلا من تصفّح كلّ الصّفحات يمكن لجهاز الكمبيوتر أن يبحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلي وبإستخدام تقنيات علم لغة الكمبيوتر.

- متابعة الزّبائن بعد شراء الكتاب الإلكتروني من قبل النّاشر، حيث يستطيع النّاشر عن طريق إرسال الرّسائل إليهم عبر البريد الإلكتروني.

- إمكانية نشر وبيع أجزاء من الكتب حسب حاجة القرّاء، حيث يمكن بيع جزء من كتاب أو حتى أقسام من فصل معيّن.

- الإستغناء عن الأيدي العاملة في الطّباعة سواء في عمليّة التّنفيذ أو التّصميم أو الرّسوم أو التّخطيط والمونتاج والإستغناء عنها ببرامج الحاسوب المخزّنة في الجهاز، والإستعانة ببعض البرامج المدمجة (CD) والإكتفاء بمعدّ المادّة العلمية والمنسّق لها.

- سهولة تحديث المعلومات وإجراء المراجعة والتّعديلات والإضافات إلكترونيا.

- رخص تكلفة التّوزيع ، فتكلفة إرسال المعلومات عن طريق الإنترنيت تكون أرخص بكثير من إرسال كتب ومطبوعات تحتوي على الحجم نفسه من البيانات والمعلومات.

- إمكانية النّشر الذّاتي ، إذ كلّ مؤلّف يستطيع نشر مؤلّفاته بنفسه مباشرة دون وساطة كالنّاشرين والموزّعين.

- إتاحة الكتب النّاطقة لفاقدي البصر(المكفوفين) وهذه تعتبر ميزة هامّة لهذه الفئة.

ب. عيوب النّشر الإلكتروني: يمكن إيجاز عيوب النّشرالإلكتروني بمايلي[1] :

- إفتقار المجلّات الإلكترونيّة للمقاييس الموحّدة للتّعامل معها ، فقراءة بعض المجلّات تحتاج لإستخدام برمجيّات مختلفة مثل(Republic، Common Ground، Acrobat Adobe) وهذا يعني حاجة المكتبات لإمتلاك وتخزين أكثر من برمجيّة ، وربّما يؤدّي ذلك لأعباء ماديّة وتكنولوجيّة عالية مع مراعات أنّه بين الحين والآخر تظهر أجهزة إلكترونيّة متطورّة وتكلّف هذه الأجهزة مبالغ طائلة ذلك أنّها مرتفعة الثّمن.

- قد تكون تقنيات النّشر الإلكتروني صعبة لدى الكثيرين وتتطلّب خبرة.

- لا يمكن قراءة النّصوص الإلكترونيّة في جميع الأمكنة ذلك أنّها تحتاج إلى معدّات وأجهزة خاصّة لتمكّن من قراءة النّصوص.

- لأنّ اللّغة الإنجليزيّة هي الأساسيّة في البرمجيّات فقد يؤدّي ذلك إلى إنعزالية وثائقنا العربيّة وضعف مواقعنا الإلكترونيّة ، وقد تتعرّض لغتنا العربيّة للتّهميش وبالتّالي إندثارها ممّا يؤدّي للخطورة على دولنا العربيّة من النّاحية الإقتصاديّة والثّقافيّة والسّياسيّة ، حيث أنّ ثلثي قواعد البيانات المتاحة على الخط المباشر وأقراص اللّيزر متوافرة باللّغة الإنجليزيّة ، وتزداد هذه المشكلة في مجال العلوم حيث تهيمن اللّغة الإنجليزيّة

[1] - غالب عوض النّوايسة، نفس المرجع ، ص208-209._و خالد عبده الصرايرة، نفس المرجع ، ص44-45

على92% من تلك الوسائط الإلكترونيّة وفي هذه الحالة يجب ملاحظة أنّ توفّر النّصوص الإلكترونيّة بلغة لا يعرفها القاريء تشكّل كما لو كانت غير موجودة أصلا.

- الحاجة إلى تعلّم إستخدام بعض البرامج للحصول على الكتب الإلكترونيّة وقراءتها.

- كثرة المشاكل الّتي تتعرّض لها النّصوص الإلكترونيّة كالقرصنة أوالسّرقة أو إصابتها بالفيروسات أوتخريبها ، وهذا ما يؤثّر على مدى تمتّع المؤلّفين بحقوقهم الفكريّة ، لأنّه غالبا ما يستحيل التّعرّف على المعتدين.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا أن نلخّص الآثار الإيجابيّة الّتي خلّفها التّطوّر التّكنولوجي على حقوق المؤلّف وعلى المجتمع ككل فممّا لا شك فيه أنّ التّقنيات الحديثة في بيئة الإنترنت قد ساهمت بشكل كبير في سهوله إقتناء ونقل وإختزال المعلومات وإختراقها بالطّرق المختلفة، ولقد أتاحت أيضاً الشبكة قدراً هائلاً من المعلومات والمصنّفات الفنيّة والأدبية، وأصبح من السّهل تسويق تلك المصنفات الرّقمية عبر الشّبكة ، وقد ترتّب على تلك الإتاحة من خلال الشّبكة نتائج تؤثر على المؤلّفين بعضها إيجابي والآخر سلبي، فيما يتعلق بالجانب الإيجابي يتلخص في الآتي:

- سهولة نشر المصنفات وإنخفاض التّكلفة.

- أصبح من اليسير على المؤلّف أن يقوم بنشر مصنفه الفني ، أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللّجوء إلى دار النشر.

- إتاحت الشّبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة وبدقّة، مما أدّي إلى إمكانية تسويقها بسعر رخيص، يقلّ بكثير عن السّعر الّذي تباع به المصنّفات التّقليدية.

فأصبحت لحقوق المؤلّف قيمة إقتصاديّة هامّة تساهم في عمليّة التّنمية والإصلاح الإقتصادي كما تطوّرت أساليب التّعامل من شكلها التّقليدي الّذي يعتمد على الورق والحضور الشّخصي إلى التّعامل والتّعاقد عن بعد بإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

لكن هذا لا يعنى عدم وجود نتائج سلبية حيث يترتّب نشر المصنفات على الإنترنت أن يواجه المؤلّف صعوبات في حماية حقه، فالمشكلة الحقيقة تكمن في أنّ عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الإعتداء على المصنّفات عبر الشّبكة، لأنّ تلك الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم بإبتداع طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم، ويطلق عليها الحماية الخاصّة Private orderin.

وسنتناول كل ذلك في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثّاني :سلبيات التّطوّر التّكنولوجي على حقوق المؤلّف

بقدر ما جعلت التّكنولوجيا العالم يعيش لحظات سعيدة نتيجة ترابطه وتواصله مع بعض ، بقدر ما عكّرت صفو تلك اللّحظات السّعيدة نتيجة إرتكاب بعض الأفراد هذا المجتمع جرائم أقلقت وزلزلت مضاجع العديد من النّاس دون ذنب فوفّرت هذه التّكنولوجيا فرصة كبيرة لتشكيل نوع جديد من العصابات والمافيا، وسهّل لها عملية الإتّصال والتّواصل مع بعضها البعض على الرّغم من تباعدها مكانيا وزمانيا [1].

ويمكن أن نضع بعض الآثار السّلبيّة للتكنولوجيا ، حيث يرى البعض أنّ التّزايد المعرفي والمعلوماتي لم تصاحبه مساوات إجتماعيّة ومعرفيّة سواء داخل الدّولة الواحدة أو بين الدّول، فقد خلق فجوة معرفيّة بين الدّول والفئات الإجتماعيّة ، فهناك المنتفعون بقوّة المعلومات وهناك الأمّيون في هذا المجال المعرّضون التّهميش بسبب عدم توافر البناء التّحتي اللّازم لإلحاقهم بهذه الثّورة مع إنتشار مايسمّى بالواقع الإفتراضي (virtual reality) أي واقع هو من صنع الخيال ، فبوسع المنتفعين بهذه الثّورة أن يتلاعبو بالصّوروالحقائق وأن يصنعو صورا لواقع لا وجود له ، ممّا يمكّنهم من التّلاعب بمقدرات عالم المهمّشين من علم ثورة المعلومات، وهذا أمر من شأنه الإساءة أخلاقيا وأدبيا وحضاريا إلى المنتفعين بهذه الثّورة، وإلى المهمّشين العاجزين عن مواكبتها على حدّ سواء [2] .

إنّ الأنترنيت سيف ذو حدّين : فهي وإن كانت مصدرا للخدمات والتّسهيلات التّي سبق الحديث عنها ، فهي كذلك معبّرا لكثير من الشّرور وفي مجال حقوق المؤلّف ، سوف نبحث الإنعكاس السّلبي للتّطوّر التكنولوجي على حقوق المؤلّف و التّقنيات المستخدمة في ذلك كمايلي:

المطلب الأوّل:الجرائم المّاسة بحقوق المؤلّف

المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة في الجرائم الماسّة بحقوق المؤلّف

[1]- جعفر حسن جاسم الطّائي جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، ماجستير مكتبات ومعلومات، جامعة عمر المختار-قسم المكتبات والمعلومات، الطبعة الأولى 2007م ، دار البداية، ص57.

[2]- جعفر حسن جاسم الطّائي، نفس المرجع ، ص59.

المطلب الأوّل:الجرائم المّاسة بحقوق المؤلّف

لا بدّ من الاشارة بداية أنّ الجرائم الّتي نحن بصدد دراستها "الجرائم المعلوماتيّة"لا يوجد مصطلح موحّد للدّلالة عليها فالبعض يطلق عليها جريمة"الغشّ المعلوماتي"والآخر يطلق عليها جرائم الحاسبات والآخر يطلق عليها"ظاهرة الإختلاس المعلوماتي"...ممّا يصعب معه التّقرير بإمكان إيجاد تعريف موحّد بإعتبار هذه الظّاهرة حديثة نسبيّا...ممّا يخشى معه حصرها في نطاق محدّد[1] .

ولصعوبة إيجاد هذا التّعريف أدّى بالبعض الآخر إلى القول بأنّ هذه الجريمة مستعصية على التّعريف ويستدلّون على ذلك بالمحاولات العديدة الّتي بذلت لتعريفها والّتي إستخدمت"ملايين الكلمات"من أجل ذلك ولكن دون التّوصّل إلى تعريف موحّد لها[2].

تعدّ جرائم الكمبيوتر والإنترنت طائفة من الجرائم الّتي تتّسم بسمات مخصوصة عن غيرها من الجرائم فهي تستهدف معنويات وليست ماديّات محسوسة ، وتثير في هذا النّطاق مشكلات الإعتراف بحماية المال المعلوماتي ان جاز التّعبير .
كما أنّها تتّسم بالخطورة البالغة نظرا لأغراضها المتعدّدة . ونظرا لحجم الخسائر النّاجم عنها قياسا بالجرائم التّقليدية . ونظرا لإرتكابها من بين فئات متعدّدة تجعل من التّنبّؤ بالمشتبه بهم أمرا صعبا . ونظرا لأنّها بذاتها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة ، وبما أتاحته من تسهيل ارتكاب الجرائم الأخرى مثل إيجاد وسائل تجعل ملاحقة الجرائم التّقليدية أمرا صعبا متى ما ارتكبت بإستخدام الكمبيوتر. وسوف كل ذلك من خلال الفرعين التّاليين مايلي:

الفرع الأوّل: مفهوم الجريمة المعلوماتيّة

الفرع الثّاني : إنعكاسات ظهور الجريمة المعلوماتيّة على حقوق المؤلّف

[1]- عفيفي كامل عفيفي جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلّف والمصنّفات الفنيّة وجدور الشّرطة والقانون دراسة مقارنة الطّبعة الثّانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت لبنان ، 2007 ، ص31.

[2]- راجع هشام محمد فريد رستم ، نفس المرجع ، ص29.

الفرع الأوّل:مفهوم الجريمة المعلوماتيّة

أوّلا: تعريف وخصائص الجريمة المعلوماتيّة:

1) تعريف الجريمة المعلوماتيّة:هناك محاولات عديدة لتعريف الجريمة المعلوماتية لكن دون التّوصل إلى تعريف موحد لها، والتّعريفات التي وضعت لها عديدة ومتفاوتة فيما بينها ضيقا واتّساعا.

أ . التّعريف الواسع: يدخل هذا التّعريف في نطاق الجريمة المعلوماتية كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غيرالمشروع لتقنية المعلوماتية ، ويهدف إلي الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[1] .

-لقد عرّفها الفقيهان(Totty et hardcastle) " أنّها تلك الجرائم الّتي يكون قد وقع في مراح ارتكابها بعض العمليات الفعلية داخل نظام الحاسب ، وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا.
-كما عرّفها الفقيه Leslie D.Ball بأنها " فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية " ، ويوسّع البعض مفهوم الجريمة المعلوماتية لتشمل أيّ فعل متعمّد مرتبط بأيّ وجه بالحاسبات ، يتسبّب في تكبّد أو إمكانية تكبّد المجني عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب .

كما وسّع الخبير الأمريكي _ (Parker) في تعريفها بأنّها " كل فعل إجرامي متعمد أيّا كانت صلته بالمعلوماتية ترتّبت عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو مكسب يحقّقه الجاني[2].

-عرّف الفقيه الألماني تيادمان (TIEDEMANN) الجريمة المعلوماتية بأنّها "تشمل كل أشكال السّلوك غير المشروع الّذي يرتكب بإستخدام الحاسب[3] .

تجدر الإشارة إلى أنّ صعوبة تعريف الجريمة المعلوماتية يفسّره وجود إتّجاه يسبغ بسهولة وصف الجريمة المعلوماتية على أيّة واقعة يلعب الحاسب فيها دورا عرضيا أو ثانويا إنّ إعطاء هذا التّعريف الواسع للجريمة المعلوماتية يدخل في نطاقها كل التّصرّفات غير المشروعة الّتي لها علاقة بالحاسوب أيّا كانت هاته العلاقة وأيّا كان دور الحاسوب فيها سواء كان وسيلة أو مناسبة لإرتكاب التّصرّفات غير المشروعة أو كان موضوعا لها، ويمكن حصر هذه الحالات كالتّالي:

1- الحالات الّتي يكون فيها الإعلام الآلي كمناسبة لإرتكاب الجريمة.
2- الحالات الّتي تكون فيها المعلوماتية كأداة لإرتكاب الجريمة.
3- الحالات الّتي تكون فيها المعلوماتية كموضوع للجريمة.
إنّ الإعتماد في تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة في إرتكابها أو المناسبة الّتي ارتكبت في إطارها منتقد ، لأنّه لتعريف الجريمة المعلوماتية وجب الرّجوع إلى العمل الأساسي المكوّن لها ، وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لإرتكابه ، وليس لمجرد أنّ الحاسب قد استخدم في جريمة أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتيّة وهذا ما أدّى إلى ظهور التّعريف الضيّق.

[1] - Champy Guillaume , Essai de définition de la fraude informatique: R.S.C.1988.n 3,p1 .
[2] - Toty and Hardcastle: Computer related crime in information technology And thelawU.K.1986;p26
[3] - Tiedemann, fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques. R.D.P.C 1984. n°7; p618

ب . التّعريف الضيّق: إنطلق أنصار التّعريف الضيّق للجريمة المعلوماتية من النّقطة المتعلّقة بضرورة تحديد العلاقة بين المعلوماتية والأفعال غير المشروعة لتحديد ما إذا كانت تلك الأفعال تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتية أم لا.

بعبارة أخرى حتّى تشكّل الأفعال غير المشروعة جريمة معلوماتية يجب أن تكون موجّهة ضدّ " الأموال المعلوماتية " مع إقصاء تلك الأفعال المتمثّلة في إستخدام الإعلام الآلي كوسيلة للإعتداء على الغير سواء الأشخاص أو الأموال أو الثّقة العامّة.

التّعريف المقترح في هذا الصّدد من طرف الفقيه SIEBER[1] ورد فيه مايلي:

«est considère comme crime informatique Tout comportement illégal ou non autorisé qui concerne un traitement automatique de données ou de transmission de données ».

يقول الخبراء بأنّ هذا التّعريف غير عملي ويفضّلون الطّريقة الأنجلوسكسونية طريقة الجرد أو القائمة ويضعون قائمة للأفعال الغير مشروعة الّتي تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتيّة بصفة حصريّة[2].

- الغش، التّزوير المعلوماتي ، المساس بالمعطيات أو البرامج ، العرقلة، إعادة نسخ البرامج.

كما أنّ منظمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية قدّمت تعريفا للجريمة المعلوماتية مقتضاه أنّها" كل سلوك غير مشروع أو غير مصرّح به يتعلّق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها.

هناك إ تّجاه فقهي يتزعّمه الفقيه " قراري " ضيّق من مجال الجريمة المعلوماتية وقصرها على الإعتداءات الموجّهة ضدّ الكيان المنطقي للمعلوماتية، إذ شكّك في إعتبار الإعتداءات الواردة على الكيان المادي للمعلوماتية من الجرائم المعلوماتية ، وتبريره في ذلك أنّه مادامت العناصر الماديّة للمعلوماتية يمكن أن تخضع لأحكام جريمة السّرقة ، فإنّ الإعتداء عليها لا يعدّ جريمة معلوماتية وأفصح الفقيه" قراري "عن رأيه هذا بقوله " إنّ سرقة شريط ممغنط أو اسطوانة أو حتّى الكمبيوتر ذاته لا يمكن أن تدرج تحت تسمية الجريمة المعلوماتية.

لكن هذا الرّأي منتقد لكون الغاية من التّجريم هي حماية النّظام المعلوماتي بكل مكوّناته ماديّة كانت أو معنوية وتشمل حتّى منتجاته [3].

والسّؤال المطروح في هذا الصّدد هل الحماية الجنائيّة تستهدف **المحتوي**(contenant) وهو **النّظام المعلوماتي** أم **المحتوى**(contenu) وهو **المعلومة** المعالجة عن طريق النّظام.

الرّاجح أنّ الغاية من التّجريم هي حماية النّظام المعلوماتي في حد ذاته ومنتجاته لأنّ هذا الأخير يتضمّن إضافة إلى العتاد والبرامج المعلومات المخزّنة في الذّاكرة وبالتّالي المحتوى

[1] - Lucas : Le droit de l'informatique. Thémis; p496.
[2] - Masse: rapport final du conseil de l'Europe sur la criminalité en relation avec l'ordinateur. 1988; p56.
[3] - Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude.Lamy informatique.1991.n°3445.p1511.

إضافة إلى أنّ حماية النّظام المعلوماتي لا تطرح إشكالا ،بينما حماية المعلومة يثير إشكالات بإعتبار أنّ المعلومة شيء معنوي يثير جدلا فيما يتعلّق بقابليته للتّملّك من عدمها هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يرى بأنّ في الحماية الجنائية للمعلومة مساس بحرية الإعلام.
رغم تعدّد التّعريفات ضيقا واتّساعا، إلّا أنّ الرّاجح فقها أنّ الجريمة المعلوماتية هي الجريمة الّتي يكون "المال المعلوماتي " موضوعا محلّا لها، أمّا الجرائم التّقليدية المرتكبة بواسطة المعلوماتية فتقصى من طائفة الجرائم المعلوماتيّة، إذ أنّ تعريف أيّة جريمة لايتمّ بالإعتماد على الوسيلة المستخدمة في إرتكابها، إنّما بالرّجوع إلى العمل الأساسي المكوّن لها هناك من يقسّم الجرائم المعلوماتية إلي صنفين يوضع تحت كلّ منهما العديد من جرائم الكمبيوتر ، وأساس التّصنيف يعتمد علي إستخدام شبكة الإنترنت من عدمه ، فإذا لم تستخدم شبكة الإنترنت مع جهاز الحاسب ، أصبحنا أمام جريمة معلوماتية صرفة بدون إستخدام شبكة المعلومات ، وإذا استخدمت شبكة الإنترنت مع جهاز الحاسب ، أصبحنا أمام جريمة شبكة معلومات.

أ.الجريمة المعلوماتية (بدون إستخدام شبكة الانترنت) : هي كل le délit informatique نشاط إجرامي يؤدّي فيه نظام الحاسب الآلي دورا فيه ، سواء تمثّل هذا الدّور في إتمام النّشاط الإجرامي أو في كونه محلا له . وقد عرّفتها منظمة التّعاون الإقتصادي والتّنمية بأنّها" كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال الماديّة أو المعنويّة ، ويكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخّل التّقنيات المعلوماتية"[1].

ب . أمّا جرائم الإنترنت (جرائم شبكات المعلومات) فهي كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ، ويهدف إلى الإعتداء على الأموال الماديّة والمعنويّة.

2) خصائص الجرائم المعلوماتيّة:

نظرا لوقوع هذه الجريمة في غالبية الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات ، حيث تكون المعلومات محل الإعتداء عبارة عن نبضات إلكترونية ، فإنّنا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة ذات صلة بما يعرف بالقانون الجنائي المعلوماتي.
ووقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات يستلزم التّعامل مع بيانات مجمّعة ومجهّزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها إلكترونيا بما يمكّن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الّذي تتوافر فيه إمكانيات لتصحيحها وتعديلها ومحوها وتخزينها وإسترجاعها وطباعتها ، وهذه العمليات وثيقة الصّلة بإرتكاب الجرائم، ولابد من فهم الجاني لها كما في حالة التّزوير والتّقليد مثلا" ، وكذلك نتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات الّتي تشكّل محلا للإعتداء أو تستخدم وسيلة للإعتداء[2] .

- حدا البعض إلى تشبيه جرائم المعلوماتية بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وسبب ذلك أنّ هاته الجرائم لا تتطلّب مقدرة عقلية وذهنية خاصّة لدى مرتكبيها إذ أنّها لا تتطلّب إجراءات تميل إلى العنف بقدر ما تتطلّب مقدرة عقليّة وذهنيّة خاصّة لدى الجاني، كما أنّه عادة ما يكون مرتكبو هذه الجرائم من ذوي المراكز المرموقة والتخصّصات العالية في أعمالهم، وغالبا ينظر إلى مرتكبي هذه الجرائم بوصفهم مستخدميهم مثاليين ويشغل الغالبية العظمى منهم مراكز قيادية ويتمتّعون علاوة على ذلك بثقة كبيرة في مجال عملهم، وقد قام فريق من علماء النّفس بدراسة عدد من الشّخصيات مرتكبي أفعال الغشّ المعلوماتي ولاحظوا أنّ

[1]- د / أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المواجهة الإجرائية للجرائم المعلومات ية ، ورقة عمل مقدمة الي ندوة جرائم تقنية المعلومات ، 11/2010كلية القانون جامعة الإمارات العين ، ص24.

[2]- د/هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن.، طبعة 1992 ، دار النهضة العربية .القاهرة، ص15.

هؤلاء لا يعيرون أدنى إهتمام إزاء القيم الّتي ليست لها آثار مادية ولا يدركون دائما أنّ سلوكهم يستحقّ العقاب[1] .

تتميّز جرائم المعلوماتية بطابع خاص يميزها عن نظيرتهامن الجرائم التّقليدية لصعوبة كشف وإثبات الجرائم الأولى دون الثّانية ، وذلك للأسباب التّالية [2] :

-عدم ترك هذه الجرائم لأيّ أثر خارجي بصورة مرئية.
-هذا النّوع من الإجرام يعتمد على الفكر لا العنف.
-هذه الجرائم لا عنف فيها، فلا جثث فيها ولا آثار دماء أو إقتحام من أيّ نوع.
-يتم إكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصّدفة البحتة والدّليل على ذلك كما يؤكّد البعض انّه لم يكتشف إلّا نسبة1 % فقط منها وأنّ 15%منها تمّ الإبلاغ عنها-وأنّ خمس النّسبة الأخيرة هي الّتي صدر فيها أحكام بإدانة مرتكبيها.
-ترتكب في الخفاء في الغالب ولا يوجد لها أثر كتابي.
-قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته.
-إمكانية ارتكاب هذه الجرائم عن بعد.

-إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هذّه الجرائم في حال إكتشافها لما يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الّذي ينتمون إليه، وحتّى لا تهتزّ ثقة جمهور المتعاملين معهم إضافة إلى صعوبة كشف هذه الجرائم وإثباتها ، فهي تتّسم بأنّ مرتكبيها تختلف صفاتهم عن مرتكبي الجرائم التّقليدية لأنّ الأولى تتطلّب الماما كافيا بالمهارات والمعارف التّقنية ذات الصّلة بالحاسب وأنظمته ، وعليه فالجريمة المعلوماتية بإختلافها عن الجريمة التّقليدية وإقترابها من جريمة ذوي الياقات البيضاء فهي تتّسم ببعض الخصائص تميّزها عن باقي الجرائم نجملها فيما يلي :

أ. من حيث الجناة[3] : هذه الجرائم تثير التحدّي الذّهني لهم نظرا لتعقيد أجهزته وأنظمته الأمنيّة ولكن قد

يحدث أن يستهدف مرتكبي هذه الجريمة تحقيق نفع مادّي وقد ترتكب بهدف الثّأر من ربّ العمل أو أحد الزّملاء. إضافة الى أعراض النّخبة :حيث يحدث كثيرا أن يسود اعتقاد قوي بين بعض المتخصّصين في الحاسبات وأنظمتها يتمثّل في أنّ من سمات وظائفهم المرموقة، وخبرتهم الفنيّة إستعمال الحاسبات وأنظمتها لأهداف شخصية أو للتّنافس الذّهني فيما بينهم ما يستدلّ عليه بأعراض النّخبة الّتي يؤدّي بتمادي بعضهم إلى إستخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد إرتكاب الجرائم الخطيرة.

ب. من حيث المجني عليهم [4]: من المتصوّر أن يقع ضحيّة هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطّبيعة منها أو المعنوية العامّة والخاصّة طالما كانت تستخدم الحاسب الإلكتروني في ممارسة أنشطتها سواء الإقتصاديّة منها أو الإجتماعيّة أو حتّى السياسيّة والعسكريّة.

[1]- د /محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دون طبعة،.دار النهضة العربية،1994 ،ص 32.
[2]- راجع في ذلك د/جميل عبد الباقي الصّغير"القانون الجنائي والتّكنولوجيا الحديثة"الكتاب الأوّل-الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي، الطّبعة الأولى ، دار النّهضة العربيّة القاهرة، سنة 1992، ص17 وما بعدها.

[3]- راجع في ذلك د/عفيفي كامل غفيفي، نفس المرجع ، ص44-47.

[4]- د/عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع ، ص47.

ويلاحظ أنّه من الصّعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم على وجه الدقّة وذلك يرجع إلى أنّ هؤلاء الضّحايا لا يعلمون شيئا عنها إلّا بعد أن تقع بالفعل وفي هذه الحالة ، يؤدّي إلى أنّه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وبالتّالي لا يحبّذ أكثرهم أن يعترف بأنّ نظامه المعلوماتي قد وقع ضدّه إنتهاك ما .وهذا السّلوك السّلبي يعتبر مغريا لمرتكبي هذه الجرائم للإستمرار في نشاطهم وممّا هو جدير بالملاحظة أنّ هذا النّوع من الجرائم يوجّه بصفة رئيسية إلى البنوك.

ج.من حيث نوعيّة الجرائم [1]: تختلف الجرائم بحسب المحلّ الّذي ترد عليه فقد ترد على الذمّة الماليّة للغير أو المعلومات أو المكوّنات المادية للنّظام سواء بنسخها أو إفشائها أو الإستيلاء على المكوّنات الماديّة أو الإعتداء على النّظام المعلوماتي بإتلافه أو محوه أو جعله غير صالح للإستعمال أو نظام التّشغيل ممّا يؤدّي إلى عرقلة إستعمال الجهاز وقد يستخدم الحاسب كأداة سلبية أو إيجابية.

حالات إستخدام الحاسب الآلي كأداة سلبية :

الجرائم الّتي تقع في حالة عدم تشغيل الجهاز وتشمل:

- سرقة البرامج والبيانات المعالجة سواء كانت مسجّلة على شريط أو أسطوانات بالإستيلاء على هذه الدّعامات .
- إتلاف المعلومات أو البيانات بالإعتداء أو إتلاف المكوّنات الماديّة للنّظام .

التّدخّل المباشر أو الغير مباشر للحصول على المعلومات الّتي تمّ معالجتها ويندرج تحت هذا البند الحالات التّالية:

الحالة الأولي: الإستيلاء على المعلومات عن طريق إستخدام آلة طباعة لإستخراج المعلومات مطبوعة

أو قراءة المعلومات من على الشّاشة أو إختلاسها من طريق الهاتف

. **الحالة الثّانيّة:** الإستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها وذلك عن طريق تغيير مجراها بتركيب خط هاتفي على الخط الّذي يربط الحاسب بالمحطات الطّرفية أو عن بعد حيث أنّ النّبضات المبثوثة تكون بنفس الدّرجة لمسافة مائة مترو يتمكّن من إلتقاطها بإحدى الأجهزة وتقويتها.

- تشغيل الحاسب بدون مقابل.
- الإستخدام التّعسّفي لبطاقات الإئتمان في القطاعات الّتي تقدّم خدمات للعملاء كالبنوك ومكاتب المصرفة .

والمحلاّت التّجارية ، وتقسم هذه البطاقات لأربعة أنواع وهي:

- بطاقة الإعتماد ، - بطاقة ضمان الشّيكات ، - بطاقة الوفاء ، - بطاقة السّحب الآلي .

ويمكن أن يترتّب عن إستعمال هذه البطاقات بعض الجرائم الشّائعة وهي إستخدام البطاقة بعد إنتهاء مدّة صلاحيتها أو إلغائها أو إساءة إستخدام البطاقة أو إستخدامها غشّا من قبل الغير في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها.

حالات إستخدام الحاسب الآلي كأداة إيجابية:

هناك أساليب عديدة يستخدم فيها الجاني الحاسب الآلي كأداة إيجابية لإرتكاب الجريمة نجملها فيما يلي:

- إدخال بيانات وهمية أو إدخال معلومات مزوّرة .

[1]- د/عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع ، ص50-55.

- محو البيانات و التّلاعب بالبرامج .
-التجسّس الصّناعي وتغيير برامج التّشغيل .

ثانيا: أهم صور الجرائم الواقعة بواسطة الحاسوب :

1) جريمة الإتلاف: إنّ مكوّنات الحاسوب سواء المادّية منها أو المعنويّة يمكن أن تتعرّض لجريمة الإتلاف الّتي تعني تخريب وتغيير المعلومات والبيانات المخزّنة على الحاسوب ومحوها وتعديلها بهدف الإستفادة منها أو مجرّد تخريبها.

والهدف من تدمير نظم المعلومات هو إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التّدمير إلى مجرّد الحصول على منفعة من الحاسوب أيّا كان شكلها ، ولكن يريد ببساطة إحداث ضرر بالنّظام المعلوماتي وإعاقته عن آداء وظائفه، وأنّ الأضرار النّاشئة عن تدمير البيانات والمعلومات والبرامج تفوق نظيرتها النّاتجة عن إتلاف المعدّات المّاديّة للحاسوب[1] .

ونجد أنّ الإتلاف المعلوماتي قد يتّخذ عدّة صور ومنها إحدى الصّورتين التّاليتين[2] :

- شطب البرامج و المعلومات والبيانات المخزّنة على الحاسوب ومحوها كلّيا.
- تخريب البيانات والمعلومات وتغييرها وتعديلها بحيث يتمّ تشويهها وجعلها غير صالحة للإستعمال.

إنّ إتلاف المكوّنات المعنوية للحاسوب (البيانات والمعلومات والبرامج) يسبّب أضرارا تفوق الأضرار النّاشئة عن إتلاف المكوّنات المادّيّة للحاسوب وسبب ذلك يعود لإعتبارين:

الأوّل: التّوسّع في إستخدام تقنيّات بثّ المعلومات على شبكة الإتّصالات الدّوليّة

الثّاني: القيمةالمّاديّة الكبيرة للبيانات والمعلومات والبرامج الّتي يقوم على اعدادها خبراء متخصّصون يتقاضون مخصّصات مرتفعة ويستغرق عملهم عدّة سنوات[3] .

2) جريمة الإختراق: وتعرّف جريمة الإختراق الدّخول أو التّوصّل غير المصرّح به وبشكل عام بأنّها القدرة على الوصول لهدف معيّن بطريقة غير مشروعة ، عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف وبطبيعة الحال هي سمة سيّئة يتّسم بها المخترق لقدرته على دخول أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم ، وحتّى دون علم منهم بغضّ النّظر عن الأضرار الجسيمة الّتي قد يحدثها ، سواء بأجهزتهم الشّخصيّة أو بنفسيتهم عند سحبه ملفّات وصور تخصّهم وحدهم [4].

وتعدّ أنشطة الدّخول غير المشروع أو الإختراق من الأنشطة الجرميّة الأكثر إنتشارا بين جرائم الحاسوب والإنترنيت ، ويقوم التّوصّل غير المصرّح به بالأساس على الدّخول إلى نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات

[1]- محمد سامي الشوا، نفس المرجع ، ص187.

[2]- د/هدى حامد قشقوش، نفس المرجع ، ص50.

[3]- محمد سامي الشوا، نفس المرجع ، ص188.

[4]- مجلة الحاسوب، تصدر عن الجمعيّة الأردنيّة للحاسبات، العدد 54 نوفمبر 2002، ص11.

، من خلال إستخدام وسيلة اتّصال عن بعد أو من خلال التّوصّل عبر نقاط الإتّصال والموجات الموجودة على الشّبكة للدّخول إلى نظام حاسوب معيّن بغرض التّوصّل مع البيانات أو البرامج المخزّنة في النّظام ، يتطلّب هذا النّظام غالبا تجاوز أو كسر إجراءات الحماية التّقنيّة للنّظام ، كتجاوز كلمة السّر وإجراءات التّعريف والجدران النّاريّة وغيرها أو التّوصّل لنقطة ضعف في نظام حماية البرامج والنّفاذ منها[1]، حيث أدّى ربط الحواسيب بعضها بالبعض الآخر، عن طريق شبكات المعلومات إلى سرعة إنتقال المعلومة من جهة ، وإلى سهولة التّطفّل عليها من جهة أخرى ، عن طريق إستخدام وسيلة إتّصال عن بعد (الموديوم) ، حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفّلين أو العابثين أو القراصنة(الهاركرز) ، من أيّ مسافة يتواجدون فيها بالدّخول إلى نظام الحاسوب المستهدف ودون أيّ مساس مادّي بحق ملكية الغير ، أو ترك أيّ أثر يدلّ على انتهاك المعلومات أو نسخها[2].

ويسعى مقترفوا هذه الأنشطة إلى الإطّلاع على المعلومات المحميّة ، غير أنّ حماية المعلومات من أخطار هذه الأنشطة وإحتمال تطوّر هذه الأنشطة ، من مجرّد هدف الإطّلاع إلى أهداف أكثر خطورة ، كالتّلاعب بالمعطيات أو إتلافها أو إرتكاب غير ذلك من جرائم الحاسوب بإستخدام الدّخول لإرتكاب جرائم أخرى بواسطة الحاسوب ، حيث دفعت غالبيّة دول العالم إلى تجريم هذه الأنشطة كما هو الشّأن في قوانين كل الدّول الأوروبيّة وأمريكا واليابان[3] .

ولجريمة الإختراق دوافع وأسباب حيث لم تنتشر هذه الظّاهرة لمجرّد العبث و إن كان العبث وقضاء وقت الفراغ من أبرز العوامل الّتي ساهمت في تطوّرها وبروزها إلى حيّز الوجود وقد تكون الدّوافع الرّئيسيّة للإختراق في ثلاثة نقاط [4] :

- الدّافع السّياسي والعسكري:أصبح الإعتماد بشكل شبه كامل على أنظمة الحاسوب في أغلب الإحتياجات التّقنيّة والمعلوماتيّة ، وخاصّة في الصّراعات بين الدّول وأصبح الإعتماد كلّيا على الحاسوب ، وعن طريقه أصبح الإختراق من أجل الحصول على معلومات سياسيّة وعسكريّة وإقتصادية مسألة أكثر أهميّة.

2- الدّافع التّجاري: من المعروف أنّ الشّركات التّجاريّة الكبرى تعيش هي أيضا فيما بينها حربا مستعرة ، وقد بيّنت الدّراسات الحديثة أنّ عددا من كبريات الشّركات التّجاريّة يجري عليها أكثر من خمسين محاولة إختراق لشبكاتها كل يوم.

3- الدّافع الفردي: بدأت بين طلّاب الجامعات بالولايات المتّحدة كنوع من التّباهي بالنّجاح في إختراق أجهزة شخصيّة لأصدقائهم ومعارفهم ، وما لبثت أن تحوّلت تلك الظّاهرة إلى تحدّ فيما بينهم في إختراق الأنظمة بالشّركات ثمّ بمواقع الإنترنيت[5].

ومن هنا فجريمة إختراق الأنظمة الإلكترونيّة يترتّب عنها عدّة أثارهي[1] :

---

[1]- يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت ، ص 389.

[2]- محمد سامي الشوا، نفس المرجع ، ص204.

[3]- يونس عرب ، نفس المرجع ، ص 389.

[4]- م/ خالد عياد حلبي، نفس المرجع ، ص90 .

[5]- مجلة الحاسوب ، العدد 54 نوفمبر 2002 ، ص 12 .

- إتلاف أو محو أو تعديل المعطيات.

- تعطيل تشغيل النّظام.

- تغيّر الصّفحة الرّئيسيّة لموقع الويب.

- الدّخول الغير مشروع بقصد الكسب المادّي كتحويل حسابات البنوك أو الحصول على خدمات ماديّة أو إلى معلومات ذات مكاسب ماديّة كأرقام بطاقات الإئتمان والأرقام السريّة الخاصة ببطاقات ATM.

-إقتناص كلمات السرّ الّتي يستخدمها الشّخص للحصول على خدمات.

ونجد أنّ جريمتي الإتلاف المعلوماتي و الإختراق تقوم مثلها مثل أي جريمة أخرى على الرّكنين المادّي والمعنوي ، وسوف نقوم بشرح هذه الأركان بإيجاز كمايلي:

- الرّكن المادّي: يقوم الرّكن المادي على الفعل المجرّم و يتضمّن النّشاط الإيجابي للجاني ، وهو الإتلاف الذي يقع على أموال مملوكة للغير، ويتمثّل فعل الإتلاف في التّأثير على مادّة الشّيء على نحو يقلّل من قيمته الإقتصاديّة ، عن طريق نقصان كفاءته المعدّة للإستعمال وكذلك إذا لم يترتّب على فعل الشّخص تأثير على مادّة الشّيء ، الواقع عليه الإعتداء ولكن قيمته نقصت أو زالت فإنّ هذا الفعل يعتبر إتلافا ، وسبب ذلك أنّ محلّ الحماية الحقيقي ، وهو قيمة الشّيء وليست حماية مادّته، فإذا كان الفعل قد أفقد الشّيء

قيمته أو أنقصها فقد تحقّق الإعتداء الّذي يعاقب عليه القانون[2].

- الرّكن المعنوي: يتمثّل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فهذه الجرائم لا تتحقّق بالخطأ حيث أنّها تعدّ من الجرائم العمديّة ، والّتي لا يكتفي بالرّكن المادّي وانّما يجب توافر الرّكن المعنوي ، ويتطلّب هذا الرّكن علم الجاني بأنّ المال الّذي يقع عليه فعله مملوك للغير، وأنّه يؤدّي إلى تخريب أو تعطيل مادّته أو نقصان قيمته، ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التّخريب أو التّعطيل أو عدم الصّلاحيّة للإستعمال وتحقيق الضّرر النّاتج عنه ، مع علمه بأنّه يحدثه دون وجه حق[3].

ثالثا: أسباب إنتشار الإستخدامات السّلبيّة للحاسوب(الجرائم المعلوماتيّة)[4] :

أ- ظهور شبكة الإنترنيت الّتي صمّمت بشكل مفتوح دون قيود أمنيّة رغبة في التوسّع وتسهيل دخول المستخدمين ، وهذا أعطى المنحرفين فرصة لتطويع الإنترنيت لتحقيق مآربهم.

ب- إمكانية إخفاء الهويّة: يستطيع محترف الإنترنيت أن يقدّم نفسه بالهويّة وبالصّفة الّتي يرغبها مستغلّا

إمكانات الشّبكة في الإيقاع بضحاياه ، فهو يستطيع أن ينتحل شخصية معروفة أو أن يختفي وراء شخصية وهمية فالرّجل يستطيع أن يقدم نفسه كإمرأة والعكس بالعكس.

---

[1]- م/خالد عياد الحلبي، نفس المرجع ، ص 92 .

[2]- م/خالد عياد الحلبي، نفس المرجع ، ص70-71.

[3]- د.عفيفي عفيفي، نفس المرجع ، ص228 .

[4]- د/علي بن عبد الله عسيري، نفس المرجع ، ص59-62.

ج- التّباين الصّارخ بين مستخدمي الإنترنيت: يستخدم الإنترنيت أفراد المجتمع بكافة فئاتهم ، وفي حين يوجد في المجتمع الواقعي حواجز وفوارق ربّما تضيق من اتّساع نطاق الأثر السّلبي فانّ الإنترنيت خال من هذه الحواجز ، فلك أن تتخيّل أن يجتمع المراهقون قليلو التّجربة مع عتاة المجرمين في حيّز واحد ، ستكون الحصيلة مأساويّة ، وبالمثل إجتماع أصحاب رؤوس الأموال مع محترفي النّصب والإحتيال، وهذا الأمر بعيد التحقّق في المجتمع الواقعي.

ذ- قلّة الوعي الأمني:لا يعي معظم مستخدمي الإنترنيت أهميّة الإجراءات الّتي يجب إتّخاذها في تأمين معلوماتهم وأجهزتهم أثناء الإتّصال بالشّبكة، بل يتعامل معظمهم بإستخفاف أمام ما يسمعون به يوميا من إختراقات ، وهذا ما يساعد العابثين والمجرمين على تحقيق أهدافهم.

ه- صعوبة الإكتشاف: في كثير من أنواع الجرائم الإلكترونية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلا وخاصة في مجال جرائم الإختراق ، إذ تتعرّض الأجهزة يوميا لمحاولات إختراق دون أن يشعر مستخدموها ويكفي أن تشغل برنامج حماية يكشف عن هذه المحاولات مثل"internet zone"للتّحقّق من تفشّي هذه الهجمات.

و- صعوبة الإثبات: في الجرائم التّقليدية يمكن وجود شهود يساعدون على كشف المجرم وربّما يترك المجرم آثار ماديّة تدلّ عليه ، وهذا كلّه غائب عن جريمة الإنترنيت لعدم وجود تلك الآثار الماديّة ، لا شكّ أنّ صعوبة الإثبات من أقوى حوافز الجريمة ، لأنّه يعطي المجرم أملا في الإفلات من العقاب.

ز- التّنفيذ عن بعد: من الصّعوبات الّتي تواجه المخطّط لأيّ عمل إجرامي خوفه من بيئة غريبة عليه، وهذا العامل غير موجود في الإنترنيت لأنّه يستطيع أن ينفّذ جريمته عن بعد.

ح- عدم الإبلاغ عنها: أظهر إستبيان أجراه مكتب التّحقيقات الفدرالي عام 2001 أنّ 37% فقط ممّن تعرّضوا للإختراقات والتّعديّات أبلغوا عنها.

ط- الفراغ التّشريعي: الإنترنيت ظاهرة عالميّة أوجدت ثورة في المفاهيم فمفهوم إقليميّة القانون والقانون واجب التّطبيق ومفهوم الإثبات والبيّنة ونحوها من المفاهيم ، أصبحت بحاجة إلى مراجعة مع ظهور الإنترنيت لإلغاء الحواجز المكانيّة وإستخدامها أدوات جديدة في التّعامل والتّعاقد طغت على الأدوات القديمة.

لذلك كان من الطّبيعي وجود فراغ في الأنظمة والقوانين القديمة عند محاولة تطبيقها على ما يحصل في عالم الإنترنيت فمثلا التّزوير كان يستهدف محرّرات ملموسة أمّا في عالم الإنترنيت فهو يستهدف رموزا إلكترونيّة ، فيجب التّنصيص على عقوبة التّزوير الإلكتروني حتّى يصبح بالإمكان ردع القائمين به. وممّا زاد الطّين بلّة الصّبغة العالميّة للإنترنيت إذ لوفرضنا وجود قوانين متكاملة للوقاية من أخطار الإنترنيت في بلد من البلدان فإنّ المعتدي يستطيع الإنطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة لشنّ إعتداءاته في بلدان أخرى توجد فيها تلك القوانين الصّارمة فتعجز البلد الّتي وقع عليها الإعتداء عن تطبيق قوانينها ، ومن أمثلة ذلك (فيروس الحب) الّذي إنتشر أواخر عام 2000 وكلّف آلاف الشّركات حول العالم خسائر تجاوزت المليارات وعندما تمّ تحديد هويّة الفاعل، وجد أنّه طالب في الفلبين أين لا يوجد قانون يمكن محاكمته على أساسه. ولابدّ من الإشارة إلى أنّ للشّريعة الإسلامية السّبق الكبير في هذا المجال ، لأنّها ربطت الأحكام بقواعد عامّة تتّسم بالمرونة والشّمول ، ولم تربطها بألفاظ جامدة تكون عرضة للتّبديل ، وعليه فإنّ الحاكم الشّرعي لن يجد صعوبة في التّعامل مع جرائم الإنترنيت في ضوء النّصوص الشّرعيّة الّتي تحكم على العمل من حيث مقصده ونتيجته لا من حيث الأداة المستخدمة فيه.

الفرع الثّاني:إنعكاسات ظهور الجريمة المعلوماتيّة على حقوق المؤلّف

أوّلا : مخاطر الجريمة المعلوماتيّة على حقوق المؤلّف

أبرز المخاطر التّي تعترض حقوق المؤلّف في البيئة الرّقمية يمكن إيرادها كالآتي :

1- تهدّد جرائم الحاسوب عموما الحق في المعلومات - إنسيابها وتدفقها وإستخدامها ، وهذا الحق ، وإن يكن ما يزال محل نقاش مستفيض في إطار حقوق الجيل الثّالث المؤسسة على التّضامن ، فإنّ الأهمية الإستراتيجية والثّقافية والإقتصادية للمعلومات ، تجعل من أنماط الإعتداء عليها خطورة جدّ بالغة بكونها تهدّد في الحقيقة البناء الثّقافي والإقتصادي للدّولة ، وأثر ذلك واسع على التّنمية الّتي إعترف بها كحق مقرّر للمجتمعات تجب حمايته ورعايته لكسر الهوّة بين المجتمعات الفقيرة والغنية [1] .

2- إنّ بعض جرائم الحاسوب تمسّ الحياة الخاصة أو ما يسمّى بحق الإنسان في الخصوصية، وهذه الجرائم تخلّف وراءها – إلى جانب الضّرر الكبير بالشّخص المستهدف في الإعتداء – شعورا عريضا لدى الأفراد بمخاطر التّقنية ، من شأنه أن يؤثّر سلبا في تفاعل الإنسان مع التّقنية ، هذا التّفاعل اللّازم لمواجهة تحدياّت العصر الرّقمي .

4- تطال بعض جرائم الكمبيوتر الأمن القومي والسّيادة الوطنية في إطار ما يعرف بحروب المعلومات وتحديدا جرائم التّجسّس وجرائم الإستيلاء على المعلومات المنقولة خارج الحدود وفي هذا الصّدد ناقشت النّدوة الّتي نظّمها الإتّحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول تقنية المعلومات والإتّصال في الوطن العربي ، المنعقدة في تونس بتاريخ 18 كانون الأوّل 1988، تعرّض المواطنين العرب ، بحكم وضعهم الجغرافي والسّياسي لجرائم التّلاعب بالكمبيوتر بقصد التّجسس والمساس بالحريّات الشّخصية ، وتعرّض الدّول العربية لمخاطر السّيطرة الأجنبيّة في حقل إدخال وتشغيل أنظمة الكمبيوتر وخلصت النّدوة إلى أنّ السّيادة الوطنية للدّول العربية معرّضة للخطر إذا بقيت نظم المعلومات بعيدة عن الأيدي الوطنية واذا لم

5- تنتهج سياسات وطنية وقومية لتحقيق الإكتفاء الذّاتي قدر الإمكان في إستخدام تقنية المعلومات .

ويقول القاضي الفرنسي (لويس جوانيه Louis Joinet) أنّ "المعلومات قوة إقتصادية، ولها القدرة على تخزين أنواع معيّنة من البيانات ومعالجتها يمكن أن يعطي بلدا مميّزات أساسية وتكنولوجيّة على البلدان الأخرى ، وهو ما قد يؤدّي إلى فقدان السّيادة الوطنية لتلك البلدان من خلال إنتقال البيانات فيما بين الدّول"[2].

- إنّ خطر جرائم الكمبيوتر والإنترنت - أو بعضها على نحو أدق - لا يمسّ التّقنية ذاتها في درجة شيوع الثّقة بها سواء لدى الأفراد أو الدّولة فحسب ، بل تهدّد - أي الجرائم - مستقبل صناعة التّقنية وتطوّرها ، وهذا يتحقّق في الواقع من ثلاث فئات من جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، جرائم قرصنة البرمجيات (Piracy) وجرائم التجسّس الصّناعي ، وجرائم إحتيال الإنترنت المالي.

---

[1]- الأستاذ (Ulrich Seiber) ، جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28، تشرين أول/أكتوبر 1993 - والورقة المذكورة بذاتها من أوراق التحضير للمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - (البرازيل 4 - 9 أيلول 1994) ص 16.

[2]- د /هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات.،دون طبعة، مكتبة الآلات الحديثة .أسيوط1995 ص16.

- كما أنّها تتّسم بالخطورة البالغة نظرا لأغراضها المتعدّدة ، ونظرا لحجم الخسائر النّاجمة عنها قياسا بالجرائم التّقليدية . ونظرا لإرتكابها من بين فئات متعدّدة تجعل من التّنبؤ بالمشتبه بهم أمرا صعبا ، ونظرا لأنّها بذاتها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة ، وبما أتاحته من تسهيل إرتكاب الجرائم الأخرى مثل إيجاد وسائل تجعل ملاحقة الجرائم التّقليديّة أمرا صعبا متى ما ارتكبت بإستخدام الكمبيوتر.

والتحقيق والتحرّي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت والمقاضاة في نطاقها تنطوي على مشكلات وتحديّات إدارية وقانونية تتّصل إبتداء بمعيقات ومتطلّبات عمليات ملاحقة الجناة ، فإن تحقّقت مكنة الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة لسهولة إتلاف الأدلّة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلّة أو لغياب الإعتراف القانوني بطبيعة الأدلّة المتعلّقة بهذه الجرائم . ونظرا لأنّها جرائم لا تحدّها حدود وتعدّ من الجرائم العابرة للحدود ، فتثير لذلك تحديّات ومعيقات في حقل الإختصاص القضائي والقانون الواجب التّطبيق ومتطلّبات التّحقيق والملاحقة والضّبط والتّفتيش فجرائم الكمبيوتر قد ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما ، في حين يتحقّق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[1].

وجرائم الكمبيوتر والإنترنت ، لا تحدّها حدود ، وتتميّز بالتّباعد الجغرافي بين الفاعل والمجني عليه ، ومن الوجهة التّقنية ، بين الحاسوب أداة الجريمة ، وبين المعطيات أو البيانات محلّ الجريمة في نظام الحاسوب المستهدفة بالإعتداء ، هذا التّباعد قد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدّولة، لكنّه ، وبفعل سيادة تقنيات شبكات النّظم والمعلومات ، إمتدّ خارج هذه الحدود - دون تغيير في الإحتياجات التّقنية - ليطال دولة أخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزّنة فيه المعطيات محل الإعتداء.

والحقيقة أنّ مسألة التّباعد الجغرافي بين الفعل وتحقّق النتّيجة من أكثر المسائل الّتي تثير إشكالات في مجال جرائم الحاسوب وبشكل خاص الإجراءات الجنائية والإختصاص والقانون الواجب التّطبيق. وهذا بدوره عامل رئيسي في نماء دعوات تظافر الجهود الدّولية لمكافحة هذه الجرائم ، ولعلّ هذه السّمة تذكّرنا بإرهاصات جرائم المخدّرات والإتّجار بالرّقيق وغيرها من الجرائم الّتي وقف تباين الدّول وإختلاف مستويات الحماية الجنائية فيها حائلا دون نجاعة أساليب مكافحتها ، فلم يكن من بد غير الدّخول في سلسلة إتّفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحة هذه الجرائم ، وذات الأمر يقال الآن بشأن أنشطة غسل الأموال ، وهي في ذات الوقت الأسباب ذاتها الّتي تجعل موضوع جرائم الإرهاب والجرائم المنظّمة والجرائم الإقتصاديّة المواضيع الرّئيسيّة على أجندة إهتمام المجتمع الدّولي.

يقول الأستاذ محمد محي الدّين عوض : إنّ جريمة الكمبيوتر لا تعترف بالحدود بين الدّول والقارّات ، إذ يكفي أن نتصوّر أنّ القائم على الكمبيوتر في طوكيو يستطيع أن يحوّل مبلغا من المال من هناك إلى نيويورك أو مونتريال مضيفا اليه صفرا أو بضعة أصفار في مونتريال بكندا أو نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكية ، كذلك يستطيع من يعرف كلمة السّرأن يفعل الأمر نفسه بتغيير المعلومات في الشّبكة الأوروبية الّتي يتّصل بها من أقصى الشّرق عن طريق التّداخل فيها ... إنّ السّمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر، هي أنّها من النّوع العابر للحدود (Transnational) وبالتّالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم كجرائم الإتّجار بالمخدّرات والإتّجار غير المشروع في الأسلحة والإتّجار في الرّقيق الأبيض والجرائم الإقتصادية والمالية وجرائم التلّوّث البيئي... الخ [2] .

[1]- الأستاذ (Ulrich Seiber) ، جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال ، المرجع السّابق ، ص 8.

[2]- انظر، لأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة 25-28 تشرين أول 1993. ص 6.

ثانيا: تقديرالخسائر النّاتجة عن الجرائم المعلوماتيّة:

قدّرت الخسائر النّاتجة عن أعمال القرصنة للعام 1995 ب5,12 مليون دولار أمريكي في الشّرق الأوسط وأفريقيا وأمّا أعلى نسبة للقرصنة فكانت في عمّان حيث بلغت 96 %تماما كما في عام 1994 تليها دولة الإمارات العربية المتّحدّة 92% بينما مازالت دولة إفريقيا الجنوبية بأدنى فرصة في المنطقة حيث بلغت57% وهو إنخفاض واضح بنسبة6%بالمقارنة مع عام1994.

وأعلن إتّحاد منتجي برامج الكمبيوتر التّجاريةBSA وإتّحاد ناشري برامج الكمبيوتر SPA من نتائج أوّل إحصاء مستقلّ نسبة قرصنة البرامج عالميّا وقد أجرت شركةIPR ذلك الإحصاء على طلب من اتّحاد BS, ASAP وهو يعتبر خطوة مهمّة نحو تقييم كميّات الخسارةالعالميّة النّاتجة عن قرصنة البرامج بإستخدام تكنولوجيا أكثر دقّة وعلميّة[1].

ويجوز إستخدام طريقة الدّراسة الحديثة لوضع أسلوب لقياس نسب قرصنة البرامج في مجال صناعة الكمبيوتر في المستقبل وقد إعتمدت شركة IRR لدى إجراء إحصائها على بيانات المبيعات ودراسة للأسواق زوّدها بها 82 بلدا في مناطق العالم السّت الأهم ارتكزت فيها على27 تطبيقا عمليا مختلفا وقد أدّت البيانات الخاصّة بعامي 1995,1994 إلى النّتائج التّالية[2] :

قدّرت الخسائر عن قرصنة البرامج عالميا ب13,1% بليون دولار أمريكي في عام1995 وهي زيادة نسبتها 9%مقابل عام 1994 الّتي بلغت 13,2بليون دولارأمريكي وكان لأوروبا الشّرقيّة أعلى نسبة مئويّة إجمالية لقرصنة البرامج قدرها 83%وأمّا أقل نسبة قرصنة فكانت في أمريكا الشّمالية إذ بلغت27 %.

وتشمل البلدان الّتي فيها نسبة عالية من القرصنة روسيا 94% وسلفادور97%والصّين والفيتنام99% وفي المقابل تشمل البلدان الّتي تتميّز بنسبة متدنّية من قرصنة البرامج المملكة المتّحدة البريطانيّة 36% وألمانيا 42% والولايات المتّحدة الأمريكيّة 26% واستراليا 35% ونيوزيلاندا 40%.

وعلى الرّغم من أنّ كافة المناطق شهدت تحسّنا بسيطا في مجمل نسب أعمال القرصنة عندما قورنت بنسب عام 1994 غير أنّ قرصنة برامج الكمبيوتر لا تزال تحتلّ مستويات مرتفعة في العالم وهي ظاهرة غير مقبولة .

- إنّ جرائم الكمبيوتر والإنترنت تنتج من حيث أثرها الإقتصادي خسائر جديّة تقدر بمبالغ طائلة تفوق بنسب كبيرة الخسائر النّاجمة عن جرائم المال التّقليدية مجتمعة ، ولو أخذنا على سبيل المثال بريطانيا ، الّتي تعدّ الدّولة الثّانية في حجم الخسائر الّتي تلحقها جرّاء جرائم الكمبيوتر بعد الولايات المتحدة ، فإنّه وعلى لسان وزير التّكنولوجيا البريطاني Lord Reay " أعلن في عام 1992 أنّ الجرائم الّتي تتعرّض لها أجهزة وأنظمة الحاسوب كالتّطفّل التّشغيلي hacking والفيروسات Viruses تضرّ بأعمال أكثر من

[1]- عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع، ص102.

[2]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص102-103.

نصف الشّركات الصّناعية والتّجارية في بريطانيا بتكلفة سنويّة تقدر بحوالي (1.1) بليون جنيه استرليني"[1].

أمّا في الولايات المتّحدة ، الدّولة الأكثر تضررا من جرائم الكمبيوتر، فإنّ التّقرير الصّادر عن وزارة العدل الأمريكية عام 1986 يشير إلى أن البنوك الأمريكية تكبّدت خسائر جسيمة خلال السّنوات الخمس السّابقة لعام 1986 من جرّاء 139 حالة من حالات الإحتيال والخطأ وقعت أثناء التّعاملات الّتي أجريت عبر الوسائل الإلكترونية لتحويل الإعتمادات والأموال ، وقد بلغ معدّل الخسارة بالنّسبة للحالة الواحدة (833.279) دولار أمّا أقصى خسارة فقد بلغت (37) مليون دولار، وفي 6% من الحالات المذكورة كان مردّ الخسارة هو الإحتيال (غش الكمبيوتر) للإستيلاء على المال.

وفي دراسة أجريت عام 1984 في كندا ونشرت نتائجها مجلّة (الكمبيوتر والحماية) الأمريكيّة عام 1984، ظهر أنّ صافي معدّل الخسارة النّاجمة عن السّطو المسلّح (جريمة تقليدية) على البنوك 3200 دولار للحالة الواحدة وأنّ نسبة القبض على مرتكبيها تصل إلى 95% ، بينما يصل معدل الخسارة النّاجمة عن إختلاس أموال البنوك بدون إستخدام الكمبيوتر حوالي (23500) دولارا للحالة الواحدة ، فإذا استخدم الحاسوب في إرتكاب الجريمة فإنّ معدّل الخسارة يرتفع بشكل حاد ليصل إلى 430000 دولار وتنخفض نسبة فرص ضبط الجناة من 95% إلى5% أمّا فرص الضّبط والملاحقة القضائية معا فتنخفض إلى أقلّ من1%. ومنذ منتصف الثّمانينات ثمّة حجم خسائر كبير تتكبّده كبرى شركات المال والبنوك والمؤسّسات في الدّول المتقدّمة ، الإقتصاديّة والعسكريّة والعلميّة ، جرّاء جرائم الكمبيوتر، كإفشاء البيانات السّريّة المعالجة في نظم الحاسوب والإتّجار بالمعلومات وتدمير نظم التّشغيل وجرائم الفيروسات وقرصنة البرامج ، وغيرها والأمر الّذي بات مؤكّدا ، أنّ جرائم الكمبيوتر أكثر خطورة من الجرائم التّقليدية ، تخلّف حجما كبيرا من الخسارة ، وتشيع القلق وتهدّد مستقبل سوق المال ، وتمسّ حق الأفراد في المعلومات ، إلى جانب خطرها على السّيادة الوطنية[2] .

ومن دراسة مسحية أجرتها لجنة التّدقيق بالمملكة المتّحدة أواخر الثّمانينات حول غش الحاسوب وإساءة إستخدام الحاسوب، شملت (6000) من المؤسّسات التّجارية والشّركات في القطـــاع الخاص ، تبيّن أنّ ما يقرب من نصف حالات (الإحتيال بواسطة الحاسوب) - كما تسميها الدّراسة المذكورة ، قد إكتشفت مصادفة ، وأنّ خسائر هذه الحالات الّتي تقدّر بنحو (2.5) مليون جنيه استرليني ليست إلّا (جبل جليد عائم يختفي جزؤه الأكبر تحت سطح الماء) (2) ، وفي دراسة مسحية لإدارة الصّحّة وخدمات الإنسان (HHS) في الولايات المتّحدة الأمريكية عام 1983 ظهر أنّ الحوادث العرضية والمصادقة (مثل الفضول أو الشّكوى أو الإنتقام من المبلّغ ضدّه (الفاعل) أو الأنشطة غير العاديّة للجناة وتحديدا الإنفاق غير العادي) كانت هي العامل المنبّه لإكتشاف 49% من حالات غش الحاسوب، وأنّ التّدقيق الدّاخلي والخارجي كان المنبّه لإكتشاف 29%، بينما كانت الرّقابة الشّاملة (الرّقابة الدّاخلية والتّغيير غير المعتاد في مواعيد إجراء تقارير إدارة المحاسبة والرّقابة على الإنتهاكات الأمنية للحاسوب) المنبّه لإكتشاف 25% من هذه الحالات.

وتظهر دراسة نشرها الدّكتور (WONG KEN) في المملكة المتّحدة عام 1986 شملت 195 حالة

إحتيال أو غش الحاسوب للإستيلاء على المال النّتائج التّالية:

[1] - Arab-British Chamber of commerce (A-BCC), Computer hackers to be given ahard time, science & technology, Vol 8, No 3, Marck 1992. P.5

[2]- يقول الفقيه (Stein Schjglberg) : - "ان شخصا تتوافر لديه المعرفة التقنية وبعض التجهيزات يمكنه أن يمحو أو يعدل أو يستولي على بيانات الكترونية أو أموال في دولة أخرى غير دولته خلال ثانيتين فقط". انظر رستم ، المرجع السابق ، ص 16.

- 15% من هذه الحالات اكتشفت نتيجة يقظة ودقّة الإدارة ومهارتها في الرّقابة على الإجراءات الكتابية وإستعمال أساليب الرّقابة على التّطبيقات (البرامج التّطبيقيّة).
- 10% منها اكتشف بناء على شكاوى قدّمها المجني عليهم.
- 7 % اكتشفت إثر إجراء تغييرات في الإدارة نتيجة برمجة التّطبيقات لتلائم أجهزة وأنظمة معلوماتية جديدة.
- 15% منها اكتشف بمحض الصّدفة.
- 15% منها اكتشفت نتيجة معلومات سريّة للشّرطة ولربّ العمل الّذي يعمل لديه الفاعل.
- 3 % منها كان إكتشافها نتيجة شكوك وريب من جانب الإدارة أو الزّملاء في مصدر الثّراء المفاجئ للجناة وإنفاقهم الأموال ببذخ.

ومن دراستين أجريتا في الولايات المتحدة عامي 1981و 1984 شملـــت أولاهما (77) حالة إحتيال بواسطة الحاسوب للإستيلاء على المال وشملت الثّانية (67) حالة من نفس النّوع ، تبيّن أنّ 52% و 42% من مجموع حالات كلّ دراسة على التّوالي قد اكتشفت عن طريق الرّقابة الدّاخليّة Intarnal control وأنّ 12% و 6% من حالات كلّ منها على التّوالي اكتشفت عن طريق التّدقيق الدّاخلي Internal audit [1] .

ويلاحظ أنّ الدّراسات المتقصّية لمصادر كشف جرائم الحاسوب ، تنصبّ في غالبها على جرائم غشّ الحاسوب المستهدفة للإستيلاء على المال ، وتحديدا عبر التلّاعب بأرصدة البنوك ، ذلك أنّ غير هذه الجرائم لا تظلّ مخفيّة في الحقيقة إلى المدّة الّتي تظلّ عليها هذه الجرائم ، فإتلاف البرامج أو جرائم الإعتداء على البيانات الشّخصية أو جرائم الإعتداء على الملكية الفكريّة تظهر عادة ولا يصار إلى إخفائها عمدا كما في حالة الجرائم التّي تستهدف الأموال إنّ جميع الدّراسات الّتي أمكننا الإطّلاع عليها ، تعكس تدنّي نسبة قرارات الإدانة الصّادرة في جرائم الحاسوب الّتي أمكن إكتشافها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ، وأسباب ذلك إمّا عجز النّيابة عن الإثبات أو عدم كفاية الأدلّة ، أو عدم قبول القضاء للأدلّة المقدّمة، وهذه الأسباب تظهر عجز النّصوص الإجرائية الجنائيّة في حالات كثيرة (وخاصّة فيما يتّصل بالإثبات) عن مواجهة مثل هذه الجرائم، فقد شيّدت هذه النّصوص في إطار الشّرعية الجنائيّةلمواجهة إجرام سمته الغالبة آثاره الماديّة الخارجيّة الّتي يخلّفها من جهة ، ومواجهته لإجرام محدود بالحدود الإقليميّة للدّولة من حيث الأصل الغالب من جهة أخرى ، أمّا ظاهرة إجرام الحوسبة فقد حملت في ثناياها جرائم لا تخلّف أثرا ماديّا ، ولا تحدّها حدود ، عوضا عن أنّها ترتكب بأداة تقنيّة تؤدي إلى تدمير أيّ دليل ولا تنجح بشأنها إجراءات التّفتيش والإستدلال خاصّة إذا فصل زمن (وهو قليل جدا هنا) بين تنفيذ الفعل ومباشرة إجراءات التّفتيش والإستدلال.

إنّ هذه الصّعوبات النّاجمة عن عدم كفاية القوانين الجنائيّة الموضوعيّة والإجرائية ، أثّرت على نحو حقيقي في إتّجاه عدد كبير من الدّول - كما سنرى لاحقا - لسنّ تشريعات ، لما تزل حتى الآن ، في نطاق القوانين الموضوعية ، وتتّخذ أغلبيتها شكل تعديل القوانين القائمة، وبات مؤكّدا أنّ دائرة التّشريع في نطاق تجريم جرائم الكمبيوتر ووضع قواعد إجرائية جنائية تتّفق وخصائصها ، ستتّسع مع تزايد إدراك خطورتها ، وتعزّز القناعة بعجز القوانين الجنائيّة التّقليدية عن مواجهتها.

[1]- د /هشام محمد فريد رستم ، المرجع السّابق ، ص 106.

ثالثا: التّحديات الّتي تواجه الجرائم المعلوماتية[1]:

سبقت الإشارة إلى أنّ الإنترنت تعدّ سلاحاً ذا حدّين ؛ حيث أسهمت من جهة في تيسير عملية إسترجاع المعلومات وتحديثها ، وسهّلت من جهة أخرى مهمّة إختراق أمن المعلومات وسرقتها أو تحريفها وتشويهها أو إساءة إستخدامها ، فقد تمّ تصميم الإنترنت في الأساس بوصفها أداة أكاديمية لتبادل المعلومات بين الباحثين والمؤسسات التّعليمية ، إلّا أنّ التّطوّرات الأخيرة في التّقنية أتاحت فرصة انتهاك حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك النّسخ غير المشروع ، والسّرقات العلمية والأدبية ، وتزوير المحتوى ، وتحريف المعلومات . وتتيح الإنترنت خدمات النّقل والإرسال الفوري للمعلومات عبر البريد الإلكتروني ، ويستغلّ كثير من الأفراد هذه الخاصيّة لتبادل المعلومات بصورة غير مشروعة ، ممّا يعدّ انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق التّأليف ممّا جعل قاعات المحاكم تشهد آلاف القضايا المتعلقة بحقوق الملكيّةالفكرية والنّشر ما لم تكن ضمن الإستخدام العادل أو المشروع وكل هذا بسبب إتّساع نطاق دائرة الإنترنت وخدمات المعلوماتيّة ، وأيضاً إزدياد عدد مستخدميها في كلّ ساعة . ولذا فإنّه يتوجّب على مستخدمي الإنترنت مراجعة الأنظمة والتّشريعات الخاصّة بحقوق النّشر والتّأليف الّتي تصدر بإستمرار حتّى لا يكونوا عرضة للعقاب والمسؤوليةوتتنوّع مخالفات أو تجاوزات حقوق النّشر والتّأليف على الإنترنت ، ولعلّ من أبرز أشكال تلك المخالفات ما يأتي :

- تحميل المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت بطريقة غير مشروعة.
- طباعة المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت بطريقة غير مشروعة .
- إرسال المعلومات أو المحتوى الموجود على الإنترنت إلى مواقع متعدّدة أو إلى خدمة القوائم البريديّة بطريقة غير مشروعة.
- سرقة معلومات أو محتوى موقع معين على الإنترنت ، ونشرها في موقع آخر ، ونسبها لغير أصحابها ،

وهناك العديد من التّحديّات الّتي تواجه الجرائم المعلوماتية الإلكترونيّة ، وتجعل من الصّعب السّيطرة عليها بسهولة كما هو الوضع في الجرائم العاديّة ، ومن أبرز تلك التحديّات ما يأتي:

- تسهّل التّقنية الحديثة لذوي الدّوافع الإجرامية الوصول إلى الأهداف أو الضّحايا ،وتمنحهم فرصاً كثيرة في هذا المضمار.
- بحكم طبيعة جرائم التّقنية فإنّ عيون الأمن لا ترى معظمها.
- عدم وضوح الرّؤية تجاه مدى كفاءة آليات مكافحة الجرائم الجديدة سواء من حيث التّقنية العلمية المستخدمة ، أو من حيث تأهيل العناصر البشرية القادرة على إكتشاف الجريمة ذات الطّبيعة التّقنية المعقّدة والتحّقيق فيها .
- عدم القدرة أحياناً على التّعامل مع مختلف القرائن والأدّلة الرّقمية .
- قصور أو ضعف التّشريعات الدّولية والوطنية في معظم الدّول فيما يتعلّق بجرائم الإنترنت - نقص المهارات الفنية والتقنية لدى المحققين في الشّرطة ، وضعف الإلمام بإستخدامات الإنترنت.

- تتّسم جرائم الإنترنت بالغموض ، حيث يصعب إثباتها والتّحقيق فيها كما هو الحال في الجرائم التّقليدية.
- الصّورة الذّهنية لمرتكب جرائم الإنترنت غالباً هي صورة البطل والذّكي الّذي يستحقّ الإعجاب لاصورة المجرم الّذي تجب محاكمته .

---

[1]- أ.د/ سالم بن محمّد سالم، السرقات العلميّة في البيئة الالكترونيّة:دراسة التّحدّيات و التّشريعات المعنيّة بحقوق المؤلّف- المؤتمر السّادس لجمعيّة المكتبات والمعلومات السّعوديّة 6 th Annual Conference For Saudi Library and Information Association.البيئة المعلوماتيّة الآمنة:المفاهيم والتّشريعات والتّطبيقات المنعقد بمدينة الرّياض خلال الفترة 21-22ربيع الثّاني1431ه، 6-7 أفريل 2010م ، ص 14-15 .

- كما أنّ الجامعات والمنظّمات العلمية والأكاديميين لا يزالون محتارين حيال التّعامل مع هذا النّمط من الجرائم المعلوماتية ، حيث يفضّلون السّكوت أو رفض إعلان القضية ، وذلك بسبب تردّدهم حيال إتّخاذ الموقف المناسب .

وثمّة عقبة أخرى تضيف بعداً جديداً إلى ما سبق ، وتتمثّل في إشكالية المصطلح ، وتشعّب أبعاد الظّاهرة ؛ فلا يزال مفهوم الجريمة المعلوماتية غامضاً ، كما أنّه يصعب السّيطرة عليها ممّا يعرقل جهود المحقّقين ورجال جمع الأدلّة الجنائية في المجال الأمني الّذين يتعاملون عادة مع جرائم معهودة لهم تحدث على مسرح يمكن تحديده بسهولة ، في حين أنّ الوضع يختلف تماماً في البيئة الرّقمية . فالجرائم العاديّة مثل القتل أو السّرقة أو الإغتصاب معروفة لدى عامّة النّاس ، ويمكن إدراك عناصرها وتحديدها بسهولة ، ويستطيع أن يبلّغ عنها الرّجل العادي ، ويقدّم شهادته حولها بما رأى أو سمع ، على خلاف الجريمة المعلوماتية الّتي تتّخذ من الفضاء مسرحاً لها ، وتحتاج إلى خبير يدرك عناصرها وطرق إرتكابها ، والمراحل التي مرّت بها ونتائجها المعقّدة.

أمام هذا الشّكل الجديد للإجرام لا يبدو القانون الجنائي التّقليدي على حالته الرّاهنة كافيا أو فعّالا بالدّرجة المطلوبة ، فنصوصه والنّظريات والمبادئ القانونية الّتي يتضمّنها موروثة من القرن التّاسع عشر، حيث لم يكن ثمّة فنيّون وقتئذ، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم الّتي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات وأساليبها لا يصطدم فحسب بصعوبات ناجمة عن الطّبيعة الخاصّة والخصائص التّقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في إرتكابها و الّتي تظهر فيما نشهده مع المعلوماتية من تفريغ وسلب لماديّة السّلوك ، وإنّما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مردّها أنّ نصوص التّجريم التّقليدية قد وضعت في ظلّ تفكير يقتصر إدراكه على الثّروة الملموسة الماديّة ، ممّا يتعذّر معه تطبيقها لحماية القيم غير الماديّة المتولّدة عن المعلوماتية لهذا كان لزاما على الباحثين ورجال القانون أن يهتموا بتنظيم المناخ القانوني وإعداده لمواكبة التّطور خاصّة وأنّ القانون الجنائي لا يتطّور دائما بنفس السّرعة التّي تتطوّر بها التّكنولوجيا .على المستوى التّطبيقي، ممّا يزيد من الأهمية التّشريعية لذا ستكون لهذه الدراسة المتواضعة دورًا في توجيه أنظار المشرع الجزائري إلى ضرورة مسايرة قانون العقوبات للتّطورات التكنولوجية وما تطرحه من مشاكل قانونية ، حيث نهدف من هذه الدّراسة إلى تغطية الفراغ القانوني الملحوظ في هذا المجال والإفادة ببعض المقترحات الّتي نوردها بعد إلقاء الضوء على آخر ما توصلت إليه الدّول المتقدّمة لمواجهة هذا الإجرام المتطوّر حتّى تستطيع دول العالم العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الإفادة من آخر منجزات علم القانون في مجال المعلوماتية والانترنيت وتشريعاتها لتخفيف وطأة الآثار السّلبية لدخول التّقنيات الجديدة، وسيكون ذلك أسهل وأفضل من الإنتظار حتى تنتشر هذه الجرائم، بذلك يستعدّ المشرع الجزائري لمواجهة هذا الإجرام الخطير خاصّة وأنّنا في إطار العولمة وبالتّالي فالجزائر ليست بمنأى عنه خاصة أنّ الجريمة المعلوماتية تتجاوز الحدود الإقليمية للدّول ، و سوف نتطرّق لكل هذا في الفصل الثاني .

المطلب الثاني : التّقنيات المستخدمة في الجرائم الماسّة بحقوق المؤلّف

إنّ إستخدام الحاسب الآلي بشكل غير مشروع أدّى إلى تنوّع أشكال الإعتداء على الأنظمة المعلوماتيّة من تخريب وإلحاق الضّرر بهذه الأنظمة إلى السّرقة والنّصب والإحتيال، وتستخدم من أجل تحقيق الإعتداءات المنطقيّة أدوات وطرق مختلفة مثل إستخدام الفيروسات والقنبلة والدّودة والفخّ والتّخفي والتسلّل...الخ، وأدوات أخرى لتحقيق الإعتداءات الماديّة كالتّشويش والتّنصّت والإكتساح والتّفخيخ والإعتراض المتعمّد للبيانات، وتقليد برامج الحاسب الآلي والمساس بأمن المعلومات والتّجارة عبر الإنترنيت[1] .

كما يترتّب على نشر المصنفات على الإنترنت أن يواجه المؤلّف صعوبات في حماية حقه ، فالمشكلة الحقيقة تكمن في أنّ عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الإعتداء على المصنّفات عبر الشّبكة، لأنّ تلك الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم بإبتداع طرق ألية خاصة لحماية مصنّفاتهم، ويطلق عليها الحماية الخاصة Private ordering .

ولذلك سنتناول في هذا المطلب التّقنيات وطرق تقنيات الإعتداء وسبل التّقنية للحماية حتّى يتسنّى لنا مواجهة الجرائم المعلوماتية ، إذ لابد من الإحاطة و الإلمام بأساليب و تقنيات الإعتداء من أجل الوصول إلى تقنيات الحماية التّي تعدّ أكثر تطوّر من تلك الخبرة ، ولهذا إرتئينا أن نقسّم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأوّل: الأساليب التقنيّة في الإعتداء على حقوق المؤلّف

الفرع الثّاني:الأساليب التّقنيّة المضادّة للإعتداء(تدابير الحماية التّقنيّة)

[1]- د/رياض سليمان عواد، أمن المعلومات وضرورة وضع تشريع لجرائم الحاسب الآلي، مجلّة الشّرطة، العدد359، سنة2000، ص46.

الفرع الأوّل: الأساليب التقنيّة المستخدمة في الإعتداء على حقوق المؤلّف

أوّلا: العناصر الضّروريّة لشنّ الهجمات الإلكترونيّة [1] :

شنّ الهجمات الإلكترونيّة على الأنظمة الحاسوبيّة والشّبكات الّتي تخزّن فيها المعلومات له ثلاثة عناصر:

1- وجود الدّافع: قد يكون الدّافع الحصول على المال ، وقد يكون الدّافع هو الرّغبة في الإنتقام من الجهة المستهدفة ، أو الرّغبة في الإستئثار بأكثر قدر من الزّبائن ، كما هو الحال بين الشّركات المنافسة ، وأحيانا قد يكون الدّافع رغبة المهاجم في إثبات قدراته الفنيّة ، وقد يهجم المهاجم لأغراض سياسية كما حدث لموقع قناة الجزيرة في27مارس2003 ، والّذي يبدو أنّ الدّافع وراء الهجوم كان هو إعتقاد المهاجمين أنّ قناة الجزيرة كانت منحازة للجانب العراقي إبّان الغزو الأمريكي للعراق ، ونتج عن هذا الهجوم أنّ مرتادي القسم الإنجليزي من الموقع كانوا يشاهدون صورة تمثّل العلم الأمريكي مكتوبا تحتها مامعناه "دعوا الحريّة تدقّ- ناقوسها" في إشارة إلى أنّ أمريكا إنّما جاءت لتحرير العراقيّين ، أمّا مرتادو القسم العربي من الموقع فقد كانوا يوجّهون إلى موقع إباحي.

2- وجود طريقة لتنفيذ الهجوم : من البديهي أنّ المهاجم لن يتمكّن من شنّ هجوم ناجح مالم يكن لديه تصوّر وخطّة واضحة لطريقة هجوم تحقّق الغرض ، وهذا هو الفارق بين المهاجمين المحترفين وغير المحترفين ، ولصدّ هذه الهجمات أو تخفيف أضرارها يجب علينا معرفة طرق الهجوم وخططه ، ومتطلّبات نجاح التّنفيذ.

3- وجود الثّغرات : (Vulnerability) في هذا السّياق مصطلح يقصد به وجود نقطة ضعف في تصميم (design) أو تهيئة (configuration) البرمجيات ، أو قواعد تخزين المعلومات أو الأجهزة الّتي تحفظ فيها المعلومات أو معدّات أو برامج تشغيل الشّبكات الّتي تمرّ المعلومات خلالها ، ونقاط الضّعف ، هذه هي الثّغرات الّتي يتسلّل المهاجم من خلالهالإحداث الدّمار الّذي يريده. وإذا كنّا نسعى لحماية أنظمة معلوماتنا فعلينا فحص شبكاتنا ومعدّاتنا وبرمجيّاتنا لتحديد نقاط الضّعف الموجودة وكيفية معالجتها ، والّذي يحدث غالبا أنّه عندما يكتشف باحث ما من خارج الشّركة المصنّعة لمنتج ما نقطة ضعف في ذلك المنتج ولنضرب لذلك مثلا نظام التّشغيل ونـدوز- فإنّ نقطة الضّعف هذه تعلن في المجالات المتخصّصة ، أو مواقع معيّنة في الإنترنيت ، عندها تسعى الشّركة المصنّعة جاهدة لإنتاج علاج لنقطة الضّعف المكتشفة لقطع الطّريق على أيّ مهاجم قد يحاول إستغلال هذه الثّغرة. وفي مثالنا هذا تصدر شركة مايكروسوفت برنامجا علاجيا(software Fix) ينزّله المستخدمون من مواقع الشّركة لتحديث أنظمة التّشغيل لديهم.

كما أسلفنا قد يحاول بعض المهاجمين إستغلال نقطة الضّعف المكتشفة لشنّ الهجمات ، كأن يطوّروا برامج خبيثة تخترق نظام تشغيل ويندوز الّذي لم يحدث بإستخدام البرنامج الوقائي الذّي أصدرته الشّركة المصنّعة. ومن أمثلة هذه الثّغرات ما جاء في أنباء يوم 2004/12/17 أنّ هناك ثغرة في نظام اكسبلورر(أحد منتجات شركة مايكروسوفت)الّذي يستخدم لتصفّح المواقع على شبكة الإنترنيت ولو إفترضنا أنّ ربّ أسرة يريد شراء كتب من موقع أحد المكتبات على شبكة الإنترنيت ، فإنّه عادة يدخل إسم

[1]- تأليف د/خالد بن سليمان الغثبر، د.مهندس/محمد بن عبدالله القحطاني ، تقديم معالي الدكتورمحمّد بن ابراهيم السّويل، أمن المعلوماتن بلغة ميسّرة ، الطّبعة الأولى1429ه-2009م ، مركز التّميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ص22-24.

الموقع في الخانة الموجودة في أعلى المتصفّح فيأخذه المتصفّح إلى ذلك الموقع ، ولكنّ هذه الثّغرة إذا استغلّت تمكّن المهاجم من أخذ ربّ الأسرة إلى موقع المكتبة ، ولكن المعروض أمامه تكون معلومات مأخوذة من موقع آخر حسب ما يحدّده المهاجم.

وهناك حالات تكتشف الثّغرات من قبل العاملين في الشّركة المصنّعة ، وهنا غالبا ما تطوّر الشّركة برنامجا علاجيا ثمّ تحمّله في مواقع الشّركة ، يتلو عن ذلك الإعلان عن وجود الثّغرة وحثّ المستخدمين على تحميل البرنامج الوقائي من مواقع الشّركة.

وفي أحيان أخرى يكون للمهاجمين قصب السّبق في إكتشاف وجود الثّغرات ، فالمتوقّع في هذه الأحوال ألّا تعرف الثّغرة إلّا بعد أن ينفّذ المهاجم من خلالها ويكتشف حدوث الإختراق.

ثانيا:التّقنيات الأكثر إستخداما لإرتكاب جريمة الدّخول غير المشروع للنّظام:

1- إستخدام البرامج المخصّصة لتخطّي أنظمة الحماية الفنيّة في الحالات الطّارئة ، إذ على الرّغم من ضرورة تزويد الحاسبات ببعض أنظمة الحماية الفنيّة للحيلولة دون الإتّصال غير المشروع بالبرامج والبيانات المخزّنة إلّا أنّ إدارة وتشغيل البيانات والحاسبات بطريقة آمنة خاضعة للتّحكّم والسّيطرة تقتضي وجود نوع من البرامج يمكن إستخدامه لتجنّب إختلال وظائف الحاسب أو توقّفه عن العمل.

2- أبواب المصيدة (Trap-Doors) : من الأمور الشائعة الّتي يقوم بها واضعي البرامج أن يتركوا فواصل في البرامج أثناء إعدادها تسمى أبواب المصيدة تستخدم في إضافة ما يحلو لهم من أوجه التّلاعب ، ويتمّ ذلك أثناء قيامها بالمعالجة النّهائية على إعتبار أنّ هذا شيء عادي ، ويمكن لمهندسي الحاسب أن يقوموا بإكتشاف هذه الفواصل من أجزاء داخلية للصّيانة[1] .

3- صناديق القمامة (Poubelle)): تلقى عادة في سلّة المهملات أوراق الكربون أو أوراق عادية تحتوي على بيانات أو حتّى أشرطة مغناطيسية من قبل العاملين في أقسام الخليّة الإلكترونية بواسطة مهندس الصّيانة الدّورية للأجهزة وطبيعي لذلك إستخدام هذه الملحقات أوّل بأوّل.

4- طريقة الإختصار(Le raccourci): تتمثّل هذه التّقنيّة في إستغلال نقاط الضّعف الخاصّة بالنّظام الدّاخلي للرّقابة.

5- طريقة القناع (Le Déguisement): وذلك بأن يقوم القرصان بإقناع الحاسوب بأنّه شخص مرخص له بالدّخول.

طريقة اللّاتزامن (Acte asynchrone): هذه التّقنية تتمثّل في إستعمال نقاط الضّعف الموجودة على مستوى نظام الإستغلال[2].

وتقع هذه الجريمة من كلّ إنسان أيّا كانت صفته ، أي أنّها ليست من الجرائم الّتي يطلق عليها جرائم ذوي

[1] - Devéze : **Infraction en matière informatique**. Commentaire. J.C.P 1988. Art (462/2 à 462/9).

[2]- أعمر يوسفي، التّكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،اطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسيو والاعلام،قسم علوم الاعلام والاتّصال، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 366.

الصّفة وإنّما ترتكب من أيّ شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا يعمل ، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدّخول أم لا.

كما هو الحال إذا كان القانون يفرض سريّة معيّنة بالنّسبة لبعض الأنظمة مثل أسرار الدّولة، أو السّريّة المتعلّقة بالمعلومات الذّاتية أو الإسمية أو سرّ المهنة ، أو أسرار الأشخاص مثل أسرار الحياة الخاصة المهنية أو أي معلومات يجمعها الإنسان في نظام ولا يترك الإطّلاع عليها لأيّ إنسان ، ويكون الدّخول غير مشروع إذا كان من له حق السّيطرة على النّظام قد وضع بعض القيود للدّخول إليه ، ولم يحترم الجاني تلك القيود أو إذا كان يتطلّب ضرورة دفع مبلغ من النّقود ، وتمّ الدخول دون دفع ذلك المبلغ.

ويرتكب الجريمة من يعمل على الآلة ، ولكن بنظام معيّن فيدخل في نظام آخر عليها. كما تقع الجريمة سواء تمّ الدّخول إلى النّظام كله أم إلى جزء منه فقط ، أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتمّ الّدخول على بعض عناصر النّظام ، أو على عنصر واحد منه ، أو منطقة ضيّقة منه، بشرط أن يكون العنصر الّذي تمّ الدّخول إليه يدخل في برنامج متكامل قابل للتّشغيل وفي النّهاية ، فإنّ الجريمة تقوم بفعل الدّخول إلى النّظام مجرّد عن أيّ نتيجة أخرى ، فلا يشترط لقيامها إلتقاط المتدخّل للمعلومات الّتي يحتويها النّظام أو بعضها أو إستعمال تلك المعلومات، بل إنّ الجريمة تتوافر حتّى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنيّة على تنفيذ العمليات على النّظام.

ثالثا: أساليب أخرى للإعتداء :

1) التّعطيل (العرقلة) : تفترض وجود عمل إيجابي، ولم يشترط المشرّع أن يتمّ التّعطيل بوسيلة معيّنة ، فقد تكون تلك الوسيلة ماديّة أو معنويّة ، وتكون وسيلة التّعطيل ماديّة سواء اقترنت بعنف أم لا. إذا وقعت على الأجهزة الماديّة للنّظام ، أو منعت من الوصول إليها مثل تخزينها وذلك بكسرها أو تحكيم أسطوانة أو قطع شبكات الإتّصال أو منع وصول العاملين على الأنظمة إلى المكان الّذي توجد فيه الأنظمة ، وتكون وسيلة التّعطيل معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقيّة للنّظام مثل البرامج والمعطيات وذلك بإتّباع التّقنيات التّالية[1] :

أ) تقنيات التّعييب والإفساد:

- التلاعب في المدخلات: إدخال بيانات محرفة في نظام معلومات الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة أو الجمع بين الأمرين معا، أمور يسهل القيام بها في أولى مراحل تشغيل نظام معلومات الحاسب وهي مرحلة إدخال البيانات لمعالجتها، فحيث تجهّز البيانات وتحوّل، إلى لغة مقروءة من قبل الآلة المستخدمة في المعالجة، ويكون سهلا تغذية الحاسب ببيانات مغلوطة أو زائفة أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة أو أكثر من نصف الجرائم المعلوماتية يقع بإستخدام هذه الطّريقة.

- التّلاعب في البرامج: ومن أبرز صوره:

إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة، تمر معظم البرامج بعد إعدادها بعدد من التّعديلات الثّانوية أثناء فترة تنفيذها لتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء لم يتم من قبل اكتشافها، وفي بعض الأحيان قد يقتضي الأمر تطويرها. ومن المتاح في هاتين المرحلتين ، إدخال تغييرات غير مرخّص بها على

[1]- د/جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة، نفس المرجع ، ص 23.
و انظر أيضا د/ سهير لطفي، نفس المقال ، ص 25.
وانظر أيضا د /زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993

البرامج تسمح بإرتكاب جرائم الإعتداء على المال ، ومن قبيل هذه التّغييرات ما يعرف بإسم حيلة أو خدعة التّقريب.

- البرامج الخبيثة: ظهرت البرامج الخبيثة إلى الوجود بعد الشّروع في إستخدام الحاسبات بفترة ليست كبيرة وهي تتّخذ صورا عدّة وتستهدف أغراضا شتّى فمنها ما يعد بهدف الإحتيال والإستيلاء بواسطة الحاسبات على المال ، ومنها ما يعد بهدف التّمييز ومن أخطرها ذلك البرنامج الذي ينتج لإدخال أوامر إلى الحاسب لتحقيق أغراض الإجرامية والمعروف بإسم برنامج حصان طروادة والقنابل المنطقية وبرامج الدّودة والفيروسات.

. برنامج حصان طروادة (Le Cheval de Troie) [1] : هو برنامج خادع يخفي غرضا غير مشروع إذ يظهر كبرنامج عادي يؤدّي بعض المهام المفيدة والمألوفة لمستخدمه بينما يكون موجودا بطريقة خفيّة داخله بعض الأوامر أو التّعليمات الّتي تؤدّي عند تشغيله مهاما ضارّة غير متوقّعة ، تمثّل أغراضه الحقيقة المضمرة ، وهكذا قد يبدو البرنامج كما لو كان معدّا لتنظيم البيانات بالملفات أو تكثيفها ، فبينما الهدف الحقيقي من وراء تشغيله قد يكون محو هذه البيانات من ذاكرة الحاسب أو التّهديد بذلك أو الإستيلاء على المال بتحريف البيانات المدخلة أو المخزونة ، بدأ هذا البرنامج في الظّهور، حسب ما يقرّر البعض في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر عقد السّبعينات نتيجة لإنتشار إستخدام اللّوحات الإلكترونية للبيانات الّتي تنتج تخفيف أو زيادة تحميل البرامج ، من هذا النّوع . ومن نفس النّوع أيضا برنامج يسمّى "FILER" يبدو في ظاهره كما لو كان ينظّم بيانات الملفّات مع أنّه يقوم في الحقيقة بمحوها، ومن هذا النّوع تعليمات يجري وضعها خفية في البرامج المستخدمة لإصدار شيكات لمستحقيها بصفة دورية (كأرباب المعاشات) مثلا وإرسالها إليهم عن طريق البريد مهمتهما تحريف الأخطار الّذي يجري إدخاله إلى الحاسب بوفاة مستحق الشّيك ، الّذي يترتب عليه وقف إصدار الشيكات بتغير عنوانه مؤقتا لمدة ثلاثة شهور متتالية، وهكذا يصدر الحاسب خلال هذه الشّهور شيكات ترسل إلى العنوان المؤقّت ، الّذي يكون معدا لهذه التّعليمات قد حّددت ورتّب أمر قيامه بإستسلامه والإستيلاء على قيمته وقت إنقضاء الشّهور الثّلاثة تعيد التّعليمات المخفيّة في البرنامج البيانات إلى طريقتها الأصلية لإجراء إخطار بوفاة مستحق الشّيك وهو ما يجعل إكتشاف التّلاعب أمر في غاية الصّعوبة، وعادة ما توجد برامج أحصنة طروادة في برامج العمّال ، كبرامج معالجة النّصوص، وبرامج إدارة قواعد البيانات ، وغالبا ما تكون مختفيّة في منتصف البرامج أو في مكان غير مستعمل منه والبرنامج الذي يتضمنها قد يعمل بطريقة صحيحة لعدّة شهور قبل أن تظهر الأوامر غير المتوافقة ، وقد تظهر هذه الأوامر وتنفّذ مباشرة عند تشغيله ، وهي بخلاف ما يسمى بفيروسات الحاسب ، لا تنسخ بنفسها وإكتشافها بالغ الصّعوبة وكذلك أيضا محاولة إقتفاء أثر معدّها.

. القنابل المنطقية أو الموقوتة [2] : وهي برامج محميّة بحيث تبقى ساكنة وغير فعّالة ، وغير مكتشفة لمدّة قد تصل إلى الأشهر أو حتّى الأعوام وهذه المدّة يحدّدها عادة مؤشّر زمن "a time flag" يحتويه البرنامج كتاريخ معيّن بحيث ينشط البرنامج عند حلوله ، يؤدّي مهامه الهدّامة وقد لا يرتبط مؤشّر التّفجير بالّزمن ، وإنّما بشروط منطقيّة معيّنة داخل نظام التّشغيل أو داخل برنامج أو ملف ما ذلك حسبما يحدّده البرنامج القنبلة.

[1]- د/محمد ناجي ، أمن المعلومات من ينتصر في النّهاية ، مجلّة الشّرطة، العدد 342،س 1999، ص 12.

[2]- أعمر يوسفي ، نفس المرجع ، ص 375 .

يمكن أن يكون مؤشّر التّفجير إدخال أو عدم إدخال بيان ما إلى نظام معلومات الحاسب أو مجرد الإتّصال بنظام الحاسب لإعلام مستخدميه بوجود قنبلة منطقية فيه ، وتحقّق القنابل المنطقية لمعدّها أغراضا متعدّدة ، أبرزها توقيف التّفجير في زمن معين تأجيل التّفجير لجعل إقتفاء أثر معدّي القنابل ، وتعقّبهم أكثر صعوبة أو متعذّرا وتوقيف التّفجير يرتبط بأحداث معيّنة ومرور وقت كاف لتسرّب القنبلة إلى النّسخ الإحتياطيّة للبرامج الّتي تقوم الجهات المجني عليها عادة بإعدادها.

. برامج الدودة (SOFTWARE-WORM)[1] : وهي برامج تشغيل تندمج في نظم التّشغيل لتنتقل من حاسب إلى آخر مغطّية شبكة بأكملها وقد تنتقل من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات الّتي تربط بينها وأثناء عملية إنتقالها تتكاثر كالبكتيريا بإنتاج نسخ منها ومن أهمّ أهدافها شغل أكبر مجال ممكن من سعة الشّبكة وبالتّالي تقليل أو خفض كفاءتها وقد تتعدّى أهدافها ذلك لتبدأ بعد التكاثر والإنتشار في التّخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التّشغيل وبروتوكولات الإتّصال. وفي الآونة الأخيرة ذاع صيت برنامج الدّودة الّذي أطلق عليه إسم (Internet) نسبة إلى الشّبكة التي أصابها وأسماه آخرون بإسم دودة موريس (MORRIS-WORM) وقد أدخل هذا البرنامج إلى شبكات الإنترنت مساء (1988/11/03) من خلال إحدى وسائل التّدقيق في حزمة البرامج الخاصّة بالبريد الإلكتروني بحيث عند دخوله عن طريق باب خفي بكلمة سر بسيطة وصل إلى النّظم الأخرى المرتبطة به.

ب) إدخال برنامج فيروسي.

ج) إستخدام قنابل منطقية.

د) إستخدام بطاقات الوقف وهي بطاقات تسمح بوقف تنفيذ البرنامج بالمرور بمختلف القنابل المنطقية والفيروسات المعلوماتية.

هـ) إشباع إمكانيات الدّخول والمقصود بذلك شغل النّظام بمعلومات ومعطيات تفوق سعته الحقيقة.

ر) جعل النّظام يتباطأ في أدائه لوظائفه : ويستوي أن يكون التّعطيل دائما أو مؤقتا ، فقد يؤدّي إلى التوقّف الدّائم للنّظام كما في حالة الإدخال ، وقد يكون التّوقّف مؤقّتا أو منقطعا على فترات فيروس معلوماتي تدميري ، كما إذا تمّ إدخال قنبلة معلوماتية زمنية مبرمجة ينجم عنها شكل النّظام عند البدء في تشغيله مثلا ، أو عند إستخدام أحد برامج التّطبيق كما يستوي أن يكون التّوقيف بالنّسبة لجميع مستعملي النّظام أو بالنسبة لأحدهم فقط ، ولكن يشترط في التّعطيل أن يكون إيجابيا أي أن يصدر عن الجاني نشاطا إيجابيا يؤدّي إلى توقيف النّظام ، ويمكن أن يتحقّق فعل التّعطيل بالإمتناع إذا اقترن بنشاط إيجابي كان يتعسّف الجاني ويرفض القيام بما يفرضه عليه القانون أو الإتّفاق من واجب تشغيل النّظام أمّا إذا كان التوقّف عن النّظام في إطار ممارسة حق الإضراب ، فإنّ ذلك يعدّ سببا من أسباب الإباحة.

ز) الإفساد: يقصد بالإفساد كل فعل وإن كان لا يؤدّي إلى التّعطيل ، يؤدّي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للإستعمال السّليم وذلك بأن يعطي نتائج غير تلك الّتي كان من الواجب الحصول عليها.

والإفساد من هذه الزّاوية يقترب من التّعييب الّذي سبق الإشارة إليه عند التّعرض للظّرف المشدّد لجريمة الدّخول والبقاء غير المشروع ، والفارق بينهما يكمن في أنّ الإفساد في حال الظّرف المشدّد لا يشترط فيه أن يكون عمديا بينما يتطلّب هذا الشّرط بالنّسبة للجريمة الّتي نحن بصدد دراستها وهي جريمة الإعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقنيات التّعييب والإفساد متعدّدة منها:

[1]- أعمر يوسفي ، نفس المرجع ، ص 376 .

س) إستخدام القنبلة المعلوماتية الّتي يدخل عن طريقها مجموعة معطيات تتكاثر داخل النّظام تجعله غير صالح للإستعمال.

ش) إستخدام البرنامج الّذي يطلق عليه إسم "حصان طروادة" والّذي يقوم بتغيير غير محسوس في البرامج أو المعطيات، وغير ذلك من الفيروسات الّتي تجعل مخرجات النّظام غير تلك الّتي كان يجب عليه أن يخرجها، بل إنّ الإفساد يمكن أن يتحقّق عن طريق إتلاف أو تخريب العناصر الماديّة في النّظام[1].

2- أساليب الإعتداءات العمدية على المعطيات :النّشاط الإجرامي في جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات يتجسّد في إحدى الصّور الثّلاث التّالية :

- **الإدخال (L'intrusion).**
- **المحو (L'effacement).**
- **التّعديل (Modification).**

لا يشرط إجتماع هذه الصّور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوافر الرّكن الماديّ . وأفعال الإدخال والمحو والتّعديل تنطوي على التّلاعب في المعطيات الّتي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة ، أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل وهذا يعني أنّ النّشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنّما يرد على محلّ أو موضوع محدّد وهو المعطيات أو المعلومات الّتي تمّت معالجتها آليا والّتي أصبحت مجرد إشارات أو رموزا تمثّل تلك المعلومات ، وليست المعلومات في ذاتها بإعتبارها أحد عناصر المعرفة ، كما أنّ محل هذا النّشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النّظام ، أي الّتي يحتويها النّظام وتشكّل جزءا منه[2] .

وعموما التّلاعب في المعطيات الموجودة داخل النّظام يتّخذ إحدى الأشكال التّالية [3] :

- **الإدخال:** يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدّعامة الخاصّة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل، ويتحقّق هذا الفعل في الفرض الّذي يستخدم فيه الحامل الشّرعي لبطاقات السّحب الممغنطة، هاته الأخيرة ليسحب بمقتضاها النّقود منأجهزة السّحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسّري للدّخول لكي يسحب مبلغا من النّقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه، وكذلك الحامل الشّرعي لبطاقة الإئتمان والّتي يسدّد عن طريقها مبلغا أكثر من المبلغ المحدّد له وبصفة عامة يتحقّق فعل الإدخال في كل حالة يتمّ فيها الإستخدام التّعسّفي لبطاقات السّحب أو الإئتمان سواء من صاحبها الشّرعي أو من غيره في حالات السّرقة أو الفقد أو التّزوير، كما يتحقّق فعل الإدخال في كل حالة يتمّ فيها إدخال برنامج غريب (فيروس- حصان طروادة- قنبلة معلوماتية زمنية) يضيف معطيات جديدة.

- **المحو:** يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجّلة على دعامة والموجودة داخل النّظام، أو

تحطيم تلك الدّعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصّة بالذّاكرة.

[1]- د/علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 143.

[2]- آمال قارة، نفس المرجع ، ص 121.

[3]- آمال قارة، نفس المرجع ، ص 121-122.

- **التّعديل:** يقصد بفعل التّعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام وإستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقّق فعل المحو والتّعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أم بتعديلها وذلك بإستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصّة بالمعطيات وبرنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة، وهذه الأفعال المتمثّلة في الإدخال والمحو والتّعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التّجريم أيّ فعل آخر غيرها حتّى ولو تضمّن إعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها أو فعل التّنسيق أو التّقريب فيما بينهما، لأنّ كل تلك الأفعال لا تنطوي لا على إدخال ولا على تعديل بالمعنى السّابق[1] .

[1] - Chamoux : **La loi sur la fraude informatique, de nouvelle incrimination**. J.C.P. 1988. doct. 3321.

الفرع الثّاني:الأساليب التّقنيّة المضادّة للإعتداء(تدابير الحماية التّقنيّة)

سنقوم بعرض أهمّ التّقنيات لتوفير الثّقة والأمان بالتّعاملات الّتي تتمّ عبر الإنترنيت .

أوّلا: تقنيات التّشفير والتّقنيات الخاصّة بالتّوقيع الإلكتروني[1] :

1) تقنيات التّشفير: التّشفير (criptologie) ، هو إجراء يسمح بتوفير الثّقة للمعاملات الإلكترونيّة ، ويتمّ التّشفير لأدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو إستخدامها غير المشروع ، بحيث يتمّ التّأكّد من المعلومات الّتي تسلّمها المرسل إليه هي تلك البيانات الّتي قام المرسل بالتّوقيع عليها ، وبحيث يتأكّد المرسل أيضا أنّ المعلومات الّتي يتسلّمها شخص سوى المرسل إليه الّذي يستطيع بإستخدام الوسائل الفنّية من الإطّلاع على محتوى المعلومات.

بدأ التّشفير في الشّبكات بإستخدام تقنية المفتاح الخصوصي ، وهي التّي تعتمد على إستخدام المفتاح نفسه في تشفير الوسائل وفي فكّ تشفيرها ، وقد تبيّن وجود صعوبات لهذه التّقنيّة أهمّها عدم إيجاد الوسائل الآمنة لإبلاغ المفتاح الخصوصي إلى المرسل إليه ، كما أنّ وجود هذا المفتاح لدى طرفين يزيد من إحتمال تسرّبه إلى طرف ثالث. وقد ظهر أوّل نظام تشفير بالمفتاح العمومي عامّ1978 ، حيث أطلقه الباحثون أديليمان" ADELEMAN " ، وشامير"SHMIR" ، وريفست"RIVEST3"من جامعة MRTالأمريكيّة ، هذا النّظام يتحكّم اليوم بسوق خوارزميات وتقنيّات التّشفير.

وفي هذا النّظام يستخدم مفتاحان مختلفان ، الأوّل خصوصي ، يعرفه المستخدم نفسه ، ويبقيه سرّا وخاصا به ، والثّاني عمومي يوزّعه أو يبلّغه إلى المستخدمين الآخرين الّذين يودّون تلقّي رسالة مشفّرة منهم .

ولقد إعترف المشرّع الفرنسي بالتّشفير ، بمقتضى قانون صدر في عام1990 ، سمح للمشروعات الخاصّة بإستخدام التّشفير بعدما كان قاصرا على المجلات العسكريّة والدّبلوماسيّة والحكوميّة ، وخفّف القانون الصّادر في 26 يوليو من بعض القيود المتعلّقة بالتّشفير ، ثمّ وضع القرار رقم101-98 الصّادر في24 فبراير1998 الضوابط المتعلّقة بإستخدامه.

ومن البديهي أن تبرز هنا مشكلة المصادقة على المفتاح العمومي ، ومن هنا نشأت ضرورة وجود نظام مصادقة الشّخص الثّالث لإستخدام هذه التّقنيّة ، وهو هيئة عامّة أو خاصّة تصدر الشّهادات الإلكترونيّة ، وهي كتابة عن سجلّ معلوماتي يحتوي على مجموعة من المعلومات التّعريفيّة والمهمّة هذه الهيئة تشبه إصدار بطاقة الهويّة الّتي يصدرها شخص ثالث مستقل ومحايد . وقد عرّف التّوجيه الأوروبي رقم 1999/39 الصّادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن إطار أوروبي للتّوقيع الأوروبي هذا الشّخص بأنّه كلّ شخص طبيعي أو إعتباري يقدّم شهادات الصحّة (التّوثيق) والخدمات الأخرى المتعلّقة بالتّوقيع الإلكتروني (م2/11) ، أكّد التوجّه على إلتزام مقدّم هذه الخدمة بالقيود الواردة بالتوجّه رقم 95/64 الصّادر في 24اكتوبر 1995 في شأن حماية البيانات الشّخصيّة (م1-8) وإلتزامه بعدم جمع بيانات إلّا من الشّخص المعني أو برضاء صريح منه، وأن تتعلّق هذه البيانات بالشّهادة المطلوبة (م2-8) ، ويبيّن التّوجيه الأوروبي

[1]- كوثر مازوني، الشبكة الرّقميّة وعلاقتها بالملكيّة الفكريّة، دون رقم الطّبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص283.

إرشادات حول إطار مشترك للتّوقيع الإلكتروني ، يتضمّن المواد الخاصّة بوظيفة الشّخص الثّالث المصادق وطبيعة الشّهادات الإلكترونيّة الّتي يصدرها.

وتعتبر ولاية يوتا"UTAH"، في الولايات المتّحدة الأمريكية ، أوّل من منح نظام الشّخص الثّالث المصادق إطارا قانونيا خاصّا واحيطت تقنيات التّشفير عالميّا بتنظيمات قانونيّة مختلفة تتفاوت بين إباحيتها كلّيّا أو بين إخضاعها لإجراءات رقابيّة صارمة تصل إلى حضرها كلّيا ، وكل هذه الإجراءات تنطلق من تصوّر مفاده أنّ التّشفير ميدان يختصّ بالأمن بمعناه المزدوج ، الأمن العام والأمن القومي[1].

2) التّقنيات الخاصّة بالتّوقيع الإلكتروني: إنّ منح القيمة القانونيّة للتّوقيع الإلكتروني ومساواته بالتّوقيع التّقليدي يعتمد على توافر شروط معيّنة تعزّز من هذا التّوقيع وتوفّر الثّقة.

وقد أقرّ التّوجيه الأوروبي اتّفاقات الإثبات التّي بموجبها يتّفق أطرافها على شروط قبول التّوقيعات الإلكترونيّة في الإثبات[2] .

وقد أوضح التّوجيه الأوروبي بالفقرة الثّانية من مادّته الثّانية الشّروط التّي يتعيّن توافرها في التّوقيع الإلكتروني حتى تضمن سلامته وأمانه وبعده عن يد العبث والتّزويروذلك حتّى يمكن الإعتداد به قانونا. ويمكن إجمال هذه الشّروط فيمايلي[3] :

1- أن يرتبط فقط بالموقّع .
2- أن يسمح بتحديد شخصية الموقّع.
3- أن يتمّ بوسائل يستطيع الموقّع من خلالها الإحتفاظ به والسّيطرة عليه بشكل حصري.
4- أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات.

وقد أورد قانون اليونسيترال النّموذجي للتّوقيع الإلكتروني والصّادر عام2001 شروطا متقاربة للشّروط السّابقة ، فوفقا للفقرة الأولى من المادّة السّادسة من هذا القانون يشترط للإحتجاج بالتّوقيع الإلكتروني أن يكون موثوقا به[4] .

وقد أوضحت الفقرة الثّالثة من ذات المادّة أنّ التّوقيع يكون موثوقا به إذا توافرت به أربعة شروط وهي :

- أن تكون بيانات إنشاء التّوقيع مرتبطة بالموقّع.

---

[1]- م/ بشار عباس، التّنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت ، ص137.

[2]- الحيثية 16 من التّوجيه الأوروبي رقم 93/1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999م.

[3] -« Signature électronique avancée » une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes :
a- Etre liée uniquement au sgnataire .
b- Permettre d'identifier le signataire.
c- Etre créé par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ,et ;
d- Etre liée aux données aux quelles elle se rapporte de telle sorte qui toute modification ultérieure des données soit détectable .

[4]- حيث تنصّ المادة6/1من قانون اليونسيترال النّموذجي بشأن التّوقيعات الالكترونية والصادر عام2001معلى أنّه:"حينما يشترط القانون وجود توقيع من شخص,يعدّ ذلك الاشتراط مستوفى بالنّسبة الى رسالة البيانات اذا استخدم توقيع الكتروني يعوّل عليه بالقدر المناسب للغرض الّذي انشئت أو بلّغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كلّ الظّروف ، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة".

- أن يكون بيان إنشاء التّوقيع خاضعة لسيطرة الموقّع.

- إمكان إكتشاف أيّ تغيير في التّوقيع الإلكتروني.

- أن يكون الغرض من التّوقيع تأكيد سلامة المعلومات الّتي يتعلّق بها ، وإمكان إكتشاف أيّ تغيير يجري بتلك المعلومات بعد التّوقيع عليها.

قد يبدو للوهلة الأولى أنّ التّوقيع الإلكتروني يعجزعن آداء الوظائف المنوطة بالتّوقيع ، أي تحديد هويّة موقّعه والتّعبير عن رضائه بمضمون المحرّر، ويرجع ذلك إلى الوسيلة الّتي يتمّ بها فالتّوقيع الإلكتروني لكونه منفصلا عن شخصية صاحبه ، ووجوده ضمن المحرّر على وسيط إلكتروني ، لا يحقّق نفس ضمانات التّوقيع التّقليدي ، إذ يمكن للقراصنة إختراق أنظمة المعلومات وإلتقاط صورة التّوقيع أو فكّ شفرته ثمّ إستخدامه بدون علم صاحبه، وكذلك ظهور حالات عديدة لتزوير بطاقات الإئتمان ، بالإضافة إلى الفيروسات الّتي تهدّد بإتلاف الملفّات المحفوظة ممّا يؤدّي إلى إضطراب التّعامل ، كلّ ذلك يدعو إلى التّشكيك في التّوقيع الإلكتروني وفي أدائه لدوره ممّا يعرقل في إعطائه قيمته القانونية ، غير أنّه لا ينبغي أن نفتح المجال لتلك الإنتقادات للتّقليل من قيمة التّوقيع الإلكتروني ، فكما أنّها ترد عليه ، فإنّه يمكن ورودها كذلك على التّوقيع التّقليدي ، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هناك تقنيات عالية لتوفير الثّقة والأمان بالتّعاملات الّتي تتمّ عبر الإنترنيت [1]

وممّا سبق نخلص إلى أنّ مختلف التّشريعات تتّجه إلى مساواة التّوقيع الإلكتروني بالتّوقيع اليدوي - التّقليدي- وتمنحه نفس الحجيّة القانونية في الإثبات.غير أنّ هذه الحجيّة ليست مطلقة تمنح لأيّ توقيع إلكتروني ، فمنح الحجيّة الكاملة يتطلّب توافر شروط معيّنة في هذا التّوقيع الإلكتروني تجعله توقيعا موثوقا به.

ثانيا : أساليب تقنية أخرى

1) الأجهزة وتقنيات الحماية البرمجيّة[2] : في مجال الأجهزة يجب على مستخدمي الحاسب الآلي أن يحاولو الحصول على الأجهزة الّتي تدعّم أمن الإنترنيت ، ويجب على الجهات المختصّة كهيئة المواصفات والمقاييس ، إشتراط أن تكون الحواسيب وملحقاتها الموردة إلى البلاد العربيّة حاوية لأعلى التّقنيات في المجال الأمني ، أمّا بالنّسبة لوسائل الحماية البرمجيّة أهمّها :

- تقنيات منع نفوذ مصادر السّلبيات إلى أجهزة المستخدمين: هناك خطر قائم بتعرّض المستخدمين للهجوم من خارج شبكتهم وهذا الخطر يستلزم مكافحته بإستخدام تقنيّة جدران الحماية أو الجدران النّاريّة (fatrewall) وهي عبارة عن أداة تمنع مرور البيانات من الشّبكة الدّاخليّة المحميّة إلى الشّبكة الخارجيّة الّتي تخرج عن الحماية.

وهناك عدّة أنواع من جدران الحماية منها:

- الموجه الحاجب (screening router) : هو عبارة عن حاسب يقوم بإستقبال حزم الرّسائل وبناء على جداول توجيه مخزّنة لديه يقوم بتمريرها إلى أحد المنافذ العديدة الّتي توصل كل حزمة إلى وجهتها . وهذا النّوع من الجدران النّاريّة هو أبسطها ويعمل عادة في الإتّجاهين فيقوم بتمرير البيانات الآتية من الشّبكة

[1]- د/ايمان مأمون أحمد سليمان ، نفس المرجع ، ص283 .

[2]- د/علي بن عبد الله عسيري، نفس المرجع ، ص 125.

الدّاخليّة إلى العالم الخارجي وإستقبال البيانات الواردة من الشّبكة الخارجيّة وتمريرها إلى مستقبليها في الشّبكة الدّاخليّة .

- الوسيط (proxy) : وهو عبارة عن حاجز يقوم بفحص الطّلبات الواردة للنّظام بحيث لا يتلقّى هذا النّظام سوى الطّلبات السّليمة فقط .

- الحارس (gard) : هو عبارة عن حاجز يشبه الوسيط لكنّه أكثر تعقيدا لأنّه يفسّر بيانات البروتوكول وبناءا على تفسيره ، إمّا أن يسمح بمرورها كما هي أو يقوم بتمرير وحدات بديلة للحصول على نتائج أخرى.

2) تقنية تنقية المواقع[1] : هي إحدى تقنيات حماية مستخدمي الإنترنيت من تدفّق المعلومات الضّارّة وغير المشروعة، وقد وضعت عددا من الدّول الغربيّة أطرا قانونيّة لتنظيم الوسائط التّقنيّة الّتي تضمن قدرا ولو محدودا من الحماية والأمن لمستخدمي الإنترنيت.

وتعمل برامج التّنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محدّدة سواء كان عنوانا للبريد الإلكتروني ، ويتمّ تطبيق برامج التّنقية على عدّة مستويات بدءا من مستخدم الشّبكة نفسه وإنتهاء بمشغّلي الشّبكة الخاصّة والعامّة الّتي تسيطر عليها الدّولة إجمالا.

وتواجه برامج التّنقية عقبات كثيرة أهّمها، أنّ المواقع العالميّة تحوي كميّات هائلة من المعلومات، وقد تكون المعلومات غير مشروعة لا تشكّل إلّا جزء يسيرا من موقع محدّد ، وبالتّالي لا يمكن إعتباره موقعا لا أخلاقيا لأنّ حجبه سيؤدّي إلى إعاقة الإتّصال بالمعلومات المفيدة والمشروعة.

3) تقنيات الغفلية في الإنترنيت : إنّ تهديدات الحياة الخاصّة لمستخدم الإنترنيت دفعت الإختصاصيين إلى إبتكار تقنيّات متطوّرة تؤمّن للمستخدم القيام بإتّصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال إستخدام معدّات خاصّة تسمّى أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل (ANONYMOUS REMOILERS) ، ويقتني هذه التّجهيزات مورّدو خدمات الإتّصال ويعرضونها بمثابة خدمة إضافيّة للمشتركين ، إلّا أنّ للتّقنيات الغفليّة مظاهرها السّلبيّة ، إذا اسيء إستعمالها لأنّها تسهّل النّشاطات الإجراميّة وغير الأخلاقيّة على الإنترنيت من خلال حجب هويّة مطلقي الرّسائل الضّارة الّتي تحثّ على الحقد والعنف أو تبثّ وسائل التّشهير أو تشجّع الإباحيّة أو تخرق حقوق الملكيّة الفكريّة والأسرار الصّناعيّة ، ولذلك فقد تمّ إبتكار تقنيات أخرى حديثة تسمح بتتبّع مسار الرّسائل المغفلة وتحديد مصدرها ، كلّ ذلك يؤكّد على ضرورة إصدار أنظمة قانونيّة خاصّة لإحتواء المظاهر السّلبيّة للإتّصالات المغفلة، كما فعلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي أضافت إلى قانون الإتّصالات لديها فصلا كاملا بهذا الخصوص[2] .

ثالثا :الوسائل الإجرائيّة العملية [3] :

يمكن الحدّ من الكثير من مخاطر الإنترنيت وما ينجرّ عنها من جرائم ماسّة بحقوق المؤلّف وذلك بإتّخاذ إجراءات يتّسم الكثير منها بالبساطة ، وهذه الإجراءات منها ماهو على المستوى الفردي ومنها على المستوى المؤسّسي ومنها ماهو عل المستوى الوطني والدّولي .

[1]- كوثر مازوني، نفس المرجع ، ص 287.

[2]- م.بشار عباس: التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت ، نفس المرجع ، ص138.

[3]- د/علي بن عبد الله عسيري ، نفس المرجع ، ص 127و مابعدها.

1) الإجراءات على المستوى الفردي أو الشّخصي :

- تركيب برامج حماية من الإختراق : كثير من المستخدمين يدخل الإنترنيت دون أيّ وسائل للحماية من الإختراق ممّا يجعله فريسة سهلة للمهاجمين ولابدّ من أن يكون لدى المستخدم برنامج محدث لمواجهة الإختراق ممّا يحجم من المخاطر الّتي يمكن أن يتعرّض لها .

- المحافظة على سريّة كلمة المرور : المقصود من كلمة المرور الحفاظ على خصوصيّتك وشخصيّتك أثناء التّجوال في الشّبكة ، فمن واجب المستخدم الحفاظ على سريّتها ، وعدم التّفريط فيها ، ومن أخطاء المستخدمين الشّائعة إستخدام كلمة مرور سهلة أو إستخدام كلمة مرور واحدة لجميع الأغراض ممّا يجعل إنكشافها في نوع من التّعامل إنكشافا لبقيّة التّعاملات.

والأفضل أن تكون كلمة المرور مكوّنة من مزيج من الأحرف غير المفهومة والأرقام غير المترابطة ، حيث أنّ لدى المخترقين المحترفين أجهزة لفكّ التّشفير تستخدم قواعد بيانات تحوي آلاف كلمات السّر الشّائعة وبعضها يستخدم قواميس للكلمات .

- اليقظة عند التّجوّل في الشّبكة : يجب على المستخدم أن يكون واعيا بخطورة شبكة الإنترنيت ، وأن يعلم أنّها ليست لعبة بل قد تقود إلى مخاطر جسيمة وممّا يمكن للمستخدم القيام به للتّقليل من مخاطر الإنترنيت مايلي :

- عدم الدّخول إلى المواقع المشبوهة : على المستخدم أن لا يدخل إلّا المواقع الآمنة الّتي تتّصل عن طريق نظم إتّصالات آمنة (Secured server).

إلّا أنّه لمّا كان هناك من يقوم بإنتحال شخصيّة المواقع فيمكن للمستخدم إتّخاذ الإحتياطات التّالية لتفادي الوقوع في موقع مزوّر :

- يفضّل الدّخول إلى المواقع المقصودة مباشرة عن طريق الإشارة إلى رابط من الرّوابط الّتي تتّصل به عن طريق الفأرة ، أو عن طريق إستخدام علامة المكان (bookmark).

- في حالة الدّخول إلى موقع عن طريق كتابة عنوانه على المستعرض ، يجب التّأكّد من أنّ السّطر الّذي يحوي عنوان الموقع مرئي بوضوح وأنّه يشير إلى العنوان المقصود .

-الخروج من البرنامج المستعرض بمجرّد إنتهاء الحاجة إلى البقاء فيه لتقليل الوقت المتاح للموقع المشبوه ليظلّ على إتّصال بك .

- مراجعة العناوين في ملفات علامة المكان (bookmark) بصفة دوريّة للتّأكّد من أنّها لا تشير إلى مواقع وسيطة .

- الحذر من رسائل البريد الّتي يرسلها الغرباء : يجب الحذر من رسائل البريد الإلكتروني الّتي يرسلها مجهولون ، وإذا كانت تحتوي على ملحقات فيجب عدم فتحها إلّا بعد فحص ملحقاته ببرنامج خاص بذلك وإن كان الأسلم حذفها مباشرة في حال الشّك في محتوياتها .

- الحرص عند التّسوّق الإلكتروني **:** التّسوّق عبر الإنترنيت محفوف بالمخاطر وعلى المستخدم عدم إعطاء رقم بطاقة الإئتمان الخاصّة به إلّا في أضيق نطاق وفي رأي د/علي بن عبد الله عسيري أنّ إصدار بطاقات الإئتمان خاصّة بالإنترنيت بحد إئتماني منخفض يمكن أن يقلّل من هامش الخطورة .

إلّا أنّ المتسوّق يمكن أن يقوم بإجراءات بسيطة لجعل تسوّقه أكثر أمنا :

- التّأكّد من أنّ التّعامل مع شركة حقيقيّة وليست وهميّة : وهذا ما يعني وجود ضامن يمكن للمشتري الرّجوع إليه لكن الكارثة حين يكون التّعامل مع شركة وهميّة لا تعدو أن تكون عنوانا على الشّبكة العنكبوتيّة وهنا لا يجد المشتري من يمكن الرّجوع إليه ، ولتقليل هذه الخطورة يمكن للمشتري إتّباع الخطوات التّاليّة :

- التّحقّق من الشّركة الّتي يتمّ التّعامل معها من خلال جهات مستقلّة موثوقة مثل :(Buttetr Business Bureau) .
- طلب الكاتالوج الخاص بالشّركة ومعلومات عنها بالبريد .
- التّأكّد من وجود رقم هاتف حقيقي للشّركة وأنّ هذا الرّقم مسجّل بإسم الشّركة .
- طباعة نسخة من أمر الشّراء الّذي قمت به ورقم رسالة التّأكيد المرسلة لك من قبل الشّركة .
- التّحرّي عن السّبب عندما يتمّ سؤالك عن معلومات مثل رقم الهويّة أو رقم الضّمان الإجتماعي .

-الإبلاغ عن أيّ إنتهاكات : من أهمّ وسائل حفظ أمن الإنترنيت الإبلاغ عن المخالفات وهذه المسؤوليّة تقع على عاتق الأفراد ، لأنّ أي جهة مهما كان لديها من وسائل وإمكانات لا تستطيع أن تقوم بدورها منفردة بل لابدّ من تعاون المجتمع معها ، وقد أنشأت الدّول المتقدّمة مراكز لإستقبال البلاغات حول الشّكاوى من الممارسات السّلبيّة على الشّبكة.

2) الإجراءات على المستوى المؤسّساتي:

- التّكامل بين القطاعين العام والخاص : أخطار الإنترنيت لا تستثني فئة بل تهدّد الجميع من هنا كان لزاما على الشّركات والمؤسّسات الخاصّة الإبلاغ عن أيّ إختراقات أو مخالفات أو تجاوزات تمسّ أمن الإنترنيت .

- إصدار خطط وأنظمة ولوائح لأمن الإنترنيت : أن يكون لكلّ مؤسّسة إستراتيجيّة أمنيّة واضحة في مجال المعلوماتيّة وأن تصدر في ضوئها أنظمة ولوائح تنظّم كيفيّة التّعامل مع الشّبكة.

- إنشاء قسم خاص بأمن الإنترنيت :يجب على المؤسّسات الّتي تستخدم الإنترنيت في أعمالها أن تنشيء قسما خاصا بأمن الإنترنيت وأن توفّر له أرقى الخبرات وأحدث الأدوات .

ويكون من واجب قسم أمن الإنترنيت تنفيذ الخطط واستراتيجيات أمن المعلومات ونشر الوعي الأمني بين أفراد المؤسّسة.

- حصر صلاحيّة النّفاذ إلى المعلومات: أثبتت الدّراسات [1] أنّ كثيرا من الإنتهاكات الّتي تحصل لأجهزة الحاسب في الشّركات الكبرى يتمّ بتواطء عاملين في الشّركة ، لذلك كان من المهمّ حصر سلطة النّفاذ إلى المعلومات في أعداد قليلة يتمتّعون بالثّقة اللّازمة ، ويجب تصنيف المعلومات المتوفّرة في المؤسّسة إلى مستويات حسب نوعها وأهميّتها بحيث لا يصل إلى المعلومات الحسّاسة إلّا من يتمتّعون بأعلى قدر من الثّقة ، والثّقة ليست هي المعيار الوحيد بل يجب أن لا يطّلع الموظّف إلّا على ما هو لازم لآداء وظيفته .

ومن المناسب لكلّ مؤسّسة أن تضع سياسة واضحة لكيفيّة إعطاء صلاحيّة الإطّلاع على المعلومات حتّى لا تتمّ بشكل عشوائي .

[1]- داود- حسن طاهر : جرائم نظم المعلومات ، نفس المرجع ، ص 69.

- نزع الصّلاحيّة من المنتقلين أو المنتهية أعمالهم : من الأخطاء الشّائعة عدم نزع الصّلاحيّة من الموظّفين المنتقلين إلى قطاعات أخرى ممّا يترتّب عليه تراكم الصّلاحيات لديهم ، ويصبح الأمر أسوأ بالنّسبة للمنتهية أعمالهم في المؤسّسة فيتمّ التباطؤ في نزع الصّلاحيّة منهم ممّا يجعلهم يشكّلون خطرا محتملا على الشّركة ، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به شركة إنجليزيّة للبرمجة حين فصلت المبرمجات العاملات لديها لكنّها لم تقم بإلغاء صلاحيّات دخول المبرمجة إلى حاسب الشّركة ونسخ البرامج الّتي تنتجها الشّركة على حاسبها الشّخصي بغرض بيع تلك البرمج لحسابها [1] .

3) الإجراءات على المستوى الوطني والدّولي:

- وضع خطط وبرامج وطنيّة لأمن الإنترنيت : لابدّ من وجود خطط وطنيّة لأمن الإنترنيت يتمّ إعتمادها لتكون مرجعا للجهات الأمنيّة عند تنفيذها ومن الضّروريّ وضع خطط واستراتيجيات لمواجهة الطّوارىء في حال تعرّض الشّبكة لحوادث أمنيّة بحيث يتمّ التّدريب عليها حتّى يسهل مواجهات الأزمات عند حدوثها ولا تحصل فوضى تضاعف من آثارها .

- إيجاد جهة مختصّة بأمن الإنترنيت : لابدّ من إنشاء هيئة مختصّة بأمن الإنترنيت وتكون قويّة وقادرة على فرض النّظام في هذه الشّبكة فلا يكفي جعل الجهة المسؤولة هي شركة الإتّصالات مثلا بل لابدّ من جهة أمنيّة مستقلّة تراجع وزير الداخليّة مباشرة مثل هيئة أمن الإنترنيت.

- تأسيس مراكز للإبلاغ عن المخالفات : المشكلة الأساسيّة الّتي تواجه القائمين على أمن الشّبكة هي صعوبة إكتشاف الإختراقات وعدم الإبلاغ عنها بعد إكتشافها ، ويساعد تأسيس مراكز لتلقّي البلاغات عن المخالفات وتسجيلها وتولّي متابعة ما ترتّب عليها ضرورة ملحّة.

-أمّا الإجراءات على المستوى الدّولي : فمن خصائص الإنترنيت أنّها عابرة للحدود فلا يمكن التّعامل معها بشكل فردي من الدّول ، بل لابدّ من تكاتف الجهود بين مختلف الدّول للوصول إلى الحدّ الأدنى من الأهداف المشتركة لسدّ الثغرات على الجهات الّتي تحاول إساءة إستخدام الإنترنيت .

وتسعى الدّول كافّة إلى وضع مواثيق وإتّفاقيات تساعد على منع الجرائم المعلوماتيّة والتّقريب بين القوانين في مجال مكافحة تلك الجرائم حتّى لا يجد المجرمون ملاذا آمنا لممارسة جرائمهم.

و لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادّة تهدف إلى إبطال مفعول التّدابير التّكنولوجية التي إبتدعها أصحاب الحقوق أو التّحايل عليها أو تغيير المعلومات الضّرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرّقمية الإستفادة منها بدون دفع أيّ مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة الّتي تعتمد على تكنولوجيا للتّعرف على الشّفرة وفكّها، فهذه الأجهزة تبطل التّدابير التّكنولوجية (الشّفرة) الّتي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنّفاتهم، ومن ذلك الجهاز الّذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التّليفزيوني ويمكن مستخدمه من رؤية البرامج التّليفزيونية المشفّرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق و يمكن إيراد أبرز الحالات العمليّة الشّهيرة في تقنيات الإعتداء [2] فالأحداث الشّهيرة في هذا الحقل متعدّدة وكثيرة ولكنّنا نكتفي في هذا المقام بإيراد أبرز الحوادث الّتي حصلت خلال

[1]- داود-حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات ، نفس المرجع ، ص 150.

[2]- يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدّوليّة للأنترنيت، الطّبعة الأولى ، المركز القومي للاصدارات القانونيّة، 2011م، ص 50-53 .

السّنوات الماضيّة بحيث نعرض لحوادث قديمة نسبيا وحديثة كأمثلة على تنامي خطر هذه الجرائم وتحديدا في بيئة الإنترنيت.

- قضيّة موريس : هذه الحادثة هي أحد أوّل الهجمات الكبيرة والخطرة في بيئة الشّبكات ، ففي تشرين الثّاني عام 1988 تمكّن طالب يبلغ من العمر 23 عامل ويدعى ROBER MORRIS من إطلاق فيروس عرف بإسم دودة مورس عبر الإنترنيت ، أدّى إلى إصابة 6 آلاف جهاز يرتبط معها حوالي 60000 نظام عبر الإنترنيت من ضمنها أجهزة العديد من المؤسّسات والدّوائر الحكوميّة ، وقد قدّرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة وتشغيل المواقع المصابة بحوالي مئة مليون دولار إضافة الى مبالغ أكثر من ذلك تمثّل الخسائر الغير مباشرة النّاجمة عن تعطّل هذه الأنظمة ، وقد حكم على مورس بالسّجن لمدّة 3 أعوام وعشرة آلاف غرامة.

- قضيّة الجحيم العالمي: تعامل مكتب التّحقيقات الفدراليّة مع قضيّة أطلق عليها إسم مجموعة الجحيم العالمي GLOBAL HELL فقد تمكّنت هذه المجموعة من إختراق مواقع البيت الأبيض والشّركة الفدراليّة الأمريكيّة والجيش الأمريكي ووزارة الدّاخليّة الأمريكيّة وقد أدين إثنين من هذه المجموعة جرّاء تحقيقات الجهات الدّاخليّة في الولايات المتّحدة ، وقد ظهر من التّحقيقات أنّ هذه المجموعات تهدف إلى مجرّد الإختراق أكثر من التّدمير أو إلتقاط المعلومات الحسّاسة ، وقد أمضى المحقّقون مئات السّاعات في ملاحقة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشّبكة وتتبّع آثار أنشطتها ، وقد كلّف التّحقيق مبالغ طائلة لما تطلّبه من وسائل معقّدة في المتابعة.

- فايروس ميلسا : هي حادثة هامّة أخرى ،إنخرطت جهات تطبيق القانون وتنفيذه في العديد من الدّول في تحقيق واسع حول إطلاق فايروس شرير عبر الإنترنيت عرف بإسم فايروس MELISSA حيث تمّ التّمكّن من إعتقال مبرمج كمبيوتر من ولاية نيوجرسي في شهر نيسان عام 1999 واتّهم باختراق إتّصالات عامّة والتّآمر لسرقة خدمات الكمبيوتر ، وتصل العقوبات في الإتّهامات الموجّهة له إلى السّجن لمدّة 40 عاما والغرامة الّتي تقدّر بحوالي 500 ألف دولار وقد صدر في هذه القضيّة مذكّرات إعتقال وتفتيش بلغ عددها 19 مذكّرة.

- حادثة المواقع الإستراتيجيّة : وفي 19 تشرين الثّاني 1999 تمّ إدانة Eric burns من قبل محكمة فرجينيا الغربيّة بالحبس لمدّة 15 شهرا والبقاء تحت المراقبة السّلوكيّة لمدّة 3 سنوات بعد أن أقرّ بذنبه وأنّه قام وبشكل متعمّد بإختراق كمبيوترات محميّة ، ألحق فيها ضررا بالغا من كلّ ولايات فرجينيا واشنطن وإضافة إلى لندن في بريطانيا ، وقد تضمّن هجومه الإعتداء على مواقع للحلف الأطلسي ، إضافة إلى الإعتداء على موقع نائب رئيس الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، كما اعترف بأنّه قد أطلع غيره من الهاكرز على الوساءل الّتي تساعدهم في إختراق كمبيوترات البيت الأبيض ، وقد قام Eric burns بتصميم برنامج أطلق عليه web bandit ليقوم بعمليّة تحديد الكمبيوترات المرتبطة بشبكة الإنترنيت الّتي تتوفّر فيها نقاط ضعف تساعد على إختراقها ، وبإستخدام هذا البرنامج اكتشف أنّ الخادم الموجود في فرجينيا والّذي يستضيف مواقع حكوميّة وإستراتيجيّة منها موقع نائب الرّئيس ، يتوفّر فيه نقاط ضعف تمكّن من الإختراق ، فقام في الفترة ما بين آب 1998 وحتّى كانون الثّاني 1999 بإختراق هذا النّظام 4 مرّات ، وأثّر نشاطه على العديد من المواقع الحكوميّة الّتي تعتمد على نظام وموقع USIA للمعلومات ، وفي إحدى المرّات تمكّن من جعل آ لاف الصّفحات من المعلومات غير متوفّرة ممّا أدى إلى إغلاق هذا الموقع لثمانية أيّام ، كما قام بالهجوم على مواقع لثمانين مؤسّسة أعمال يستضيفها خادم شبكة LASER.NET في منطقة فيرجينيا والعديد من مؤسّسات الأعمال في واشنطن ، إضافة إلى جامعة واشنطن والمجلس الأعلى للتّعليم في فيرجينيا رتشموند

ومزوّد خدمات الإنترنيت في لندن ، وكان عادة يستبدل صفحات المواقع بصفحات خاصّة به تحت إسم ZYKLON أو بإسم الإمرأة الّتي يحبّها تحت إسم CRYSTAL.

- الأصدقاء الأعداء : وفي حادثة أخرى تمكّن أحد (الهاكرز الإسرائليين) من إختراق أنظمة معلومات حسّاسة في كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة والكيان الصّهيوني ، فقد تمكّن أحد المبرمجين الإسرائليين في مطلع عام 1998م من إختراق عشرات النّظم لمؤسّسات عسكريّة ومدنيّة وتجاريّة في الولايات المتّحدة واسرائيل ، وتمّ متابعة نشاطه منقبل عدد من المحقّقين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة حيث أظهرت التّحقيقات أنّ مصدر الإختراقات هي كمبيوتر موجود في الكيان الصّهيوني فإنتقل المحقّقون إلى الكيان الصّهيوني وتعاونت معهم جهات تحقيق إسرائيليّة حيث تمّ التّوصّل للفاعل وضبطت كافّة الأجهزة المستخدمة في عمليّة الإختراق ، وبالرّغم من أنّ المحقّقين أكّدوا أنّ المخترق لم يتوصّل إلى معلومات حسّاسة إلّا أنّ وسائل الإعلام الأمريكيّة حملت أيضا أخبار عن أنّ هذا الشّخص كان في الأساس يقوم بهذه الأنشطة بوصفه عميلا (لاسرائيل) ضدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

- حادثة شركة أومغا: مصمّم ومبرمج شبكات كمبيوتر ورئيس سابق لشركة omeg من مدينة Dlaware ويدعى Timothy Allen Lioyd 35 عاما تمّ إعتقاله في 1998/2/17 بسبب إطلاقه قنبلة إلكترونيّة في عام 1996م بعد 20 يوما من فصله من العمل إستطاعت أن تلغي كافّة التّصاميم وبرامج الإنتاج لأحد كبرى مصانع التّقنيّة العاليّة في نيوجرسي والمرتبطة والمؤثّرة على نظم تحكّم مستخدمة في nasa والبحريّة الأمريكيّة ، ملحقا خسائر بلغت 10 مليون دولار وتعتبر هذه الحادثة مثالا حيّا على مخاطر جرائم التّخريب في بيئة الكمبيوتر ، بل اعتبرت أنّها أكثر جرائم تخريب الكمبيوتر خطورة منذ هذه الظّاهرة.

الفصل الثّاني:

الحماية القانونية لحقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

بعدما تناولنا حقوق المؤلّف في المحيط المعلوماتي بشقيه الإيجابي والسّلبي من خلال الفصل الأوّل توصّلنا إلى نتيجة مفادها أنّه بالرّغم من أنّ التطوّر التكنولوجي كان له جانب إيجابي غير أنّه يهدّد حقوق المؤلّف من خلال ظهور **الجريمة المعلوماتيّة الّتي أسفرت على خسائر فادحة تعدّ بالمليارات وأثّرت على إقتصاديات دول بكاملها** فالواقع يفرض علينا إيجاد وسيلة إلى جانب تقنيات الحماية من أجل بسط السّلامة على حقوق المؤلّف، وعدم الوثوق بالتّقنيّة وحدها في ذلك لأنّها حتّى وإن وجدت وكانت على قدر عال من الأمان إلّا أنّها لا تكفي من أجل ذلك ، فالتّطوّر التّكنولوجي لابدّ أن يلازمة تطوّر قانوني يلائم مقتضيات هذا العصر، ومن أجل ذلك سوف نتناول الحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف على الصّعيدين الدّولي والوطني مبررزين في ذلك :

أهمّ مبادرات التّعاون فيما بين الدّول من خلال إبرام إتّفاقيات دولية خاصّة بحقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي و مكافحة الجريمة المعلوماتيّة، وكذا أهمّ الجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظّمات الدّولية لمكافحة الجريمة المعلوماتيّة ،هذه الأخيرة الّتي إجتازت حدود الدّولة وأصبحت تثير مشكلة قانون أيّ دولة تطبّق و إختصاص أيّ محكمة يكون صالح للنّظر في المنازعات القائمة على شبكة الإنترنيت محاولة منا الاجابة على مدى قدرة **تلك الإتّفاقيات على استيعاب التّطوّر التّكنولوجي وتوصّلها إلى حلول لمواجهة هذا التّطوّر التّقني و فيما تتمثّل أهمّ الجهود المبذولة على المستوى الدّولي من منظّمات وهيئات دوليّة لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة الّتي أصبحت تهدّد العالم بأسره ، ومامدى فعاليّة ماقامت به في التّصدي لوقع التّكنولوجيا السّلبي على حقوق المؤلّف؟** أمّا على المستوى الوطني سوف نعالج المشاكل الّتي تعترض إجراءات التّحري والتّحقيق في الكشف على الجريمة ومدى حجيّة الدّليل الإلكتروني في إثبات الجريمة وكشف المجرمين لتوقيع الجزاءات عليهم . وسوف نتناول كلّ ذلك من خلال المبحثين التّاليين:

المبجث الأوّل:حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرقمي على الصّعيد الدّولي.

المبحث الثّاني: حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرقمي على الصّعيد الوطني.

المبحث الأوّل : حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الدّولي

على الصّعيد الدّولي فكّرت الدّول المتقدّمة في إقرار أنظمة إتّفاقيّة لحماية الملكية الفكرية بالنّظر للخسائر الّتي تلحق بإقتصادها نتيجة التّعدي على حقوق الملكية الأدبيّة والفنيّة وتزايد الغشّ وتقليد العلامات الصّناعية والتّجارية وقرصنة معارف التّكنولوجيا وبرامج الكمبيوتر، والولايات المتّحدة الأمريكية بما تمثّله من قوة إقتصاديّة ووزن سياسي أجبرت كثيرا من الدّول للإنضمام لإتفاقيات دولية خاصة ، ولكن أسلوب إبرام الإتّفاقيات الدّولية المحتكر من طرف النّوادي المغلقة والمؤسّسات الفاعلة المحتكرة للقرارات الدوليّة إلى غاية الرّبع الأخير من القرن الماضي ، جعل أغلب الدّول النّامية تعزف عن الإنضمام إلى تلك الإتّفاقيات بحكم حداثة الدّول النّامية وكأنّه كتب عليها أن تدفع ضريبة الإعتراف بها في المجتمع الدولي بأن تقبل بالأوضاع الرّاهنة، ولا تناقش أو تشارك في صياغة أحكام القانون الدّولي [1] .

وحيث أنّ الجريمة المعلوماتية تقع في عالم إفتراضي ، لا يعرف الحدود الجغرافية المعروفة في العالم الحقيقي ، لذا فإنّ المنازعات التي تنشأ في بيئة الفضاء الإلكتروني تتّخذ الصّفة الدّولية ، ولا شك أنّ هذة المنازعات تهمّ القانون الدّولي الخاص ، ولعل الموضوع الّذي نرى أهميّتة يخصّ تحديد القانون الواجب التّطبيق والقضاء المختص بالنّظرفي المنازعات النّاتجة عن الجريمة المعلوماتية الّتي تنشأ في العالم الإفتراضي ، حيث أن منازعات الفعل الضّار الّتي تتولّد من جرّاء إستخدام الإنترنت كثيرة في الواقع العملي ، فلا شكّ أنّ إرتكاب الجريمة المعلوماتية يترتّب عنه أضرار بالغة تعطي للمضرور الحق في التّعويض في حالة الإعتداء علي حقوقه وعليه سوف نتناول حماية حقوق المؤّلف على الصّعيد الدّولي من خلال المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل:حماية حقوق المؤلّف في اطار التّعاون فيما بين الدّول

المطلب الثّاني:حماية حقوق المؤلّف في اطار القانون الدولي الخاص

[1]- أد/الطيب زروتي ، القانون الدّولي للملكيّة الفكريّة تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة الجزائر، ص4و5.

المطلب الأوّل:حماية حقوق المؤلّف في إطار التّعاون فيما بين الدّول

في مجال الملكية الأدبيّة والفنيّة عرف النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر إشتداد الحركة الدّولية الّتي تطالب بحماية حق المؤلّف في مختلف مجالات النّتاج الفكري نتيجة ثمار التّكنولوجية الّتي فتحت آفاق الإختراعات المتنوّعة الّتي شملت معظم مرافق وشؤون الحياة ، وزاد من ذيوع المصنّفات الأدبية والفنيّة والعلمية و وتداولها بين الدّول ، ونموّ العلاقات الدّوليّة والتّبادلات الثّقافية ، وتحت ضغط هذه الظّروف والعوامل تأسّست بباريس سنة 1878أهم جمعية للكتاب ، وتمكّنت هذه الجمعيّة فيما بعد وبتاريخ 09 سبتمبر1886 من عقد معاهدة (برن Berne) [1] .

وحدثت تطوّرات تكنولوجيّة جديدة في السّبعينات والثّمانينات وإسترشدت الحكومات بالتّوصيات والمباديء التّوجيهيّة والأحكام النّموذجيّة الّتي وضعتها مختلف هيئات الويبو لمواجهة التّحدّيات الّتي تطرحها التّكنولوجيات الجديدة ، فبدأ التّصدّي لوقع التّكنولوجية الرّقميّة على حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة على نحو مكثّف بغية إستنباط الحلول القانونيّة لتحدّيات التّكنولوجية الرّقميّة [2] وظهرت العديد من المنظّمات والهيئات الدّولية الّتي عملت من أجل إرساء التّعاون الدّولي بين الدّول بغية منها في مواجهة جرائم الحاسب الآلي الّتي تهدّد مستقبل حقوق المؤلّف.

وسنتناول كلّ ذلك من خلال الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل: الإتّفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

الفرع الثّاني: جهود المنظّمات والهيئات الدّولية في حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

[1]- فاضلي ادريس، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ، دون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية-بن عكنون الجزائر، 2008/03، ص20. اعتمدت اتّفاقية برن سنة 1886م وخضعت لمراجعة منتظمة مرّة كلّ 20 سنة تقريبا الى أن أدخلت عليها "المراجعة المزدوجة"في استكهولم سنة 1967م وباريس سنة 1971م. وانعقد مؤتمرا المراجعة بصفة عامّة بغية ايجاد اوجه الاستجابة لتطوّرات التّكنولوجية الجديدة (مثل التّسجيل الصّوتي والتّصوير الفوتوغرافي والرّاديو والسّنما والتّلفزيون),تعدّ اتّفاقيّة برن من أقدم الاتّفاقيات الدّولية في مجال الملكيّة الأدبيّة والفنيّة ، تمّ تعديلها عدّة مرّات آخرها سنة1979م وقد انضمّت اليها قرابة مائة دولة، والهيئة المدبّرة للاتّفاقيّة هي المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة الّتي تتّخذ من مدينة جنيف مقرّا لها، تحتوي على 38مادّة وملحق خاص ببعض التّحفّظات والاحكام لفائدة البلدان النّاميّة ، انظر أد/الطيب زروتي ، نفس المرجع ، ص11-21.

[2]- م/منير محمد الجنبيهي و م/ممدوح محمد الجنبيهي، التّعاون الدّولي في مجال حماية حقوق الملكيّة الفكريّة ، دون رقم الطّبع، دار الفكر الجامعي ، 2004م، ص 153.

الفرع الأوّل : الإتّفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

أوّلا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف1996(المعاهدة الأولى):

أدّت المشكلات النّاجمة عن مستحدثات التّطوّر التّقني والتّكنولوجي وظهور الإنترنيت إلى تسارع خطوات التّعاون الدّولي في مجال تنظيم حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة وبصفة خاصّة في محيط الإنترنيت والمحيط الرّقمي ككلّ ، فعلى إثر إعتماد إتّفاقيّة بإعتبارها الملحق الأوّل لإتّفاقيّة إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة ، تسارعت أعمال لجنة الويبو على مدّ المزيد من الحماية خاصّة وأنّ اتّفاقيّة تربس لم تكن قد إستوعبت بعد على نحو مفصّل التّكنولوجيا الرّقميّة والّتي تنامى العمل بها من خلال شبكة الإنترنيت[1].

فبرغم أنّ إتّفاقية تريبس هي إتّفاقيّة واسعة النّطاق ، إذ تشمل العديد من القضايا الّتي تثيرها التّكنولوجيا الرّقميّة لاسيما على شبكة الإنترنيت إلّا أنّ هذه الإتّفاقيّة لا تتصدّى لبعض تلك المسائل على نحو مفصّل ، الأمر الّذي حدا بالويبو إلى مواجهة هذا التّحدّي وإعتماد معاهدة بشأن حق المؤلّف وأخرى بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي والّتي أطلقا عليهما معاهدتا الإنترنيت بالنّظر إلى أهميّتها في التّوصّل إلى حلول للتّحديات الّتي تطرحها التّكنولوجيا الرّقميّة [2].

نظرا لتطوّر تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات وتأثير ذلك على إبتكار المصنّفات الأدبيّة والفنيّة والإنتفاع بها وتحويل المؤلّفات التّقليديّة ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الإنترنيت بما إنعكس على الحماية الممنوحة بموجب حقّ المؤلّف خاصّة أنّ الأفراد هم الّذين يصنعون التّكنولوجيا ويقرّرون كيفية إستخدامها[3].

فنجد أنّ نصوص معاهدة الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقرّرة لحقّ المؤلّف

ولا تتيح التّراجع عن الحدود المقرّرة بموجب إتّفاقية برن لذلك أكّدت ديباجة معاهدة الويبو على أنّ دافعها هو التّشديد على ما للحماية الممنوحة بموجب حقّ المؤلّف من أهميّة في تحفيز الإبتكار الأدبي والفنّي في العالم ، وأنّها إذ هي تحفظ المصلحة العامّة للجمهور تعمل على إحداث توازن بينها وبين المحافظة على حقوق المؤلف لاسيما في مجال التّعليم والبحث وإمكانية الإطّلاع على المعلومات[4].

1) المسائل الّتي عالجتها معاهدة الويبو لحقّ المؤلّف:

أ . مسألة جدول الأعمال الرّقمي [5] : تصدّت معاهدة الويبو لحقّ المؤلّف لما يعرف بإسم جدول الأعمال

---

[1]- د/حسن جميعي، حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة في المحيط الرّقمي,حلقة الويبو الوطنيّة التّدريبيّة حول الملكيّة الفكريّة للدبلوماسيين نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) مع معهد الدّراسات الدّبلوماسيّة، القاهرة، من13 الى 16 ديسمبر 2004م، ص2.

[2]- حسن بدراوي، حماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة ، الاطار الدّولي والمباديء الأساسيّة,ندوة الويبو الوطنيّة حول انفاذ حق المؤلّف والحقوق المجاورة ، نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الاتّصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلّفين الرّباط، 23 و 24 أفريل 2007م، ص 12و 13.

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة على شبكة الأنترنيت،دار الجامعة الجديدة،الاسكندريّة، مصر ص260 و 261.

[4]- جزء من ديباجة معاهدة الويبو لحق المؤلّف.

[5]- م/منير محمد الجنبيهي و م/ممدوح محمد الجنبيهي، نفس المرجع ، ص159 و 160.

الرّقمي المقرّرة لحقّ المؤلّف على تخزين المصنّفات ونقلها عبر الأنظمة الرّقميّة ، كما تصدّت المعاهدة للمشكلات الّتي ظهرت في مدى إعتبار التّثبيت على الدّعامات الإلكترونيّة من قبيل النّسخ وما إذا كان التّحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنّفات على أجهزة المستخدم يعدّ من قبيل الإعتداء على المصنّفات محلّ الحماية وعمّا إذا كان القيام بهذه الأعمال أوغيرها كالنّسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حقّ المؤلّف أو صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النّسخ التّقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومنظّم لحدود التّصريح من حيث الحقّ والزّمان والمكان والمدى والغرض وغيرها؛ لهذا وأثناء المفاوضات الّتي سبقت إتمام معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف تمّ إقتراح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة على نطاق واسع بحيث لا يقتصرالأمر على حماية المصنّفات بذاتها وإنّما يمتدّ إلى تحقيق السّيطرة على التّكنولوجيا الّتي تسمح وتسهّل إنتشار ونشر المصنّفات محلّ الحماية في الوسائط الرّقميّة.

وقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلا كبيرا ، فبينما ذهب البعض إلى ضرورة تمكين صاحب حقّ المؤلّف أو صاحب حقّ المجاور من السّيطرة على النّظم الّتي تمنع وصول الغير إلى المصنّف بغير إذن حتّى وإن كان دافعه سببا مشروعا ومعقولا فقد ذهب البعض الآخر إلى أنّ هذا المعيار مرفوض لأنّه يؤدّي إلى فرض السّيطرة على المنتجات وأجزاء المنتجات ومنع التّداول المشروع للحقوق الواردة على المصنّفات؛ لذلك فقد إنتهت المفاوضات إلى تبنّي الإتّجاه الّذي يحثّ الدّول على أن تنصّ قوانينها على الحماية المناسبة وعلى الجزاءات الفعّالة ضدّ التّحايل وعلى التّدابير التّكنولوجيّة الّتي يستعملها المؤلّفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على معاهدة الويبو لحقّ المؤلّف وعلى أحكام إتّفاقيّة برن ، والّتي تمنع مباشرة أعمال لم يصرّح بها المؤلّفون المعنيّون ولم يسمح بها القانون فيما يتعلّق بمصنّفاتهم[1].

وبهذا الإتّجاه أصبح معيار حماية أنظمة إدارة حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة الإلكترونيّة يهدف إلى السّيطرة على عمليّة النّشر ذاتها و وقف الإعتداء على حقوق المؤلّفين من خلال عقاب أعمال التّحايل على التّكنولوجيا وليس من خلال سيطرة المؤلّفين على التّكنولوجيا الّتي تيسّر إنتشار أو نشر المصنّفات محلّ الحماية[2].

ب. نقل المصنّفات عبر شبكة الإنترنيت أو مايدعى بالحلّ الشّامل : رغم أنّ الّجنة القائمة على وضع معاهدة الويبو لحقّ المؤلّف في المراحل التّحضيريّة لها قد إستقرّت على إعتبار نقل وإرسال المصنّفات الأدبيّة والفنيّة الّتي تتّخذ شكلا رقميا عبر الشّبكات محلا لحقوق إستئثاريّة يتمتّع بها المؤلّف ، إلّا أنّها لم تنتهي إلى تحديد طبيعة حقّ المؤلّف في هذه الفروض ويعدّ التّكييف القانوني وتحديد طبيعة حقّ المؤلّف على نظام نقل المصنّفات عبر البطات الرّقميّة أمرا شديد الصّعوبة ، بالنّظر إلى الطّابع الفنّي المستحدث لعمليات الإرسال أو البثّ الرّقمي بالإضافة إلى التّعقيد التّقني لهذه العمليات، وقد إزداد الأمر صعوبة بالنّظر إلى أنّ التّشريعات الوطنيّة للدّول الأطراف قد إختلفت في مواجهة عمليّات نقل المصنّفات وبثّها، ممّا جعل الإتّفاق على الطّبيعة القانونيّة للحقوق الواردة على عمليات النقل أو البثّ من خلال الشّبكات أمرا شبه مستحيل.

وفي هذا الصّدد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنّفات من قبيل حقّ التّوزيع ولكن هذا الرأي قوبل بالإعتراض من حيث أنّ حق التّوزيع لا يتناول إلّا صورة واحدة وهي المصنّفات السّينمائيّة ، فيما ذهب

[1]- د/حسن جميعي، نفس المرجع ، ص20-21.

[2]- م/منير محمد الجنبيهي و م/ممدوح محمد الجنبيهي، نفس المرجع ، ص 166 وما بعدها.أيضا جسن جميعي، نفس المرجع ، ص9.

البعض الآخر إلى اعتبار النّقل من قبيل حقّ الأداء أو التّمثيل بالرّغم من عدم انطباق النّقل على ما يؤدّي إليه مفهوم هاذين الحقين ، لأنّ النّقل يفهم منه بالضّرورة عرض المصنّف في حدّ ذاته. وفي مواجهة هذه الإختلافات جاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف لتواجه الصّعوبات القانونيّة في تحديد الطّبيعة القانونيّة لحق نقل وبثّ المصنّفات عبر شبكة الإنترنيت حيث تمّ تبنّي معيار تقني وليس معيار قانوني ، فبدلا من تحديد الحق في ضوء التّقسيمات التّقليديّة لحقوق المؤلّف على مصنّفاته فقد تمّ وصف النّقل والإرسال والبثّ الرّقمي إستنادا لطبيعتها التّقنيّة مع ترك تحديد الإختيار للمشرّع الوطني لكلّ دولة طرف في المعاهدة على حدا، ليضع في تشريعه ذلك الحقّ معطيا إيّاه الوصف والطّبيعة القانونيّة الأكثر ملائمة للنّظام القانوني المعمول به لديه طالما أنّ ذلك يكرّس الطّابع الاستئثاري لحقّ المؤلّف ولا يتعارض مع هذه الخاصيّة المتّفق عليها [1] . لذلك فقد أطلق على الحلّ الّذي تبنّته معاهدة الويبو في شأن حقّ المؤلّف إسم الحلّ الشّامل ، وقد طبّقته على جميع عمليات المصنّفات محلّ الحماية وعلى جميع عمليات النّقل والإرسال والبثّ الرّقمي فقرّرت أنّ نقل المصنّفات وبثّها وإرسالها عبر البطات الرّقميّة وتداولها على دعامات رقميّة بأيّ طريق من الطّرق وإتاحتها للجمهور يجب أن يكون حقّا استئثاريا للمؤلّف مع ترك المجال للمشرّع الوطني في أن يحدّد طبيعته القانونيّة وحدوده وكذا حدود المسؤوليّة عنه وعن الإعتداء عليه وفقا للنّظم القانونيّة لكل دولة طرف على حدا [2] .

إلى جانب هاتين المسألتين الّتي تولّت المعاهدة التّعامل مع تفاصيلهما ، أتت بقواعد جديدة في غاية الأهميّة من بينها:

1- إتاحة الحق الإستئثاري فيما يعرف بالخدمات التّفاعليّة بناءا على الطّلب ، وهي الخدمات الّتي تتاح المصنّفات الرّقميّة فيها بطريقة تمكّن الأفراد من الجمهور من الإطّلاع عليها في الوقت ومن المكان الّذي يختاره الواحد منهم بنفسه ، وهو بطبيعة الحال حق له أهميّة خاصّة في عصر الإنترنيت الّذي انتشر فيه توزيع الكثير من الموارد على الإنترنيت وبتلك الطّريقة تحديدا سواء تعلّق الأمر بالبرامج الحاسوبيّة أو المصنّفات الموسيقيّة أو الأفلام.

2- أحكام تضع إلتزامات بتوفير الحماية القانونيّة من التّلاعب بما يسمّى أجهزة الحماية التّقنيّة أو التّشفير وغيره من أشكال الحماية التّكنولوجيّة من الإنتفاع بالمصنّفات والإسهامات المحميّة دون تصريح ، وهي خطوة كبرى لأنّها تزيد على الحماية طبقة جديدة لتعزيزها.

3-أحكام تتعلّق بحظر التّلاعب فيما يسمّى بالمعلومات الإلكترونيّة الضّروريّة لإدارة الحقوق، وهي المعلومات الّتي تعرف مالك الحق والمصنّف وأيّة قواعد أو شروط بشأن شروط الإنتفاع بذلك المصنّف[3].

[1]- د/حسن جميعي، نفس المرجع ، ص 7-8.

[2]- حسن البدراوي، نفس المرجع ، ص 15.

[3]- هنري أولسن,الاطار القانوني الدّولي لحماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة, حلقة عمل الويبو الوطنيّة للقضاة نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع حكومة المملكة العربيّة السّعوديّة الرّياض، من 13 الى 15 ديسمبر 2004م، ص15.

2) الأحكام الموضوعيّة لمعاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلّف:

أ . نطاق الحماية : ورد النّص على نطاق حماية حق المؤلّف في جانبيه الموضوعي[1] ، في المواد من02و03 والزّمني [2] ، في المادّة13 على أنّها وضعت مجموعة من التّقييدات والإستثناءات على هذا النّطاق في المادّة العاشرة. وفي نصّ المادّتين الرّابعة والخامسة[3] من المعاهدة تمّ مدّ نطاق الحماية إلى كل من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات على ذات النّسق الّذي أتت به المادّة العاشرة في فقرتيها الأولى والثّانية من اتّفاقيّة التريبس والّذي إلتزمت به الدّول الموقّعة عليها من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنيّة ، لذا جاء نصّ المادّة الرّابعة من المعاهدة مصرحا بتمتّع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنّفات أدبيّة بمعنى المادّة 2.

ب . الإستثناءات والتّقييدات من نطاق الحماية:أحكام المادّة 10 تسمح للدّول الأطراف أن تنقل التّقييدات والإستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنيّة الّتي اعتبرت مقبولة بناءا على اتّفاقيّة برن إلى المحيط الرّقمي وتطبيقه على النّحو المناسب ، وبالمثل ينبغي أن يفهم أنّها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشّبكة الرّقميّة ، لذا فالمفهوم من المادّة العاشرة أنّها لا تقلّل من نطاق إمكانيّة تطبيق التّقييدات والإستثناءات[4] .

3) آثار حماية حق المؤلّف : تتباين آثار حماية حق المؤلّف في معاهدة الويبو ما بين منح مجموعة من الحقوق وإقرار مجموعة من الإلتزامات، والّتي تتحدّد في الحقوق المترتّبة على الحماية المتمثّلة فيمايلي [5]:

- حق الإستنساخ وحق التّخزين في شكل رقمي : تضمّنت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف بعض الأحكام المتعلّقة بحقّ النّسخ وتطبيقه على تعليمات تخزين المصنّفات في صورة رقميّة على أيّ وسيط أو دعامة إلكترونيّة .

- حق التّوزيع : ورد نصّ المادّة 1/6من معاهدة الويبو بشأن" حقّ التّوزيع " موضّحة تمتّع مؤلّفو المصنّفات الأدبيّة والفنيّة بالحقّ الإستئثاري في التّصريح بإتاحة النّسخة الأصليّة أوغيرها من نسخ المصنّفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيّتها بطريقة أخرى .

- حق التّأجير : ورد نصّ المادّة 7 من المعاهدة منظّما للحقّ الإستئثاري في التّصريح ولأعراض تجاريّة بالتّأجير فيما يخصّ برامج الحاسوب وللمصنّفات السينمائيّة والمصنّفات المجسّدة في تسجيلات صوتيّة وفقا

---

[1]- أكّدت المادّة الثانية من المعاهدة أنّ الحماية الممنوحة تشمل بموجب حق المؤلّف أوجه التّعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرّياضيات في حدّ ذاتها,كما أكّدت المادّة الثالثة منها على أنّ الأطراف المتعاقدة مطالبون بتطبيق الأحكام من 2الى6 من اتّفاقيّة برن في شأن الحماية الموضوعيّة المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، لكن مع مايلزم من تبديل:عبد الله عبد الكريم عبد الله :المرجع السّابق,ص263.

[2]- أحالت المادّة 13 من معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف الى نصّ المادّة 18من اتّفاقيّة برن,الّتي تتضمّن تطبيق أحكامها المتعلّقة بالنّطاق الزّمني لحماية حق المؤلّف من حيث أنّ المصنّفات الموجودة عند دخول الاتّفاقيّة حيز التنفيذ:يجوز حمايتهخا في حالة عدم انقضاء مدّة الحماية في بلد المنشأ=

=,لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدّة الحماية في الدّولة المطلوب توفير الحماية فيها,يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكان الخاصّة الّتي تتضمّنها الاتّفاقيّات الخاصّة المعقودة أو الّتي قد تعقد لهذا الغرض بين دول الاتّحاد ,وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام تحدّد الدّول المعنيّة كلّ فيما يخصّها الشّروط الخاصّة بتطبيق هذا المبدأ.عبد الله عبد الكريم عبد الله.المرجع السّابق ص:264

[3]- نص المادّة 4 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف 1996" تتمتّع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنّفا أدبيّة بمعنى المادّة2 من اتّفاقيّة برن.وتطبّق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التّعبير عنها أو شكلها".

[4]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، نفس المرجع ، ص 267-268.

[5]- د/حسن جميعي، حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة في المحيط الرّقمي ، نفس المرجع ، ص 7.

لمـا ورد بـه القـانون الـوطني لكـلّ دولـة مـن الأطـراف المتعاقـدة . والجـدير بالملاحظـة أنّ ذات المصـنّفات المذكورة في نصّ المادّة سالفة الذّكر هي المصنّفات الّتي شملها نصّ المادّتين 11 و 14-4 من اتّفاقية تريبس [1]

ثانيا :معاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي

فيما يتعلّق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التّسجيلات الصّوتيّة ، فقد أدرجت المعاهدة المعاييرالدّوليّة المعمول بها في اتّفاقيّة روما لعام 1961 ، وبالرّغم من أنّ اتّفاقيّة روما كانت تعدّ اتّفاقيّة رائدة لما قامت بـه من إنشاء معايير جديدة في خصوص هذه الطّائفة الجديدة من الحقوق، فضلا عن حقوق هيئات الإذاعة والمعروفة بإسم الحقوق المجاورة .

على أنّ اتّفاقيّة روما بما أتت بـه من معـاييرلم تعد كافية لحلّ مشكلات الطّائفة الجديدة من الحقوق ، فلقد حدثت عدّة تطوّرات وطفرات تكنولوجيّة هامّة في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التّسجيل المنزلـي ، وسوق نستعرض تباعا وفيما لا يعدّ تكرارا للمباديء السّالف شرحها في شأن معاهدة حقّ المؤلّف ، و الأحكام الموضوعيّة الخاصّة بمعاهدة الأداء والتّسجيل الصّوتي :

1) المبـادىء الأساسيّة الّتـي وردت بالمعاهدة :نهجت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي نهج اتّفاقيّة روما في تضمّنها (في المادّة الثّانية) تعاريف بأهمّ المصطلحات والحقوق الّتي تتناولها، وذلك بصفة خاصّة بالتّعرّض لتعريف :فنان الأداء ، التّسجيل الصّوتي ، منتج التّسجيل الصّوتي ، النّشر ، والإذاعة ، وتضيف إلى ذلك تعريف لكلمة"التّثبيت" وعبارة "النّقل إلى الجمهور" ، ولكنّها لا تنصّ على تعريف لمصطلح"الإستنساخ"ومصطلح "إعادة البثّ" [2]. هذا وقد ورد نصّ المادّة الثّالثة المستفيدون من الحماية [3] . ولقد تصدّت المعاهدة للآثار المترتّبة على التّكنولوجيا الرّقميّة في شأن تحديد المقصود بالتّسجيلات الصّوتيّة من خلال تعاريف التّسجيل الصّوتي والتّثبيت ومنتج التّسجيل الصّوتي والإذاعة والنّقل إلى الجمهور.فلم يعدّ التّسجيل الصّوتي مقصورا على تثبيت أصوات أداء أو غيرها من الأصوات ، بل أصبح التّسجيل الصّوتي معتدّا به في الحالات الّتي يتمّ فيها تثبيت الأصوات الرّقميّة الّتي لم تكن معروفة من قبل والّتي تمّ استحداثها من خلال تقنيات إلكترونيّة.

[1]- ولا يقتصر التّشابه بين المعاهدة واتّفاقية تريبس على المصنّفات محلّ الحماية ، ولكن هذا التّشابه قد ورد على ماتضمّنتاه من استثناءات على الحقّ الاستئثاري في التّأجير . لذلك فقد ورد نصّ الفقرة الثّانية من المادّة السّابعة من المعاهدة بأنّه **لا تطبّق الفقرة 1 في الحالتين التّاليتين:** اذا تعلّق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حدّ ذاته هو موضوع التّأجير الأساسي و اذا تعلّق الموضوع بمصنّف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التّأجير قد أدّى الى انتشار نسخ ذلك المصنّف بما يلحق ضررا ماديّا بالحقّ الاستئثاري في الاستنساخ بالرّغم من أحكام الفقرة 1، يجوز للطّرف المتعاقد الّذي كان في 15 أفريل 1994 يطبّق نظاما قائما على منح المؤلّفين مكافأة عادلة مقابل تأجيرنسخ عن مصنّفاتهم المجسّدة في تسجيلات صوتيّة ولا يزال يطبّق ذلك النّظام أن يستمرّ في تطبيقه ، شرط الّا يلحق تأجير المصنّفات المجسّدة في تسجيلات صوتيّة لأغراض تجاريّة ضررا ماديّا بحقوق المؤلّفين الاستئثاريّة في الاستنساخ.

هذا وقد واعتمد المؤتمر الدّبلوماسي بيانا متّفقا عليه بخصوص كلّ من المادّتين 6 و 7 من المعاهدة جاء فيه : تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النّسخة الأصليّة وغيرها من النّسخ" ،كما رود استعمالهما في هاتين المادّتين واللّتين تخضعان لحقّ التّوزيع وحقّ التّأجيربناء على المادّتين المذكورتين ذاتهما، الى النّسخ المثبّتة الّتي يمكن عرضها للتّداول كأدوات ملموسة .

[2]- انظر الملحق ، نصّ المادّة الثّانية من المعاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيلات الصّوتيّة .

[3]- انظر الملحق ، نصّ المادّة الثّالثة من المعاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيلات الصّوتيّة .

2) الأحكام الموضوعيّة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيلات الصّوتيّة:

أ . **معالجة مشكلة جدول الاعمال الرّقمي:** تصدّت معاهدة الأداء والتّسجيل الصّوتي ، كما تصدّت معاهدة الويبو لحقّ المؤلّف ، لما عرف بإسم "جدول الأعمال الرّقمي" ، وعلى ذات النّسق الّذي تمّ التّعامل به مع حقّ المؤلّف في معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف . حيث تناولت بعض التّعاريف وتنظيم الحقوق المطبّقة على تخزين صور وأنماط الأداء والتّسجيلات الصّوتيّة وتنظيم إرسالها عبر الأنظمة الرّقميّة ، بالإضافة إلى معالجة التّقييدات والإستثناءات الواردة على الحقوق في المحيط الرّقمي. كذلك تناولت هذه المعاهدة وكما هو الشّأن في معاهدة حقّ المؤلّف تنظيم التّدابير التّكنولوجيّة لحماية هذه الحقوق ، ومعالجة أنظمة ومعلومات إدارتها . وكذلك وكما في معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف ، فقد تصدّت المعاهدة للمشكلات الّتي ظهرت في مدى اعتبار التّثبيت على الدّعامات الإلكترونيّة من قبيل النّسخ ، وما إذا كان التّحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنّفات على أجهزة المستخدم يعدّ من قبيل الإعتداء على المصنّفات محلّ الحماية، وعمّا إذا كان القيام بهذه الأعمال وغيرها(كالنّسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حقّ المؤلّف أو صاحب الحقّ المجاورقياسا على مايقتضيه النّسخ التّقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدّد به حدود التّصريح من حيث الحقّ والمكان والزّمان والمدى والغرض.الخ ولهذا وأثناء المفاوضات الّتي سبقت إتمام معاهدتا الويبو في شأن حقّ المؤلّف ، وفي شأن الأداء والتّسجيل الصّوتي ،فقد إقترح وضع معيار لحماية أنظمة ادارة حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة وعلى نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنّفات بذاتها ، وإنّما يمتدّ إلى تحقيق السّيطرة على التّكنولوجيا الّتي تسمح وتسهّل إنتشار ونشر المصنّفات محلّ الحماية في الوسائط الرّقميّة.

ب . الحلّ الشّامل: الحق الاستئثاري في التّصريح بإتاحة أوجه الأداء المثبّتة في التّسجيلات الصّوتيّة:

ورد النّص في معاهدة الويبو في كلّ المادّة 10 بشأن فنّاني الأداء والمادّة 14 بشأن منتجي التّسجيلات الصّوتيّة على تقرير حقّ إستئثاري لكلّ منهما فيمايتعلّق بالتّصريح بإتاحة ونقل الأداء والتّسجيلات موضوعات الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنيت وغيرها من الشّبكات. وبناء على ماورد بهذه النّصوص ،فإنّ فنّانو الأداء ومنتجو التّسجيلات الصّوتيّة يتمتّعون بالحقّ الإستئثاري في التّصريح بإتاحة أوجه الأداء والتّسجيلات المثبّتة في تسجيلات صوتيّة للجمهور ، بوسائل سلكيّة أو لاسلكيّة بما يمكّن أفراد من الجمهور الإطّلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

ثالثا : إتّفاقيّة بودابيست لمكافحة الإجرام المعلوماتي:

تعدّ اتّفاقيّة بودابست من أهمّ الإتّفاقيات الّتي تطرّقت إلى ضرورة إتّخاذ التّدابير التّشريعيّة والتّنظيميّة لمتابعة وكشف الجرائم المعلوماتيّة ، وتوفير قواعد ملائمة للتّحرّي والتّحقيق ، والمحاكمة ، والتّركيز على أهميّة التّعاون الدّولي [1].

[1]-وقد ابرمت اتّفاقية بودابست بتاريخ 2001/11/23حول مكافحة الاجرام المعلوماتي في مدينة بودابيست عاصمة دولة المجر ضمّت 26 دولة من اعضاء الاتّحاد الأوروبي ، اضافة الى أربع دول من خارج الاتّحاد وهي الولايات المتّحدة الأمريكيّة واليابان وكندا وجنوب افريقيا ، وتعدّ أوّل اتّفاقيّة دوليّة تسعى لوضع الحماية الجنائيّة الموضوعيّة والاجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة واقرار التّعاون الدّولي بشأن مكافحتها ، ايمانا من الدّول =الأعضاء في مجلس أوروبا والدّول الأخرى الّتي وقّعت على الاتّفاقيّة بالتّغيّرات الّتي حدثت بسبب الرّقميّة ، ولقد مرّت الاتّفاقيّة بعدد من المراحل قبل اقرارها بالصّيغة النّهائيّة ، فلقد بدأت فكرة الاتّفاقيّة في مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي عام 1989م بقيام مجلس أوروبا باصدار توصيات تتضمّن ضرورة تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر الحاسوب ومن تلك التّوصيات التّوصية رقم (Recommandation No . 89-9) ، كما تبعتها دراسة تبنّاها مجلس أوروبا في عام 1995م تضمّنت العديد من التّوصيات رقم (Recommandatio No . 95-13) حول الاجراءات الجنائيّ}ة في مجال جرائم الانترنيت ،وعلى أساس المباديء الّتي تضمّنتها هتان التّوصيتان فقد قام مجلس أوروبا عام 1997 بتشكيل لجنة خبراء الجريمة عبر العالم

المشكلات الّتي عالجتها الإتّفاقيّة: تضمّنت الإتّفاقيّة عدد من النّصوص المتعلّقة بمعالجة المشكلات الإجرائيّة في المواد (14-22) ومن تلك المشكلات الّتي تطرّقت لها الإتّفاقيّة:

1) الضّمانات الشّرعيّة :تضمّنت المادّة 14أحكام عامّة تتعلّق بمعالجة مشكلة عدم تضمين بعض القوانين نصوص إجرائيّة خاصّة بمكافحة هذه الجرائم ، وكذا إنشاء السّلطات المعنيّة بالتّنقيب والإجراءات الجنائيّة ، تحت مسمّى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائيّة ، إذ يبدو جليّا أنّ أغلب التّشريعات مازالت تفتقر إلى النّصوص القانونيّة الإجرائيّة الخاصّة بالتّنقيب أو التّحرّي أو التّحقيق ، وتعمل بالقواعد التّقليديّة الّتي أصبحت لا تكفي لملاحقة ومتابعة وكشف الجرائم ذات البعد الرّقمي[1] وقد تضمّنت المادّة السّالفة الذّكر إلزام كلّ دولة طرف في الإتّفاقيّة بتبنّي الإجراءات التّشريعيّة ، أو أيّ إجراءات أخرى ترى أنّها ضروريّة وفقا لقانونها الدّاخلي والأطر القانونيّة ، من أجل إنشاء وتأسيس سلطات وإجراءات ممّا نصّت عليها الإتّفاقيّة بغرض التّنقيبات والإجراءات الجنائيّة النّوعيّة [2] .

وتشير ذات المادّة إلى أنّ الإجراءات والسّلطات الّتي تمّ تأسيسها وفقا لما تضمّنته نصوص الإتّفاقيّة تنطبق على الجرائم المعلوماتيّة المنصوص عليها في القسم الأوّل من الإتّفاقيّة ، منها جريمة الدّخول والبقاء عن طريق الغشّ إلى نظام المعالجة الآليّة للمعطيات – وغيرها من الجرائم الّتي تضمّنتها الإتّفاقيّة ، وكذلك فإنّ السّلطات والإجراءات الّتي يتمّ تأسيسها تنطبق على كلّ جريمة أخرى ترتكب بواسطة نظام معلوماتي ، وعلى جميع الأدلّة الإلكترونيّة لكلّ جريمة جنائيّة [3] .

كما أنّ الإتّفاقيّة عالجت إلى حدّ ما المشكلة المتعلّقة بالإجراءات في مجال الجرائم المعلوماتيّة كونها

تتسبّب في الإعتداء على حقوق وحريات الأشخاص من خلال إطّلاع وتفتيش أغلب إن لم يكن جلّ بيانات ومعلومات الأشخاص المخزّنة في أنظمتهم ، والّتي لم يكن الإطّلاع عليها ومعرفة خباياها بهذه السّرعة لولا تلك التّكنولوجيا ، بما تتميّز به من قدرات لتخزين الكمّ الهائل من المعلومات. وقد عالجت الإتّفاقيّة ذلك في كونها ربطت الإجراءات والسّلطات بإحترام ومراعاة حقوق الإنسان وخصوصياته ، بما ينسجم مع الإتّفاقيات

الافتراضي بقصد اعداد اتّفاقيّة تضمن تسهيل التّعاون الدّولي في الاجراءات الجنائيّة في الجرائم النّاشئة عن استخدام الحاسوب و الأنترنيت ، وفي أفريل من العام 2000 صدر أوّل مشروع لهذه الاتّفاقيّة بعنوان "اتّفاقيّة الجريمة عبر العالم الافتراضي " وفي 2001/9/19 ، أي بعد اعداد المشروع ، فد تمّت الموافقة عليه من قبل سفراء الدّولة الأوروبيّة ال43 في المجلس تمهيدا لعرضها على وزراء الخارجيّة في اجتماعهم المنعقد في ستراسبورغ في نوفمبر 2001م وتمّت الموافقة عليه من قبلهم في هذا التّاريخ ، وفي 2001/11/23 تمّ التّوقيع النّهائي على التّفاقيّة ، وتضمّنت الاتّفاقيّة 48 مادّة موزّعة في في أربعة فصول ، حيث تتضمّن الفصل الأوّل المصطلحات الأساسيّة من خلال المادّة 1 ، بينما تضمّن الفصل الثّاني ثلاثة أقسام : القسم الأوّل : يضمّ المواد من 2-13 ويعالج النّصوص الموضوعيّة لجرائم الكمبيوتر ، والقسم الثّاني : يضمّ المواد من 14-21 وتتعلّق بالقواعد الاجرائيّة ، والقسم الثّالث يضمّ المادّة22 وتتعلّق بالاختصاص . أمّا الفصل الثّالث من الاتّفاقيّة فقد جاء تحت عنوان التّعاون الدّولي وتضمّن قسمين ، الأوّل تحت عنوان المباديء العامّة ويضمّ المواد من 23-28 و القسم الثّاني : يتعلّق بالنّصوص الخاصّة ويضمّ المواد من 29-35 . أمّا الفصل الخامس والأخير فيتضمّن الأحكام الختاميّة ويضمّ المواد من 36-48 (1).هلالي عبد اللاه احمد ، الجوانب الموضوعيّة والاجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة على ضوء اتّفاقيّة بودابست الموقّعة في 23 نوفمبر 2001،ط1 ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، 2003.

[1]- فايز محمّد راجح غلاب :الجرائم المعلوماتيّة في القانون الجزائري واليمني ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة ،جامعة الجزائر 1 كليّة الحقوق ،السّنو الجامعيّة 2011/2010 ، ص 417.

[2]- المادّة 14 من اتّفاقيّة بودابست حول مكافحة الاجرام المعلوماتي 2001.

[3]- والجرائم الّتي تضمّنتها الاتّفاقيّة ونصّت بأنّه يجب على الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة النصّ عليها في تشريعاتها منها جرائم تستهدف عناصر أمن المعلومات وتشمل جريمة الدّخول غير القانوني (المادّة 2) والاعتراض غير القانوني (المادّة 3) والتّدخّل في المعطيات (المادّة 4) والتّدخّل في نظم الحاسوب (مادّة 5) واساءة استخدام الأجهزة (المادّة 6) ، ومنها الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر ، وتشمل التّزوير المرتبط بالكمبيوتر (المادّة 7) والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر (المادّة 8)، ومنها جرائم المحتوى ، وهي جرائم دعارة الأطفال(المادّة 9) ، ومنها الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وتشمل الجرائم الجنائيّة الّتي تعدّ اعتداءا على المصنّفات المحميّة بحقّالمؤلّف والحقوق المجاورة (المادّة 10) ،ومنها جرائم الشّروع attempt والمساعدة aidingو التّحريض abetting(المادّة 11) ومسؤوليّة الأشخاص المعنويّة corporate liability (المادّة 12) ومعايير العقاب sanctions and measures (المادّة 13).

والمواثيق الدّوليّة المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة ، وأنّ على الدّول تضمين ذلك في دساتيرها ، وبناء على ما سبق فإنّ الإجراءات والسّلطات الّتي تلزم بها الإتّفاقيّة الأطراف بتضمينها في قوانينها ، يجب أن تخضع للشّروط(1) والضّمانات الّتي يقرّرها القانون الدّاخلي للدّولة العضو ، والّذي بدوره يجب أن يضمن حماية كافية لحقوق الإنسان وحرّياته ، ومنها الإلتزامات الّتي تضمّنتها إتّفاقيّة المجلس الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة لعام 1950 ، والإتّفاقيّة الدّوليّة للحقوق المدنيّة والسّياسيّة للأمم المتّحدة لعام 1966 . وفي الجانب الإجرائي فقد قام المشرّع الجزائري بإصدار قانون في نهاية 2009 للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتّصال ومكافحتها وتضمينه الإجراءات الّتي تتناسب ومكافحة تلك الجرائم ذات الطّابع التّقني ، وتحديد السّلطات المناط بها لإتّخاذ تلك الإجراءات(2).

2) التّوصيات الدّوليّة في الإثبات بالدّليل الإلكتروني :تضمّنت إتّفاقيّة بودابست بعض الإجراءات القانونيّة الجديدة لمواجهة بعض المشكلات المتعلّقة بالدّليل الإلكتروني ومن تلك الإجراءات الجديدة الّتي تضمّنتها الإتّفاقيّة:

أ . التّحفّظ العاجل على البيانات : تطرّقت الإتّفاقيّة على التّحفّظ على البيانات المخزّنة في النّظام المعلوماتي ، بما فيها بيانات المرور[1] ، حيث ألزمت الدّول الموقّعة على الإتّفاقيّة باتّخاذ الإجراءات الّتي ترى أنّها ضروريّة من أجل السّماح للسّلطات المختصّة في أن تأمر بالتّحفّظ العاجل على البيانات المعلوماتيّة المخزّنة ، بما فيها البيانات المتعلّقة بالمرور ، والمخزّنة بواسطة نظام معلوماتي ، وعلى وجه الخصوص عندما تكون هناك أسباب تدعو للإعتقاد بتعرّض تلك البيانات للفقدان أو التّلف، ويكون ذلك عن طريق أمر توجّهه السّلطة لحائز البيانات شخصا كان أم شركة ، لإجبار هذا الشّخص أو تلك الشّركة على التّحفّظ على البيانات فترة من الزّمن قدّرتها الإتّفاقيّة ب90 يوما كحد أقصى قابلة للتّجديد في حال أن رأت السّلطة ذلك .

ب . التّحفّظ والإفشاء العاجلان لبيانات المرور : وهذا الإجراء أيضا يعدّ من الإجراءات الجديدة الّتي أتت به إتّفاقيّة بودابست ، بهدف نجاح التّنقيب والتّحرّي في مجال الجريمة المعلوماتيّة ، حيث أوضحت الإتّفاقيّة من خلال المادّة 17 بأنّ على كلّ طرف إتّخاذ الإجراءات التّشريعيّة أو أي إجراءات أخرى يرى أنّها ضروريّة من أجل:

- التّأكّد من أنّ التّحفّظ العاجل لهذه البيانات المتعلّقة بالمرور في تطبيق المادّة 16 متوافر، النّظر عمّا إذا كان هناك مقدّم خدمة واحد ، أو عدّة مقدّمين للخدمة قد ساهموا في نقل الاتّصال.

- ضمان الإفشاء السّريع للسّلطة المختصّة، أو الشّخص المعيّن من قبلها، عن كميّة بيانات المرور الكافية الّتي تسمح بتحديد هويّة مقدّمي الخدمات، والطّريق الّذي تمّ الإتّصال من خلاله، ويشترط لتطبيق السّلطات المشار إليها أن تكون خاضعة للمادّتين 14 و15 .

[1]- وقد تضمّن القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتّصال ومكافحتها في اطار تطبيقه ، عدد من الالتزامات على مقدّمي الخدمات ومنها : تقديم المساعدة للسّلطات المكلّفة بالتّحريّات القضائيّة لجمع وتسجيل المعطيات المتعلّقة بمحتوى الاتّصالات في حينها ، وبوضع المعطيات الّتي يتعيّن عليهم حفظها تحت تصرّف السّلطة المذكورة مع مراعاة سريّة العمليات والمعلومات المتّصلة بها .ولحفظ البيانات المتعلّقة بحركة السّير ،يتعيّن على مقدّمي الخدمات حفظ المعطيات الّتي تسمح بالتّعرّف على مستعملي الخدمة ،والمعطيات المتعلّقة بالتّجهيزات الطّرفيّة المستعملة للاتّصال ،وكذلك حفظ الخصائص التّقنيّة ، وتاريخ ووقت ومدّة كلّ اتّصال ، والمعطيات المتعلّقة بالخدمة التّكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدّميها ، والمعطيات الّتي تسمح بالتّعرّف على المرسل اليه ، أو المرسل اليهم الاتّصال وعناوين المواقع المطّلع عليها .

ج . الأمر بإنتاج بيانات معلوماتيّة : تناولت المادّة 18 من الإتّفاقيّة إجراء آخرمن الإجراءات المستحدثة في مجال التّنقيب والتّحرّي والتّحقيق في الجرائم المعلوماتيّة نظرا لطبيعتها غير الماديّة ، ويتمثّل هذا الإجراء بالتّالي:

- الأمر بتقديم (إنتاج) بيانات معلوماتيّة ، حيث أوجبت على كلّ طرف في الإتّفاقيّة تبنّي الإجراءات التّشريعيّة والإجراءات الّتي يراها ضروريّة من أجل تأهيل سلطاته المختصّة أن تأمر شخصا ما على أرضه بإرسال بيانات معلوماتيّة معيّنة في حوزته أو تحت سيطرته ، والمخزّنة في نظامه المعلوماتي ، أو في دعامة تخزين معلوماتيّة .أو مقدّم خدمات الّذي قدّم خدماته على أرض ذلك الطّرف من أجل إرسال البيانات الّتي في حوزته أو تحت سيطرته والمتعلّقة بالمشتركين وبتلك الخدمة.

- يجب أن تخضع السّلطات والإجراءات المقرّرة وفقا لهذه المادّة للمادتين 14 و15 من الإتّفاقيّة.

- لأغراض المادّة الحاليّة فإنّ تعبير البيانات المتعلّقة بالمشتركين يقصد به "كل معلومات تحتوي على شكل بيانات معلوماتيّة ، أو أيّ شكل آخر في حوزة مقدّم الخدمة ، وترتبط بالمشتركين وخدماتهم ، غير بيانات المرور والمحتوى ، ويمكن من خلالها تحديد نوع خدمة الإتّصال المستخدمة والأوضاع الفنيّة المنصوص عليها بالنّسبة لفترة الخدمة، تحديد الهويّة والعنوان البريدي أو الجغرافي ورقم هاتف المشترك، ورقم الولوج والبيانات المتعلّقة بدفع الفاتورة والمبلغ المدفوع ، والمتوفّرة على أساس عقد أو اتّفاق تقديم الخدمة.

د . التّجميع في الوقت الفعلي لبيانات المرور: تعرّضت الإتّفاقيّة لإجراء التّجميع الفعلي لبيانات المرور كإجراء جديد لم تتضمّنه النّصوص التّقليديّة ، حيث ألزمت الأطراف الموقّعة عليها بالتّالي:

- تبنّي الإجراءات التّشريعيّة وأيّة إجراءات أخرى يرى كلّ طرف أنّها ضروريّة من أجل تخويل سلطاته المختصّة :جمع أو تسجيل عن طريق وسائل فنيّة موجودة على أرضه و إجبار مقدّم الخدمات في إطار قدراته الفنيّة على : أن يجمع أو يسجّل عن طريق تطبيق وسائل فنيّة موجودة على أرضه ، وأن يعطي السّلطات المختصّة عونه ومساعدته من أجل تجميع أوتسجيل في الوقت الفعلي البيانات المتعلّقة بالمرور مصحوبة بإتّصالات معيّنة منقولة على أرضه عن طريق نظام معلوماتي[1].

ه . **الإعتراض في الوقت الفعلي لبيانات المحتوى :** تضمّنت المادّة 21 من الإتّفاقيّة الشّروط والضّمانات الخاصّة بإعتراض البيانات المتعلّقة بالمحتوى يمكن أن تكون أكثر صرامة من تلك الّتي تتعلّق بالتّجميع في الوقت الفعلي لبيانات المرور ، أو على التّفتيش والضّبط[2].

3) حالة التّفتيش أو ضبط البيانات المعلوماتيّة:

أ. فيما يخصّ التّفتيش : من خلال الفقرتين 1و 2 من المادّة 19 يلاحظ بأنّها قد تضمّنت اجراءات تتّصل

بالتّفتيش أو ضبط البيانات المعلوماتيّة المخزّنة يهدف تجميع الأدلّة ، ومع أنّ إجراءات التّفتيش أو الضّبط قد تمّ النّصّ عليها في جلّ القوانين التّقليديّة ،إلّا أنّها إقتصرت على الأشياء الماديّة ، ولأنّ البيانات المعلوماتيّة المخزّنة في أنظمة قانونيّة تعالج مثل تلك الإشكاليات ، وبمقتضى المادّة السّالفة الذّكر فإنّ السّلطة المختصّة في كلّ دولة طرف في الإتّفاقيّة تكون ملزمة بموجب تشريع داخلي بالقيام بعمليّة التّفتيش والولوج للبيانات

[1]- هلالي عبد اللاه أحمد ، الجوانب الموضوعيّة والاجرائيّة لجرائم المعلوماتيّة على ضوء اتفاقيّة بودابيست ، نفس المرجع ،ص214.

[2]-هلالي عبد اللاه أحمد ، نفس المرجع ،ص272.

المعلوماتيّة سواء موجودة داخل معلوماتي ، أو في جزء منه ، أو على دعامة تخزين؛كما تشير هذه المادّة إلى مسألة في غاية الأهميّة ، وهي تعالج مشكلة الإختصاص القضائي المحلّي ، وذلك بالنّصّ على توسيع نطاق إجراءات التّفتيش أو الولوج بطريقة مشابهة ليشمل نظاما معلوماتيا آخر ، أو جزء منه يقع على أرضه ومتّصل به ؛ وبالتّالي فإنّه في حالة أن توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأنّ النّظام المعلوماتي الآخر أو جزء منه يحتوي على بيانات معيّنة يتمّ البحث عنها ، فإنّ للسّلطة المخوّلة بمقتضى القانون الدّاخلي للدّولة الحقّ في تفتيش ذلك النّظام أو الولوج إليه.

ب. فيما يخصّ إجراءات الضّبط : تضمّنت إجراءات الضّبط في مجال المعلوماتيّة الفقرة3من المادّة 19 من الإتّفاقيّة، حيث أوجبت على كلّ طرف أن يتبنّى الإجراءات التّشريعيّة الّتي يراها ضروريّة من أجل تخويل سلطاته المختصّة سلطة ضبط أو الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتيّة وفقا للفقرتين 1و2 ، و تشمل السّلطات التّالية:

- ضبط أو الحصول بطريقة مشابهة إلى نظام معلوماتي أو جزء منه أو إلى دعامة تخزين معلوماتيّة.

- التّحقّق والتّحفّظ على نسخة من هذه البيانات المعلوماتيّة و المحافظة على سلامة البيانات المخزّنة.

وللسّلطة المختصّة بالتّفتيش أو الضّبط إستخدام الوسائل الّتي تراها مناسبة لضبط البيانات، ومنها البرامج المعلوماتيّة الّتي تسهّل من عمليّة الولوج من النّظام وضبط البيانات، ولذلك فقد تمّ إستخدام مصطلح "الحصول بطريقة مشابهة" لكي تتناسب مع ضبط البيانات غير الماديّة. وبالإضافة إلى أنّ نصّ المادّة 19 قد تضمّن إيضاح إجراءات التّفتيش أو الضّبط في مجال المعلوماتيّة من خلال الفقرات 1،2،3 ، فإنّه قد تضمّن أيضا النّصّ على بعض الإجراءات المسهّلة لعمليّة التّفتيش أو الضّبط من خلال نصّ الفقرة 4 [1]، ولم يقتصر على وضع تلك الإجراءات دون أن يحيطها بالضّمانات الكافية والّتي ضمنها من خلال نصّ الفقرة 5 ؛ ولبحث ما إذا كان من اللّزوم إخطار الأطراف المعنيّة بحضور التّفتيش ،أثناء القيام بالتّفتيش عن الآثار المعلوماتيّة ، أسوة بالتّفتيش عن الأشياء الماديّة وفقا لما تضمّنته أغلب القوانين التّقليديّة ، فتترك المسألة لتقدير القاضي المختصّ بإصدار إذن التّفتيش بحسب كلّ حالة على حدة، بحيث تخضع للتّقدير الموضوعي للحالة نفسها ، فإذا اقتضت الضّرورة عدم أو تأجيل الإخطار فيخوّل القاضي بإصدار الإذن ويضمنه التّأجيل ، أو عدم الإخطار، بخلاف الوضع العام الّتي لا توجد فيه حالة ضرورة أو إستعجال فلابدّ من إخطار من له علاقة بالتّفتيش أسوة بالقواعد التّقليديّة[2] .

[1]- فتضمّن نص الفقرة 4 بأنّه : يجب على كلّ طرف أن يتبنّى الاجراءات التّشريعيّة أو أيّة اجراءات أخرى يرى أنّه ضروريّة من أجل تخويل سلطاته المختصّة سلطة استصدار الأمر لأيّ شخص لديه معلومات عن تشغيل النّظام ، أو الاجراءات المطبّقة من أجل حماية البيانات المعلوماتيّة الّتي تضمن تقديم كلّ المعلومات الضّروريّة على نحو معقول يسمح بتطبيق الاجراءات المشار اليها في الفقرتين 1و2 . واخضع نصّ المادّة 5 جميع السّلطات والإجراءات الّتي نصّت عليها المادّة سالفة الذّكر للمادّتين 14و15 من الاتّفاقيّة .

[2]- فايز محمّد راجح غلاب ، نفس المرجع ، ص445.

الفرع الثّاني: جهود المنظّمات والهيئات الدّولية في حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي

في إطار الجهد الدّولي المبذول ، فإنّ هناك العديد من الهيئات والمنظّمات والمجالس الدّوليّة الّتي تلعب دورا ملحوظا في إطار إبرام الإتّفاقيات في محاولة منها لترسيخ وجوب التّعاون الدّولي لمواجهة جرائم الحاسب الآلي وعلى رأس هذه المنظّمات هيئة الأمم المتّحدة، والمجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى .

أوّلا: جهود الأمم المتّحدة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي على النّطاق الدّولي:

تمّ إنعقاد بمدينة ميلانو بإيطاليا في عام 1985م مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، إنبثقت عنه مجموعة من القواعد التّوجيهيّة والّتي إكتملت صياغتها في الإجتماعات الإقليميّة التّحضيريّة للمؤتمر الثّامن الّذي أجاز هذه المباديء والّذي عقد في هافانا بكوبا في العام 1990م[1] .

وكان المؤتمر السّابع قد كلّف لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والإعتداء على الحاسب الآلي ، وإعداد تقرير عنه لعرضه على المؤتمر الثّامن للأمم المتّحدة للوقاية من الجريمة وبعد أن قامت اللّجنة المذكورة بدراستها عقدت إجتماعا في كندا وأقرّت مجموعة من المقترحات والتّوصيات لمكافحة الظّواهر الإجراميّة المتعلّقة بالحاسب الآلي ، وقد تبنّى مؤتمر هافانا هذه التّوصيات بعد أن أدخل عليها بعض التّعديلات وأضاف عليها بعض المقترحات [2] .

كما أكّد المؤتمر على وجوب تطبيق التّطوّرات الجديدة في مجال العلم والتّكنولوجيا في كلّ مكان لصالح الجمهور وبالتّالي لمنع الجريمة على نحو فعّال ، كما أكّد على أنّ التّكنولوجيا بما أنّها قد تولّد أشكالا جديدة من الجريمة فإنّه ينبغي إتّخاذ تدابير ملائمة ضدّ حالات إساءة الإستعمال الممثّلة لهذه التّكنولوجيا .وأشاروا إلى مسألة الخصوصيّة الّتي يمكنأن تخترق عن طريق الإطّلاع على البيانات الشّخصيّة المخزّنة داخل نظم الحاسبات الآليّة ، والّتي تشكّل إنتهاكا لحقوق الإنسان وإعتداء على حرمة الحياة الخاصّة وأكّد المؤتمر على وجوب إعتماد ضمانات ملائمة لصون السّريّة ، وإقرار نظم تكفّل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء فيها ، كذلك أكّد المؤتمر عبر قواعده التّوجيهيّة على ضرورة تشجيع التّشريعات الحديثة الّتي تجرّم وتتناول جرائم الحاسب الآلي بإعتبارها نمطا من أنماط الجريمة المنظّمة كغسيل الأموال والإحتيال المنظّم وفتح حسابات وتشغيلها بأسماء وهميّة...الخ .

ويمكن إجمال توصيات مؤتمر هافانا للعام 1990 وذلك طبقا لما أوردها الدّكتور عبود السراج في المبادىء التّالية:

1- تحديث القوانين الجنائيّة الوطنيّة بما في ذلك التّدابير المؤسّسيّة.
2- تحسين أمن الحاسب الآلي والتّدابير المعنيّة.
3- إعتماد إجراءات تدريب كافية للموظّفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الإقتصاديّة والجرائم المتعلّقة بالحاسب الآلي والتّحرّي والإدّعاء فيها.
4- إعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلّقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.

[1]- د/محمّد الأمين البشري ومحسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتّحدة في مجال العدالة الجنائيّة ومنع الجريمة،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم، الرّياض، 1998، ص19.

[2]- د/عبود سراج، بحث بعنوان "مكافحة الجلرائم الاقتصاديّة والظّواهر الانحرافيّة ،أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 1998 ، ص109.

5- زيادة التّعاون الدّولي من أجل مكافحة تلك الجرائم.

كذلك فقد عقد المؤتمر التّاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتّحدة في القاهرة وذلك في العام1995م ، والّذي أكّدت توصياته أيضا على وجوب حماية الإنسان في حياته الخاصّة وفي ملكيّته الفكريّة من تزايد مخاطر التّكنولوجيا ووجوب التّنسيق والتّعاون بين أفراد المجتمع الدّولي لإتّخاذ الإجراءات المناسبة للحدّ منها، وفي عام 2000م عقدت الأمم المتّحدة مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ولمعاملة المجرمين في بودابست في المجر ، وأكّدت فيه الأمم المتّحدة على وجوب العمل الجاد على الحدّ من جرائم الحاسب الآلي المتزايدة [1].

دور المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في مجال الحماية من جرائم الحاسب الألي:

وقعت في عام 1967م في استكهولم في السّويد إتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (World (wipo Intellectual Property Organizationوأصبحت هذه المنظّمة إحدى الوكالات المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة إعتبارا من السّابع عشر ديسمبر في عام 1974م.

من خلال إستعراض بنود الإتّفاقيّة ، فقد أكّد الأعضاء ومن خلال ديباجة الإتّفاقيّة على حرصهم لدعم الملكيّة الفكريّة في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النّشاط الإبتكاري ورغبة منهم في تطوير ورفع كفاءة إدارة الإتّحادات المنشأة في مجالات حماية الملكيّة الصّناعيّة وحماية المصنّفات الأدبيّة والفنيّة.

وفي المادّة الثّانية من الإتّفاقيّة حدّدت المواضيع الّتي تندرج ضمن إطار الملكيّة الفكريّة وهي المصنّفات الأدبيّة والفنيّة والعلميّة ، والإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني والعلامات التّجاريّة والأسماء التّجاريّة والحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة ومنجزات الفنّانين وجميع الحقوق الأخرى النّاتجة عن النّشاط الفكري في المجالات الصّناعيّة والعلميّة والأدبيّة والفنيّة.

أمّا عن وظائف وأهداف[2] المنظّمة فلقد حدّدت المادّة الرّابعة من هذه الإتّفاقيّة وظائف المنظّمة بالنّقاط التّالية:

- العمل على دعم إتّخاذ الإجراءات الّتي تهدف إلى تيسير الحماية الفعّالة للملكيّة الفكريّة في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التّشريعات الوطنيّة في هذا المجال.

- تقوم بالمهام الإداريّة لإتّحاد باريس وللإتّحادات الخاصّة فيما يتعلّق بذلك إتّحاد برن.

- يجوز لها أن تقبل المهام الإداريّة النّاشئة عن تنفيذ أيّ اتّفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكيّة الفكريّة ، أو المشاركة في مثل هذه المهام.

- تشجيع إبرام الإتّفاقيات الدّولية الّتي تهدف إلى تدعيم حماية الملكيّة الفكريّة.

- تعرض تعاونها على الدّول الّتي تطلب المساعدة القانونيّة الفنيّة في مجال الملكيّة الفكريّة.

[1]- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدّوليّة، الطّبعة الأولى ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2009م-1430ه ، ص108 .

[2]- د/فاضلي ادريس، نفس المرجع ، ص37.

- تجمّع المعلومات الخاصّة بحماية الملكيّة الفكريّة وتنشرها، وتجري الدّراسات في هذا المجال وتشجّعها ، وتنشر نتائج تلك الدّراسات.

- توفّر الخدمات الّتي تيسّر الحماية الدّوليّة للملكيّة الفكريّة ، وتنهض بأعباء التّسجيل في هذا المجال ، كما تنشر البيانات بالتّسجيلات ، حيثما كان ذلك ملائما.

- تتّخذ كلّ إجراء ملائم آخر.

هذا بإختصار عن أهداف منظّمة الويبو ووظائفها ، أمّا الّذي يعنينا في هذه الدّراسة فهي برامج الحاسب الآلي بإعتبارها من المصنّفات الأدبيّة والفنيّة والّتي ممّا لا ريب في أنّها تبنى عن إبداع فكري لمصمّميها أو مبتكريها.

فبعدما تزايدت الحاجة إلى وجوب إيجاد نصوص قانونيّة خاصّة لحماية البرامج شكّلت المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (WIPO) مجموعة عمل تضمّ عددا من الخبراء بهدف حماية برامج الحاسب الآلي ، إلّا أنّ التّطوّر القانوني السّائد في تلك الفترة جزم بعدم إعتبارها من قبيل الإختراعات ، وهو ما أكدّته الإتّفاقية الأوروبيّة لبراءات الإختراع المبرمة في ميونخ في الخامس من أكتوبر لسنة1973م ، ونتيجة لإستمرار لجان الخبراء في دراسة الأسلوب المناسب لحماية برامج الحاسب الآلي ومسائلها الفنيّة وعبر الإجتماعات المتكرّرة وآخرها الّذي تمّ في العام 1985م بالتّعاون ما بين الويبو واليونسكو وجنيف ، ساد الإتّجاه لدى أغلب الدّول الصّناعيّة ودول العالم الثّالث إلى الميل إلى خضوع برامج الحاسب الآلي لقوانين حماية حقّ المؤلّف ، ومنذ ذلك العام وحتّى الآن عدّلت معظم الدّول تشريعاتها الخاصّة بحقّ المؤلّف وأضافت برامج الحاسب الآلي إلى المصنّفات الأدبيّة المحميّة وفقا للقانون [1].

وفي إطار إتّفاقيّة التّجارة العالميّة الجات(General Agreement on Tariff and Trade (GATTالّتي أبرمت في العام 1947م ، وعبر جولاتها التّفاوضيّة الثّمانية ووصولا إلى جولة الأورغواي في العام 86 وحتّى 1994م الّتي ولدت بها منظّمة التّجارة العالميّة (WOT) World Trade Organization لتحلّ إضافة إلى ملاحقها محلّ إتّفاقيّة الجات للعام 1947م وعهد إليها مهمّة تنفيذ إتّفاقيات دورة الأرجواي الّتي تقع في ثلاث مجموعات أبرزها يتعلّق بمواصفات التّجارة المرتبطة بحقوق الملكيّة الفكريّة[2] (تريبس) (TRIPS).

وتفرض إتّفاقية التريبس إلتزاما على أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة لوجوب حماية حقوق الملكيّة الفكريّة وعلى رأسها حماية حق المؤلّف ، ووضع التّعديلات الضّروريّة للموافقة بين قوانينها المتعلّقة بالملكيّة الفكريّة من جهة مع إتّفاقيّة تريبس من جهة أخرى كما يلزم الإتّفاق الدّولي الأعضاء في المنظّمة بوجوب فرض إجراءات تنفيذيّة ، وتدابير مدنيّة وإداريّة وعقوبات جنائيّة لمواجهة أيّ إعتداء على حق المؤلّف وخاصّة القرصنة.

[1]- محمود احمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 116.

[2]- د/محمّد حسام محمود لطفي، تأثير اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة "تريبس" على تشريعات البلدان العربيّة ,بدون ناشر ، بدون طبعة ، القاهرة 2000 ، ص11.

وإذا كانت المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة قد لعبت دورا بارزا في حماية حق المؤلّف ولعلّ قانون تونس النّموذجي لحقوق المؤلّف الّذي تمّ إعتماده في العام 1976م لتستعين به الدّول النّاميّة هو ثمرة جهود منظّمة الويبو إلّا أنّ إتّفاقيّة تريبس ومنذ العام 1995م وحتّى الآن تلعب دورا رئيسيا أكثر ، وبذلك تناقص دور المنظّمة إبتداء من العام المذكور، لأنّ إتّفاقية تريبس تضمّنت قواعد تتّصل بكافة فروع وأقسام الملكيّة الفكريّة وإحالتها أيضا إلى إتّفاقيات برن وباريس وروما وواشنطن الخاصّة بالدّوائر المتكاملة[1].

ثانيا:دور المجلس الأوروبي في الحماية من الجرائم المعلوماتية:

يلعب المجلس الأوروبي دورا مهمّا في تنظيم ومحاولة الحدّ من جرائم الحاسب الآلي من خلال إقراره للعديد من التّوصيات الخاصّة لحماية البيانات ذات الصّبغة الشّخصيّة من سوء الإستخدام وحماية تدفّق المعلومات وفي 28 يناير سنة 1981م وقعت إتّفاقيّة تحت مضلّة المجلس الأوروبي تتعلّق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونيّة للبيانات ذات الصّبغة الشّخصيّة[2].

إضافة إلى ما سبق فقد أصدر عن المجلس الأوروبي العديد من القواعد التّوجيهيّة في مجال جرائم الحاسب الآلي ، تضمّنت وجوب تجريم العديد من السّلوكيات الّتي تعدّ من الجرائم كالغشّ المعلوماتي وتزوير المعلومات وسرقة الأسرار المخزّنة والدّخول الغير مصرّح به وسرقة منفعة الحاسب ، كذلك تضمّنت هذه القواعد عددا من الإجراءات الفنيّة الّتي يتوجّب إتّخاذها بهدف الحيلولة دون الوصول غيرالمصرّح به إلى المعلومات المختزنة كحماية كلمة السّرالمستخدمة في النّهايات الطّرفيّة وحماية الأوامر الخاصّة بالتّشغيل ، وترميز المعلومات الشّخصيّة وأسماء من تتعلّق بهم[3].

وتكوّنت الإتّفاقيّة من خمسة فصول ، الفصل الأوّل من الإتّفاقيّة لضبط المصطلحات (Use of Terms) وجاء في المادّ الأولى من الإتّفاقيّة عدّة تعريفات ، وتمّ تعريف نظامالحاسب(Computer System) بأنّه أيّ جزء من الأجزاء المترابطة الّتي تعالج البيانات وتشغل البرامج ، وعرّفت معطيات الحاسب (Computer Data) بأنّها أيّ تمثيل للحقائق والمعلومات بشكل ملائم للمعالجة في أيّ نظام حاسب آلي ، وعرّف مقدّم الخدمة(Service Provider) بأنّه أيّ هيئة عامّة أو خاصّة تزوّد مستخدميها بالقدرة على تبادل الإتّصالات الإلكترونيّة؛ وفي الفصل الثّاني من الإتّفاقيّة خصّص للإجراءات الّتي يجب أن تتّخذ على مستوى وطني (Measured to be Taken at the National Level) وفي المقطع الأوّل من هذا الفصل الّذي يتعلّق بوجوديّة القانون الجنائي ، خصّص العنوان الأوّل للإعتداءات ضدّ السّريّة(Confidentiality) والتّكامل (Integrity) والوفرة (Availability) الّتي يجب أن تتمتّع بها معطيات الحاسب الآلي ونظامه وفيما يتعلّق بالوصول الغير المصرّح به أشارت الإتّفاقيّة إلى وجوب أن يعمل كلّ طرف مشترك في هذا الميثاق لبناء تشريعات أو إجراءات رادعة لمنع الإعتداءات على الصّعيد الوطني، كما أشارت الإتّفاقيّة إلى أنّ الأعضاء يتوجّب عليهم إضافة نصوص قانونيّة خاصّة بالإعتراض غير الشّرعي (Illegal Interceptio) الّذي تمّ من خلال اعتراض البثّ الكهرومغناطيسي للمعطيات ، ونصوص قانونيّة أخرى خاصّة باتلاف المعطيات (Data Interference) واتلاف الأنظمة (System Interference) ووجوب تبنّي نصوص تجرّم التّعطيل البالغ لوظائف الحاسب الآلي سواء بإدخال أو بثّ أو تخريب أو حذف أو تغيير معطيات ومعلومات الحاسب

[1]- محمود احمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 162-163.

[2]- محمود احمد عبابنة ، نفس المرجع ، ص 164.

[3]- د//محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، الطّبعة الأولى كاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض ، 1999م، ص .255

الآلي وفقا لما جاء في المادّة الخامسة من الإتّفاقيّة ؛ أمّا فيما يتعلّق بالجرائم المتّصلة بالحاسب الآلي خصّص العنوان الثّاني فجاء في المادّة السّابعة المتعلّقة بالتّزوير المرتبط بالحاسب الآلي (Computer-Related Forgery) على وجوب إدراج الدّول في تشريعاتها ما يضمن العقاب عليه مع تركها الباب مفتوحا للدّول في حريّة تنظيم مسألة القصد الجرمي بخصوصه. وفي المادّة الثّامنة الخاصّة بالإحتيال المتّصل بالحاسب الآلي ، أوجبت الإتّفاقيّة على الأعضاء وجوب إدراج الإحتيال الّذي يتمّ إمّا بإدخال أو تغيير أو حذف أيّة معطيات والتّدخّل في وظائف الحاسب الآلي بقصد تحقيق منفعةإقتصاديّة للشّخص أو للغير، وخصّص العنوان الثّالث للإعتداءات المتعلّقة بالمحتويات (Content-Related Offence) وجاء في المادّة التّاسعة من الإتّفاقيّة الخاصّة بالإعتداءات المرتبطة بالصّور الإباحيّة للأطفال(Offence Related to Child Pomography) ، وخصّص العنوان الرّابع لحقوق النّسخ والإعتداءات المتّصلة بها(Copying and Related Offence) ، وأشارت المادّة العاشرة بفقرتها الأولى إلى وجوب تبنّي الدّول في تشريعاتها نصوصا قانونيّة رادعة لإعادة إنتاج أو توزيع أي مواد محميّة بقوانين حماية الملكيّة من خلال الإعتداءات الّتي يمكن أن تقع عليها بواسطة الحاسب الآلي بالشّكل المخالف لإتّفاقيّة برن (Bern) بشأن المصنّفات الأدبيّة والفنيّة ، وبفقرتها الثّانية إلى حقوق التّأليف المحميّة في الدّول المجاورة كما وردت بإتّفاقيّة الوايبو.

وخصّص العنوان الخامس للمساهمة والمسؤوليّة والعقوبات (Ancillary, Liability and Sanctions) حيث جاء بالمادّة الحادية عشر على وجوب معاقبة الشّروع في هذه الجرائم وعقاب المساهم على إرتكابها ، والمادّة الثّانية عشر الخاصّة بمسؤوليته المساهمة (Corporate Liability) ، بحيث يتوجّب معاقبة الأشخاص أو المؤسّسات الّتي ترتكب الجريمة لمصلحتهم وبشرط أن يكون مرتكب الجريمة ممثّلا قانونيّا للمؤسّسة ، ويملك سلطة إتّخاذ القرار ، إذا تمّ إرتكاب الجريمة بتكليف منهم، وبالنّسبة للعقاب على هذه الجرائم أشارت المادّة الثّالثة عشرة الخاصّة بالعقوبات على أنّ العقوبات الّتي تفرض على مرتكبي الجرائم يتوجّب أن تكون من العقوبات السّالبة للحريّة والغرامات. أمّا بخصوص المقطع الثّاني من هذه الإتّفاقيّة فلقد تمّ تخصيصه لقانون الإجراءات Law (Procedural) حيث نضّمت أحكام التّفتيش ومصادرت معلومات الحاسب الآلي المخزّنة الّتي تفيد في التّحقيق ، ونظّمت الأحكام الخاصّة بالتّعاون ما بين الدّول الأعضاء في مجال التّحقيق وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة.

وفي الفصل الثّالث من الإتّفاقيّة الّذي خصّص للتّعاون الدّولي (International Co-operation) تضمّنت الإتّفاقيّة عدّة مبادىء عامّة تلزم الدّول الأعضاء بوجوب التّعاون لاتّخاذ الإجراءات والتّشريعات الكفيلة بتحقيق التّعاون وتطبيق التّشريعات الدّوليّة في مجالات التّحقيق وسرقة المعلومات ، وجمع الأدلّة الإلكترونيّة وفقا لما جاء بنصّ المادّة العشرين من الإتّفاقيّة . وتعلّقت المادّة الحادية والعشرين بتسليم المتّهمين (Extradition) كما تضمّنت عدّة مواد قانونيّة تتعلّق بالتّعاون المتبادل ، وتبادل المعلومات إذا كانت تحت سلطة دولة أخرى ومخزّنة ضمن نطاقها وتسليم المعلومات ، ووجوب إلتزام كلّ طرف بتعيين نقطة إتّصال على مدار السّاعة وفي أيّام العطل لإستقبال طلبات التّحقيق في الإعتداءات الّتي تطال معطيات الحاسب الآلي والمعلومات أو لجمع الأدلّة الإلكترونيّة[1]. وتعدّ هذه الإتّفاقيّة وإن كانت مسودّة أو مشروعا ، بمثابة القانون بين الدّول الأعضاء والّتي بموجبها تلتزم الدّول الأعضاء في المجلس والموقّعون على هذه المسودّة ،

[1]- المواد 22-29 من مسودّة الاتّفاقيّة الأوروبيّة ، رقم (19).

بضرورة العمل على تنفيذ أحكامها والخضوع لها وإحترام تنفيذها وتطويع النّصوص القانونيّة بالشّكل الذّي يضمن عدم التّعارض مع أحكامها [1].

ثالثا:الجهود الدّوليّة الأخرى لمواجهة الجرائم المعلوماتية :

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك جهودا دوليّة أخرى مبذولة بالإضافة إلى جهود الأمم المتّحدة سواء بواسطة مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين أو مؤتمرات حقوق الإنسان كمؤتمر طهران سنة 1968م و فيينا سنة 1993م ، أو بواسطة الوكالات المتخصّصة العاملة لديها كالمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (Wipo) ، وإضافة إلى جهود المجلس الأوروبي الّذي يحاول تكريس وجوب التّعاون بين أعضاء الإتّحاد لمواجهة هذا النّمط المستحدث من الإجرام سواء فيما بينهم أو بالتّنسيق مع الهيئات والمنظّمات والدّول الأخرى؛ ويمكن تصنيف هذه هذه الجهود إلى جهود مبذولة على مستوى وطننا العربي ، وجهود أخرى على المستوى العالمي.

1) الجهود العربيّة[2] : أبرز ما يمكن أن يقال بخصوص الجهود العربيّة المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي إعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحّد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1997م ، بالرّجوع إلى المذكّرة الإيضاحيّة لهذا القانون وبإستعراض الباب السّابع الخاص بالجرائم ضدّ الأشخاص نجد هذا القانون قد إحتوى على فصل خاص بالإعتداء على حقوق الأشخاص النّاتج عن المعالجات المعلوماتيّة وذلك في المواد461-464 ، حيث أشارت المواد 461-463 على وجوب حماية الحياة الخاصّة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآليّة ، وكيفيّة جمع المعلومات الإسميّة وكيفيّة الإطّلاع عليها. أمّا المادّة 464 فلقد نصّت على عقاب من يقوم بفعل الدّخول بطريق الغشّ إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآليّة للمعلومات ، وعرقلة أو إفساد نظام التّشغيل عن آداء وظائفه المعتادة ، وتغيير المعلومات داخل النّظام ، وتزوير المعالجة الآليّة ، وسرقة المعلومات؛ وتعدّ هذه المحاولة بالرّغم من تواضعها ، من أبرز ما تمّ على صعيد تعزيز التّعاون على مستوى وطننا العربي من النّاحية التّشريعيّة.

وتكلّلت الجهود العربيّة المبذولة في إطار حماية الملكيّة الفكريّة ، وحقّ المؤلّف خصوصا في إبرام الاّإفاقيّة العربيّة لحماية حقوق المؤلّف الّتي أوصى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشّؤون الثّقافيّة المنعقد في بغداد في عام 1981م من الدّول العربيّة من المصادقة عليها ، وجاء في ديباجة الإتّفاقيّة أنّ الدّول العربيّة إذ تحذوها الرّغبة على حدّ سواء في حماية حقوق المؤلّفين على المصنّفات الأدبيّة والفنيّة بطريقة فعّالة وموحّدة ، وتجاوبا مع المادّة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثّقافيّة العربيّة الصّادرة في سنة1964م الّتي أهابت بالدّول العربيّة وجوب وضع تشريعات لحماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والعلميّة ، وإقتناعا منها بالمصلحة العربيّة في وضع نظام عربي موحّد لحماية حقوق المؤلّف يلائم الدّول العربيّة ويضاف إلى الإتّفاقيات الدّوليّة النّافذة كإتّفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبيّة والإتّفاقيّة العالميّة لحقوق المؤلّف ، فقد تمّ إبرام هذه الإتّفاقيّة ؛

[1]- وقّعت اللّجنة الخاصّة المعنيّة بقضايا الجريمة يوم 2001/7/22 في مدينة استراسبورغ في فرنسا بتكليف من المجلس الأوروبي على المسودّة النّهائيّة لهذه الاتّفاقيّة ، وبعد أن يتمّ المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من البلدان المعنيّة ستلزم الاتّفاقيّة الدّول الموقّعة عليها وهي الدّول الاحدى والأربعون الأعضاء في المجلس بالاضافة الى الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا واليابان بسنّ الحد الأدنى من القوانين الضّروريّة للتعامل مع الجرائم التّقنيّة العالية، بما في ذلك الدّخول غير المصرّح به الى شبكة الانترنيت والتّلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتّزوير المتّصلة بالحاسب الآلي وصور القاصرين الاباحيّة وانتهاكات حقوق النّسخ الرّقمي –معاهدة شاملة لمكافحة جرائم الأنترنيت ، مقال منشور في صحيفة الشّمس اللّيبيّة ،الصّادرة يوم الاثنين 2001/6/25،العدد 2442 ص12.

[2]- محمود احمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 170-173.

كذلك فقد ابرمت نفس المنظّمة (المنظمة العربيّة للتّربية والثّقافة والفنون) الإتّفاقيّة العربيّة لتيسير إنتقال الإنتاج الثّقافي العربي في العام 1987م.

وتعتبر هاتان الإتّفاقيّتان مثالا واضحا على جهود الجامعة العربيّة والمنظّمات المتخصّصة التّابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلّف وإن كان هذا يعدّ جهدا متواضعا – نظرا لما تمثّله حماية حق المؤلّف ، بإعتبارها إتّجاها واحدا من إتّجاهات جرائم الحاسب الآلي – إلّا أنّ هذا له ما يبرّره في كون أنّ وضعنا في الدّول العربيّة يختلف عن الدّول الغربيّة المتقدّمة الّتي تعتمد على التّكنولوجيا في شتى مناحي الحياة ، ولازلنا أقلّ تأثّرا بالجرائم الماسّة بالملكيّة الفكريّة كما هو الحال في الغرب.

كذلك فإنّ الجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي لها إتّجاه محمود في هذا الموضوع وتمثّل ذلك في مؤتمرها السّادس المنعقد في القاهرة من 25-28 أكتوبر في عام 1993م حول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، الّتي أكّد فيها المؤتمرون على عالميّة جرائم الحاسب الآلي ووجوب تكاتف الجهود لمكافحتها لأنّها تمثّل وجها سلبيا للتّقدّم الحضاري ، ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التّقليديّة أو إضافة نصوص جديدة ، لأنّ النّصوص الحاليّة لا يحيط معضمها بالأنشطة المراد تجريمها ؛ وقد خرج المؤتمر بتوصيات خاصّة بصور السّلوك الإجرامي في مجال جرائم الكمبيوتر تمثّل في واقعها أنماطا أو طوائف جرائم الحاسب الآلي ، وتوصيات بالتّعاون الدّولي في مجال أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقرّه من قواعد ووجوب تحقيق التّعاون الدّولي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك في مجال الإنابة القضائيّة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام[1].

إلى جانب هذه الجهود، هناك جهود أخرى تتّضح معالمها في الجهود المتعلّقة بحماية الملكيّة الفكريّة، كالمؤتمر العربي الدّولي الأوّل للملكيّة الفكريّة المنعقد في عمّان في عام 1995م في شهر سبتمبر الّذي تمّ فيه إلقاء العديد من أوراق العمل حول حماية الملكيّة الفكريّة والإجراءات المطلوبة من الأقطار العربيّة لتنفيذ إتّفاقيّة تريبس TRIPS وأثر حماية الملكيّة الفكريّة على مستقبل الإستثمار في منطقة الشّرق الأوسط [2]، وهناك محاولات أخرى على مستوى الوطن العربي تبذلها الجامعات ونقابات المحامين والمؤسّسات المعنيّة بالموضوع ؛ هذه أهمّ الجهود للحماية من جرائم الحاسب الآلي وأخطارها.

2) الجهود الدّوليّة الأخرى [3] : إلى جانب محاولات وطننا العربي لتعزيز التّعاون الدّولي في مجال مواجهة جرائم الحاسب الآلي وحماية البرامج بإعتبارها من المصنّفات المحميّة في قانون حماية حقّ المؤلّف ، فإنّ هناك جهودا دوليّة تضاف إليها في هذا المجال. فالجمعيّة الدّوليّة لقانون العقوبات ، وعبر المؤتمرات الّتي عقدتها ، تناولت هذا الموضوع بالإهتمام وتمثّل ذلك في الحلقة التّمهيديّة الّتي عقدت في مدينة فرايبورغ بألمانيا وذلك في عام 1992م من القرن الفائت ، حيث تناولت الحلقة بالبحث مدى التّحديّات الّتي تنطوي على إساءة إستخدام الحاسب الآلي ومدى الضّرر النّاجم عن الإعتداء على نظم المعلومات والّتي يجب على القوانين الجنائيّة وجوب تجريمها بإعتبارها من الأشكال المستحدثة الّتي نجمت عن التّقنيّة العالية ، وبإعتبارأنّ نصوص القانون الجنائي في أغلب الدّول تعجز عن الإنطباق على هذه الجرائم ؛ إلى جانب هذا إنعقد مؤتمر الجمعيّة الدّوليّة لقانون العقوبات في العاصمة البرازيليّة (ريودي جانيرو) في عام 1994م ،

[1]- توصيات المؤتمر السّادس للجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 25-28 أكتوبر 1993م.

[2]- المؤتمر العربي للملكيّة الفكريّة ، الأردن –عمّان ، 28-30 سبتمبر 1995م.

[3]- محمود احمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 174-180.

وتمّت في هذا المؤتمر مناقشة موضوع جرائم الحاسب الآلي ضمن موضوعات المؤتمر، وأوصى المؤتمر بوجوب التّكاتف الدّولي لمواجهتها نظرا للمخاطر وحجم الخسائر وعجز الدّول فرادى عن مواجهتها.

ومن الهيئات الدّوليّة الّتي تعني بأمور الملكيّة الفكريّة وجرائم الحاسب الآلي الإتّحاد الدّولي للملكيّة الفكريّة (International Intellectual Property All) ، ومقرّه في العاصمة الأمريكيّة (واشنطن ديسي)[1] ، ويدخل في إطار إهتمامات الإتّحاد نشر دراسات وإحصائيّات منتظمة تتعلّق بحجم خسائر الدّول من جرّاء أعمال القرصنة وخاصّة تلك المتعلّقة بالبرامج ، ومناقشة الأحكام المتّصلة بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة وفقا لإتّفاقيّة تربس (TRIPS) وبيان نقاط الضّعف فيها ، كعدم إمكانيّة التّفتيش في غيبة الخصم، وإنخفاض قيمة التّعويضات الّتي يفرضها القانون ، وعدم إمكانيّة إلقاء الحجز على الآلات المستخدمة في الإعتداء(القرصنة) ، وعدم عقاب "المستخدم النّهائي" لبرامج الحاسب الآلي الّتي تمّت قرصنتها...الخ [2] .

ويتركّز إهتمام الإتّحاد على القرصنة بإعتبارها تمثّل عائقا أمام التّجارة ، والّتي يمكن مواجهتها من خلال إتّخاذ الإجراءات الفوريّة ضدّ القطاع الأكبر من القراصنة التّجاريين وفرض عقوبات رادعة وتطبيق الالتزامات المفروضة وفقا لأحكام اتّفاقيّة تريبس(TRIPS) ووضع أساس متكامل من خلال إتاحة الإجراءات المدنيّة والإداريّة والجنائيّة لتنفيذ القانون بصورة فعّالة ضدّ أشكال القرصنة (حقّ المؤلّف) والقرصنة على خطّ الشّبكة (On Line) في مجال إستخدام الحاسبات وتعتبر جامعة ستانفورد – كاليفورنيا في الولايات المتّحدة الأمريكيّة من المؤسّسات العلميّة الرّائدة على مستوى العالم ، وتضمّ الجامعة معهدا متخصّصا في مجال إحصائيّات الإجرام ورصده ونشر العديد من الإحصائيّات على مستوى العالم ، إستعان بها الدّارسون في حقل القانون الجنائي وفي الآونة الأخيرة تزايد إهتمام المعهد بجرائم التّقنيّة العالية ونشر العديد من الدّراسات والإحصائيّات الّتي تبيّن نسبة إجرام الكمبيوتر وأصنافها.

إلى جانب هذه الجهود هناك العديد من المؤتمرات الّتي عقدت في عام2000م وذلك لمواجهة الهجمات العديدة الّتي تعرّضت لها مواقع عديدة في شهر فيفري من عام 2000م مثل (YAHOO) و(CNN) ، ثمّ ظهور فيروس الحبّ الجديد والّذي ألحق أضرارا بالغةفي شتى أنحاء العالم بأجهزة الحاسب الآلي وبرامجه ، ومن هذه المؤتمرات مؤتمر جرائم الحاسب الآلي الدّوليّة (International Computer Crime Conference) والّذي عقد بالنّرويج بمدينو أوسلو (Oslo) في الفترة من 29-31 من شهر مايوفي عام 2000م بمشاركة العديد من الدّول المعنيّة والهيئات والمنظّمات الدّوليّة الأخرى وفي هذا المؤتمر تمّ بحث أنواع جرائم الحاسب الآلي ، والتّحديّات الفنيّة والقانونيّة والتّشغيليّة الّتي تعيق مواجهة هذه الجرائم ، ودور القطاع الخاصّ والمستهلكين كما أكّد المؤتمر على وجوب نشر أخلاقيّات المعلوماتيّة (Cyber Ethics) بضرورة تثقيف الشّباب وأفراد المجتمع الآخرين بأنّ إختراق الأنظمة لا يعدّ أمرا غير شرعي فقط ، ولكنّه خطأ أخلاقي ومن واجب الدّولة ومؤسّساتها أن تشير إلى هذه الأخلاقيّات، وأكّد المؤتمر على الجهود الدّوليّة ، وخاصّة جهود المجلس الأوروبي الّتي تكثّلت بمسودّة الإتّفاقيّة الخاصّة بجرائم الحاسب الآلي الّتي خلقت أرضيّة جديدة في المنطقة بإعتبارها إتّفاقيّة متعدّدة الأطراف لمواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت

[1]- وهو عبارة عن جهة خاصّة تشكّلت في عام 1984م في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ويتكوّن من اتّحاد النّاشرين الأمريكيين واتّحاد تبادل تبادل البرامج الرّقميّة ، ومن اتّحاد تسويق الأفلام الأمريكيّة ، ومن اتّحاد الصّور المتحرّكة ، واتّحاد تجارة البرامج ، واتّحاد ناشرين الموسيقى الوطنيّة ، واتّحاد صناعة التّسجيل في أمريكا .

[2]- محمود احمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 175.

وإختراق الشّبكات؛ كما أنّ هناك مجهودات تبذلها مجموعة الدّول الثّماني (The G-8 nations) والّتي تهتمّ بالتّعاون في مجال الحماية من جرائم الحاسب الآلي وذلك في إجتماعهم يواشنطن في عام 1997م[1].

3) إجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلّف في الجزائر1-1998/6/5[2] :

بدعوة من المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم وبتعاون كريم من الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّ الشّعبيّة عقد من الأوّل إلى الخامس من شهر جوان 1998م "إجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلّف في الوطن العربي" تحت رعاية معالي الأستاذ حبيب شوقي حمراوي ، وزير الإتّصال والثّقافة وقد إستجابت ست عشرة دولة عربيّة لدعوة المنظّمة لحضور هذا الإجتماع ورشّحت ممثّلين عنها للمشاركة فيه ، كذلك دعت المنظّمة أربعة خبراء فيمجال حقوق المؤلّف قدّموا أبحاثا في الموضوعات الرّئيسيّة المطروحة في هذا الملتقى هم: الدّكتور أحمد لعرابة من الجزائر وقدّم بحثا حول "أوضاع حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في الأقطار العربيّة".الدّكتور فيكتور نبهان من لبنان وقدّم بحثا بعنوان"الإتّفاقيّة العربية لحماية حقّ المؤلّف: مقترحات للتّطوير في ضوء الإتّفاقيات الدّوليّة في مجال حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة".الدّكتور إبراهيم أحمد إبراهيم من مصر وقدّم بحثا حول "الإدارة الجماعيّة لحقوق المؤلّف مع التّطبيق على مجال الأساليب التّكنولوجيّة الحديثة –التّوابع الصّناعيّة وشبكات المعلومات".الدّكتور محمّد حسام لطفي من مصر وقدّم بحثا بعنوان"تأثير اتّفاقيّة تريبس على نظام حقوق المؤلّف عربيا ودوليا". كما إستجابت لدعوة المنظّمة العربيّة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في شخص يمثّلها السيّد عز الدّين كاتب-مساعد مدير القسم العربي في المنظّمة ، واللّجنة العربيّة لحماية الملكيّة الفكريّة التّابعة لإتّحاد العام للنّاشرين العرب ، ممثّلة في السيّد محمّد عدنان سالم رئيس اللّجنة.

وقد توصّل المجتمعون صياغة عدّة توصيات[3] أهمّها: دعوة الدّول إلى موافاة المنظّمة بموقفها من الإتّفاقيات الدوليّة في مجال الملكيّة الفكريّة قديمها وحديثها وإلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا المجال بأن تبادر إلى إعلام الدّول بما يستجدّ لدى كلّ دولة من إعتماد قوانين جديدة أو تعديلات وتنقيحات على ماهو مطبّق لديها من قوانين أو ما تلتزم به من معاهدات دوليّة في مجال الملكيّة الفكريّة ، تبنّي التّوصية الّتي تفضّلت بها السيّدة زهيّة بن عروس كاتبة الدّولة لدى وزير الإتّصال زوالثّقافة لمكلّفة بالثّقافة في الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بعرض مسألة مراجعة الإتّفاقيّة العربيّة وفقا للتّغييرات الّتي تحدث في العالم على الدّورة الحادية عشرة للمؤتمر. دعوة المنظّمة إلى إدراج فصل يتعلّق بالإدارة الجماعيّة لحقوق المؤلّف في مشروع تعديل الإتّفاقيّة العربيّة ، دعوة المنظّمة إلى إقامة دورات تدريبيّة للعاملين في مجال حقوق المؤلّف وإيفاء الخبراء من الدّول العربيّة الرّائدة في مجال حماية حق المؤلّف إلى الدّول المبتدئة في هذا المجال لمساعدتها على الإنطلاق في وضع الأسس القانونيّة والبنى الإداريّة والمكاتب الوطنيّة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلّف فيها.

---

[1]- محمود أحمد عبابنة، نفس المرجع ، ص 180.

[2]- م د/محمّد أبوبكر، المباديء الأوّليّة لحقوق المؤلّف والاتّفاقيات والمعاهدات الدّوليّة ، دون رقم الطّبعة ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، 2005 ، ص361.

[3]- انظر م د/محمّد أبوبكر، نفس المرجع ، ص364-366.

المطلب الثّاني : حماية حقوق المؤلّف في إطار القانون الدّولي الخاص

إنّ شبكة الإنترنيت كوسيلة جديدة للإتصال والتّواصل ،وضعت ما يقرب من مائتي دولة في حالة إتّصال دائم، ذلك أنّ البيانات والمعلومات الّتي يتمّ إدخالها وتحميلها على شبكة الإنترنيت تنتشر في ثواني معدودة، في كلّ الدّول المرتبطة بها ، بحيث يتاح لأيّ مستخدم الدّخول إلى هذه المعلومات والبيانات ، كما أوجدت الإنترنيت سوقا واسعة أمام مئات الملايين من التّجار والمستهلكين ، بحيث يمكن لهؤلاء الحصول على السّلع والخدمات الّتي يرغبونها في أماكنهم ، فيتجنّبوا مشقّة الإنتقال من دولة إلى أخرى ، وبالتّالي دون الحاجة لوسائل الإنتقال إذ يكفي أن يكون لأحدهم حاسبا آليا لكي ينجز ما يريد.

ويترتّب على ما تقدّم ، أنّ العقود والمعاملات الخاصّة بالمؤّلّف والّتي تتمّ عبر الإنترنيت هي بالضّرورة ذات طابع دولي لأنّ أطرافها أشخاص متواجدون ومنتمون إلى دول مختلفة.

وهذا الطّابع الدّولي للمعاملات عبر الإنترنيت يثير مشاكل قانونية عديدة تخلص في ضرورة الحديث عن قواعد التّنازع الواجبة التّطبيق ، خاصّة أنّ طابع هذه الشّبكة المتجاوزة للحدود الجغرافيّة من شأنه أن يزيد من حدّة التّنازع نظرا لإرتباط العلاقة القانونية بأكثر من بلد ، إنّ هذا الامر يجعل قوانين عديدة محتملة التّطبيق على شبكة الإنترنيت ، فإلى قانون أيّ دولة تخضع العلاقة القانونية الدّولية الحاصلة على شبكة الإنترنيت؟ وأيّ جهة قضائيّة تكون مختّصة في النّظر في المنازعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت؟

وسنعالج هذه المشكلة من خلال الفرعين التّاليتين:

الفرع الأوّل:القانون واجب التطبيق في النزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت

الفرع الثّاني:الجهة القضائيّة المختصّة في النّظر في النّزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت

الفرع الأوّل: القانون واجب التطبيق في النزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت

أوّلا:القانون الواجب التّطبيق وفقا لقواعد القانون الدّولي الخاص:

إنّ إختيار القانون الواجب التّطبيق إحدى المسائل الأساسيّة الّتي إعتنى بها القانون الدّولي الخاص فقد تتصل علاقة قانونيّة خاصّة بعنصر أو أكثر من عناصرها بأكثر من قانون واحد، كقانون جنسية أطراف العلاقة ، وقانون موطنهم ، وقانون محل حصول العقد، وقانون موقع المال ، وقانون محلّ التّنفيذ ، وقانون المحكمة المرفوع أمامها الدّعوى...إنّ تعلّق العلاقة القانونيّة الدّوليّة بمثل هذه القوانين العائدة لدول مختلفة ينتج عنه تنازع فيما بين هذه القوانين ممّا يستلزم معرفة إلى أيّ من القوانين المتزاحمة يجب أن تخضع هذه العلاقة القانونيّة ، علما أنّ هناك حالات كثيرة يطبّق فيها القانون الوطني دون أيّ إمكانية لتطبيق قانون آخر سواه [1] .

فالمسألة إذن هي إيجاد حلّ لذلك التّنازع في الحالة الّتي لا ينطبق عليها القانون الوطني مباشرة ، وهو ما يسميه الفقه الدّولي الخاص بالتّنازع ويكون حلّ التنازع بترجيح أحد القوانين المتنازعة وتفضيله سواء أكان وطنيا أو أجنبيا ، ويتمّ ذلك بالرّجوع إلى قواعد تنازع القوانين الّتي يضعها المشرّع الوطني.

فقواعد الإسناد ، أو قواعد التّنازع ، هي الوسيلة الّتي يمكن بواسطتها الوصول إلى القانون الّذي يحكم العلاقة الدوليّة إلّا أنّه وفي حالات كثيرة يتمّ إستبعاد القانون الّذي عيّنته قواعد الإسناد، وذلك في حالات معيّنة ومحدّدة حصرا، وسنتناول هذه المسألة في نقطتين:

1) قواعد الإسناد كوسيلة لحل مسألة تنازع القوانين: يتمّ الوصول إلى القانون الواجب التّطبيق عبر مرحلتين:مرحلة إسناد النّزاع أو العلاقة لربطها بإحدى الأفكار المسندة ، ومرحلة إسناد الفكرة المسندة بضابط للإسناد يتكفّل بتحديد نسبة القانون الملائم.

- **فئة الأموال غير المادية** :

الأموال الغير الماديّة فهي تتألّف من الدّيون والملكيات غير الماديّة [2] الّتي تشملالمؤسّسة التّجاريّة والملكيّة الأدبيّة والفنيّة والصّناعيّة والتّجاريّة .

ـ المؤسّسة التجارية :تخضع لقانون موقعها ، وعندما يكون للمؤسّسة فروع في دول مختلفة فكل فرع يخضع إلى قانون موقعه.

ـ حق المؤلّف يخضع لقانون المصدر ، قانون الدّولة الّتي نشر فيه المؤلف لأوّل مرّة وفي حال تعدّد أمكنة النّشر، فهناك ميل لتطبيق قانون موقع النّشر الرّئيسي[3] .

ـ حق المخترع يخضع لقانون الدّولة الّتي منحت براءة الإختراع.

ـ حق الزّبائنية ، وهو يخضع إلى قانون المؤسّسة التّجاريّة أو المدنيّة الّتي يتّصل بها هذا الحق.

---

[1]- د/هشام صادق، تنازع القوانين ،دراسة مقارنة في المبادىء العامّة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1974 رقم2 ، ص5و6.

[2] - Dominique Carreau :Droit international privé ,4ème éd .1994,Pedone ,N .1p.100 et s.

[3]- بوليون انطونيوس أيوب، تحدّيات شبكة الأنترنيت على صعيد القانون الدّولي الخاص(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى2006، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ص28.

- العلامات والأسماء التّجاريّة : تخضع إلى قانون الدّولة الّتي يوجد فيها المشروع الّذي تتّصل به العلاقة أو الإسم الّذي يميّزه عن غيره وهناك بلدان تخضع إلى قانون البلد الّذي جرى فيه الإستعمال الأوّل [1] إلّا إذا كان هناك نص قانوني مختلف [2] .

- الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة تخضع لقانون الدّولة الّتي جرت فيها واقعة الإيداع.

- **فئة التّصرّفات و الوقائع القانونيّة :الموجبات والإلتزامات**:

- **الموجبات التّعاقديّة:** من حيث الشّكل تخضع لقاعدة المكان يسود العمل actum Locus regit ، إلّا أنّ الإتّجاه الحالي هو الطّابع الإختياري لهذه القاعدة أي أنّه بإمكان ذوي الشّأن إختيار قانون آخر غير قانون مكان إجراء التّصرّف إذا كان أكثر إرتباطا بهذا التّصرّف [3] .

أمّا من حيث الأساس ، فهي تخضع لقانون الإرادة.

وتطبيقا لنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري[4] :

يسري على الا لتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.
وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة
وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل ابرام العقد.
غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعة

- **الموجبات غير التّعاقديّة** : فهي تخضع لقانون المحل أو البلد الّذي وقع فيه الفعل المنشيء للإلتزام La lex loci ويقصد بالإلتزامات غير التّعاقديّة الإلتزامات النّاشئة عن الأموال غير المباحة (كالجرم أو شبه الجرم) أو عن كسب غير مشروع[5] .

وتطبيقا لنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري فانه [6]:يسري على الالتزامات الغير تعاقدية ،قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشيء للالتزام .

غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار،لاتسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

فالمشرع الجزائري لم يفرق في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية بين الأفعال التي تعتبر نافعة والأخرى التي تعتبر ضارة

[1]- د/سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص،دون رقم الطبعة ، دار العلوم العربيّة، 1994، ص443.

[2]- د/هشام علي صادق ، نفس المرجع ، ص218.

[3] - Pierre Mayer :Op .cit.p.120

[4]- المادة 18 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.
[5]- بوليون انطونيوس أيوب، نفس المرجع ، ص29و30.

[6]- المادة رقم 20 ، من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.

حيث كرست الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون المدني الجزائري مبدأ مفاده خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الموقع كأصل. إذ يشملها جميعا مضمون القاعدة و بالتالي يحكمها قانون واحد و هو قانون المحل الذي وقعت في ظله.

أما الفقرة الثانية فنصت على استثناء من هذا المبدأ، فلم يأخذ بقاعدة خضوع الالتزام غير التعاقدي للقانون المحلي بصفة مطلقة بل أورد عليها استثناء لصالح القانون الجزائري.

ولعل العبرة في إقرار المشرع الجزائري لهذا الاستثناء هو وجود عدة صعوبات تعترض تطبيق قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية (القاعدة العامة)، منها:
أن يقع المحل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة ما يجعل القانون المحلي لا وجود له، كأن يقع الفعل المنشئ للالتزام على شبكة الانترنت التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

وهنا أقرت الفقرة 2 من المادة 20 ق.م.ج على أنه عندما يتعلق الأمر بالفعل الضار الذي تحدث وقائعه بالخارج فإنه لا يخضع في كل الحالات إلى قانون المحل، فوضع القانون الجزائري شرطا مفاده أنه بالنسبة للفعل الضار عندما يحدث في الخارج فلكي يخضع لقانون المحل يجب أن يكون غير مشروع في الجزائر و في البلد الذي وقع فيه.

بعبارة أخرى لا تخضع الوقائع القانونية الناتجة عن الفعل الضار التي حدثت في الخارج إلى قانون المحل إذا كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه و مشروعة في الجزائر يُطبق في هذه الحالة القاضي قانونه الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناء خاص فقط بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار أما تلك الناشئة عن الفعل النافع فتخرج عن نطاقه.

هذه هي الفئات القانونية والأفكار المسندة ، فالفئة القانونيّة هي مجموعة تراكبية لقواعد قانونية متشابهة أو متقاربة فهي تجمّع لمراكز وعلاقات قانونيّة من صنف واحد أو من نوع واحد ، وعليه فإنّ القانون الواجب التّطبيق على النّزاع ذو العنصر الأجنبي هو القانون الّذي تعيّنه قاعدة التّنازع ، غير أنّه وفي حالات محّددة يستبعد تطبيق هذا القانون بفعل ظهور عقبات تحول دون تطبيقه وهذا ما سنتناوله الآن.

2) حالات استبعاد القانون الأجنبي المختص للنّظر في النّزاع:

إنّ القانون الواجب التّطبيق وفق قاعدة التّنازع قد يستبعد في حالات محدّدة إذ تبرز عقبات تمنع تطبيق القانون المعيّن ، وهذه الحالات هي النّظام العام والتّحايل على القانون [1] .

أ)النّظام العام [2] **:**يؤكّد غالبية الفقهاء على أهميّة دور النّظام العام كأداة لإستبعاد القانون الأجنبي الواجب التّطبيق إذا تعارض مضمون هذا القانون مع الأسس الجوهريّة في المجتمع.

وتعدّدت تعريفات النّظام العام بتعدّد الفقهاء الّذين بحثوا هذه المادّة ، فالنّظام العام هو القوانين الّتي تهمّ حقوق المجتمع أو المصلحة العامّة ، أو هو العلاقة الدوليّة الخاصّة والقواعد القانونيّة الّتي يقصد بها تحقيق مصلحة

[1] - Pierre Mayer :Op .cit.p.258 .

[2] - بوليون انطونيوس أيوب، نفس المرجع ، ص33.

عامّة سياسيّة أو إجتماعيّة أو إقتصاديّة تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى ، وتعلو على مصلحة الأفراد ، ومهما إختلفت التّعاريف فمن المتّفق عليه أنّ النّظام العام يشكّل التّعبير عن سيادة الدّولة وهو أساس لحسن تنظيم المجتمع الّذي يحكمه.

وللنّظام العام الصّفة النسبيّة سواء على مستوى المفهوم نفسه ، طالما أنّه يعتبر مع العقلية العامّة والشّعور العام ، أو سواء على مستوى المكان والزّمان ، فما يعتبر مخالفا للنّظام العام في دولة معيّنة ، لا يعدّ كذلك في دولة أخرى كما أنّ المفهوم يختلف من فترة لأخرى في نفس الدولة[1].

ويبدو واقعيا ترك الأمر للعمل القضائي ليقدّر حالات إعمال النّظام العام وإبعاده من خلال الحالات الّتي تعرض عليه كلّا على حدة ، وذلك على أساس موضوعي وليس على أساس آراء شخصيّة ذاتيّة للقاضي فيخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا[2].

إنّ هذا الدّور المعطّل للنّظام العام والّذي ظهر على صعيد قاعدة التّنازع سوف نلاحظه بوضوح على صعيد مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة لا سيما فيما يتعلّق بشبكة الإنترنيت، كما سنرى لاحقا.

ب) التّحايل على القانون أو نظرية الغش نحو القانون[3] fraude à la loi :

المقصود بالتّحايل ، إستبعاد قواعد النّزاع للتّهرّب من تطبيق القانون ، وذلك بالإستفادة من قواعد التّنازع لإستبعاد القانون الّذي يحكم العلاقة القانونية طبيعيا، والخضوع إلى أحكام قانون مصطنع يكون أكثر فائدة لأطراف تلك العلاقة ، وفي العلاقات الدوليّة الخاصّة يتحقّق التّحايل بأشكال مختلفة.

-إصطناع عنصر خارجي لإخضاع العلاقة لأحكام قواعد النّزاع ، مثلا الإنتقال من مقاطعة إلى أخرى لمجرّد إبرام العلاقة في تلك المقاطعة للإستفادة من أحكام قانونها.

- إصطناع قاعدة قانونية أو قاعدة النّزاع وذلك بإختيار القضاء.

- إصطناع عنصر تعيين في قاعدة النّزاع الوطنيّة أو الأجنبيّة ، ممّا يؤدّي إلى تغيير القانون الواجب التّطبيق أصلا ، مثلا تغيير الجنسيّة أو الإقامة.

ويشترط للإعتداد بالتّحايل توفّر شرطين :الأوّل مادّي يتمثّل بمظاهر خارجيّة يتحقّق فيها التّحايل ، وهو إجراء تغييرا إراديا في ضابط الإسناد ، مثلا تغيير الجنسيّة أو تبديل الوطن أو موقع المنقول...وهذا التّغيير يجب أن يكون إراديّا ، فعليّا ومشروعا [4] .أي أنّ الدّفع بالغشّ لا يأتي إلّا في الأحوال الّتي ينعدم فيها وجود جزاء آخر يمكن عن طريقه تلافي النّتيجة غير المشروعة الّتي يسعى الشّخص إلى تحقيقها ويبدو أنّه إذا كانت طرق التّحايل على القانون لإستبعاد القانون المختصّ أصلا لحكم العلاقة القانونيّة هي كثيرة في مجال

[1]- د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، نفس المرجع ، ص473.

[2]- يوليو انطونيس ، نفس المرجع ، ص34و35.

[3]- يوليو انطونيس ، نفس المرجع ، ص35و36.

[4] - Pierre Mayer :Op .cit.p.260.

القانون الدّولي الخاص ، فإنّها مع شبكة عالمية كشبكة الإنترنيت تبدو أكثر إتّساعا ، وذلك نظرا للتّقنيات المعقّدة الّتي تقوم عليها بحيث يبدو من الصّعب جدا إكتشاف هذا التّحايل وضبطه.

ثانيا: تطبيق نظريتي البث او الارسال و التلقي او الاستقبال :

إنّ الطّابع الدّولي لشبكة الإنترنيت وطبيعتها اللّا محدودة ، والطّابع الخارجي للمنازعات فيها يجعل تشريعات وأنظمة قانونية مختلفة محتملة التّطبيق بداخلها[1] ، وهذا ما دفع إلى البحث عن أدوات تنظيميّة ووسائل قانونيّة تراعي مقتضيات هذه الشّبكة وخصوصيتها ؛ حيث دفع ظهور هذه الشّبكة إلى إبتكار أدوات تنظيميّة جديدة مخصّصة لحلّ النّزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت ، وأمام تنوّع النّزاعات الّتي قد تطاول هذه الشبكة العالميّة ، فقد إخترنا ما يتلائم مع بحثنا فنتعرّض للنّزاعات الّتي غالبا ما تطرح على شبكة الإنترنيت ، ونعمد إلى تحديد القانون الواجب التّطبيق عليها ، ثمّ نستعرض الآليات والوسائل القانونية المبتكرة خصّيصا لحل مختلف تلك النّزاعات الدّولية الحاصلة على الشّبكة[2] .

إنّ غالبية النّزاعات الّتي تطرح على شبكة الإنترنيت تتعلّق إمّا بحقوق الملكية الفكريّة وتحديدا بحق المؤلّف والماركات التّجارية ، وإمّا بالعقد الدّولي الجاري على الشّبكة.

حقوق المؤلّف: إنّ المسؤوليّة النّاتجة عن التّعدّي على حقوق المؤلّف تخضع ، وفقا لقواعد التّنازع وتطبيقا

للمادّة الخامسة فقرة ثانية من إتّفاقية برن ، لقانون مكان تمركزها [3] Lex rei sitae. إنّ مسألة حماية حقوق المؤلّف أثارت دراسات نظريات عديدة نظرا للطّبيعة الخاصّة لشبكة الإنترنيت ، والصّعوبة تكمن في إيجاد الطّرف المسؤول عن الضّرر الحاصل.

إنّ الأخصّائيين في ميدان حقوق التّأليف وصلوا إلى إستنتاج مفاده أنّ هناك نظريتين[4] تعالجان الإختصاص التّشريعي:

النّظرية الأولى هي نظرية البث أو الإرسال.

النّظرية الثّانية هي نظرية التّلقي أو الإستقبال.

ففي النّزاعات ذات الطّابع الدّولي الدّاخلة ضمن نطاق حقوق التّأليف ، يحاول الإجتهاد الغربي ، التّوفيق بين إختصاص قانون منشأ أو مصدر الفعل الضّار[5] ، وبين إختصاص قانون الدّولة ، حيث تجري المطالبة بالحماية القانونيّة[6] ، بمعنى أنّ هذا الإجتهاد يميل إلى تطبيق قانون الدّولة الّتي يكون الأثر قد استغلّ فيها بطريقة غير مشروعة ، بمجرّد أن يكون الأثر قد نشر في هذه الدّولة أو نقل إليها أو استقبل أو بدا للعيان فيها؛

[1] - Valérie Sédaillan :Droit de l'internet, collection A.U.I. ,1997 ,p .256 et suivant.

[2]- يوليو انطونيس، نفس المرجع ، ص40.

[3]- المادّة الخامسة فقرة 2من اتفاقية برن .

[4] - Cass.civ.1ére.14 janvier,Dalloz 1997,j.,p .177,note Santa Croce,action en concurrence déloyale d'une société d'édition américaine contre une autre société,le fait dommageable s'étant produit en France .

[5] - Gaudra (P) :Satellites de retransmission et aspects de droit d'auteur ,DIT ,1989 ,n .4 ,p.9 .

[6] - Thierry (P) Coudol et André Bertrand :Internet et la loi ,Dolloz ,1997,page54 .

غير أنّ هناك صعوبات في تحديد هذا المعيار نظرا لكثرة أمكنة النّشر، ممّا أدّى إلى تبنّي نظريّات أخرى[1] . ولكن تجنّبا لإمكانية التّحايل ، وبحثا عن السّهولة والبساطة في تسوية النّزاعات تمّ إعتماد قانون دولة التّلقّي والإستقبال [2] .

وفي قضيّة تعني هيئات البث الإذاعي الفرنسي في موضوع يتّصل بأجور الفنّانين والممثّلين والمخرجين الّذين سجّلت أعمالهم في فنوغرافات من قبل شركات أجنبيّة دون منحهم مقابلا لقاء هذا التّسجيل ، أصرّت الشّركات الأجنبيّة على تطبيق تشريعاتها الدّاخليّة وليس القانون الفرنسي وقد كان ردّ المحكمة الفرنسيّة بأنّ "...القانون الواجب التّطبيق هو قانون محل حدوث الضّرر ، وهو القانون الفرنسي في القضيّة الحاضرة. كما أنّ محكمة التّمييز الفرنسيّة تفضّل أحيانا ترك الخيار للضّحيّة؛ وهناك رأي لأحد الفقهاء يقول بوجوب أن يصار إلى تطبيق توزيعي لقوانين عديدة في شأن الأضرار المتعدّدة النّاجمة عن الفعل الواحد. ومن ناحية أخرى يتبيّن من الإرشاد الأوروبي الصّادر في عام1993 ، والرّامي إلى توحيد بعض قواعد حقوق التّأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصّناعيّة وبواسكة الكابل ، أنّه ينصّ على تطبيق قانون دولة الإرسال[3].

ثالثا: الحلول القانونية المقررة للنزاعات الحاصلة على شبكة الانترنيت

إنّ عجز القانون الدّولي الخاص عن مواجهة النّزاعات والأوضاع الدّولية المتعدّدة التّمركز على المستوى الجغرافي في شبكة الإنترنيت ، دفع بإتجاه التّفكير بأدوات وآليات قانونية وتنظيميّة أخرى بعضها صمّم أو يجري تصميمه خصيصا لفضاء الإنترنيت ويكون لها صفة القانون الدّولي المتجاوز للحدود ، وبإمكانها معالجة النّزاعات الدّوليّة الّتي تطرح على هذه الشّبكة.

1) **المعاهدات الدّوليّة[4] :** تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدّولية وسيلة لتوحيد الحلول بشأن الفوارق والإختلافات بين التّشريعات الدّاخليّة للدّول ولتأمين الإنسجام بين أنظمتها القانونيّة ولتعالج نقاط الخلاف الّتي تشوبها.فبعض المعاهدات ثنائي ، أي أنّه لا يعني سوى دولتين ، والبعض الآخر متعدّد الأطراف .أي أنّه يوقع بين عدّة دول ويهدف إلى تكريس قواعد ذات قيمة عالميّة. إنّ سلوك درب المعاهدات والإتّفاقيات الدّوليّة ليس سهلا وهو غالبا ما يقترن بآليّة معقّدة وبمسار طويل وشاق لأنّه يصعب جمع عدد كبير من الدّول لتحقيق المعاهدة والحصول على موافقتها على الحلول المقترحة ، يبرّر ذلك الإختلاف والتّمايز بين الأنظمة القانونيّة للدّول وبين الثّقافات ، فضلا عن أنّ المعاهدات والإتفاقيات الدّوليّة تفترض بصورة عامّة شكلا من أشكال التّخلي عن جزء من السّيادة الوطنية أو الدّاخليّة للدّولة، يوجد العديد من الإتّفاقيات الدّولية [5] الّتي تعني بمعالجة النّزاعات ذات الطّابع الدّولي سواء في مجال العقود [6] وفي مجال حقوق التّأليف [1] وغيرها من

[1] - Pierre Mayer : op.cit. ,p.426 et s .

[2] - Gautier (P-Y) :Du droit applicable dans le village planétaire au titre de l'usage immatériel des œuvres ,dalloz,1996 ,p.131 .

[3]- يوليو انطونيس ، نفس المرجع ، ص 44-45.

[4]- د/وسيم حرب ، العقود والاعمال القانونية الجارية ضمن اطار التجارة الالكترونية /ملحق رقم2، اجتماع الخبراء حول تسهيل التّجارة الالكترونيّة في دول الاسكوا، في شأن الاتفاقيات الّتي ترعى التّجارة الالكترونيّة 2002.

[5] - Alain Bensoussan :Internet,aspect juridique ,Hermés,1986 ,p.122 et s .

[6]- اتفاقية لاهاي تاريخ15حزيران 1955 حول القانون االمطبّق بشأن عقود البيع الدولية للأموال المنقولة المادية .اتفاقية فيينا تاريخ 10نيسلن 1980 حول عقود البيع الدّولية للسّلع. اتّفاقية روما تاريخ 19نيسان 1980 حول القانون المطبّق بشأن الموجبات التّعاقدية,المشار اليها سابقا.

المجالات و لكن ما يجب الإشارة إليه هو الصّعوبات في تطبيق القواعد الواردة في هذه الإتّفاقيات والمعاهدات على شبكة الإنترنيت ، إذ أنّ هذه القواعد لم توضع في الأصل لتحيط بالمناخ المعلوماتي الدّولي لمفهوم الشّبكات. وبدأ فعليا المساعي الدّولية إلى إبرام إتفاقيّات ومعاهدات دولية [2] مختصّة بشبكة الإنترنيت ، كما يوجد إتّجاه بتعديل هذه الإتّفاقيات القائمة بحيث تتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترنيت.

ففي مجال حقوق التّأليف فقد تضمّنت مشاريع المعاهدات الصّادرة عن المنظّمة العالمية للملكيّة الفكريّة والمعتمدة في إطار النّدوة الدّبلوماسية الّتي إنعقدت في جنيف بتاريخ كانون الأوّل 1996، موادا خاصّة تراعي أبعاد الشّبكات ، أمّا فرنسا فقد إقترحت في نيسان 1996 بمناسبة القيام بمهمة إستشارية لوزراء الثّقافة والإتّصالات في بولونيا وضع إتّفاقية دولية غايتها التّوافق بين الدّول حول حد أدنى من المباديء التّنظيميّة المشتركة في شبكة الأنترنيت.

وقد تضمّن الإقتراح وجوب أن تعالج الإتّفاقية الدّولية جملة مسائل تنظيميّة أساسية ، أهمّها وضع مبادئ أدنى في الأخلاق المهنيّة لتؤلّف النّواة لقواعد السّلوك الحسن في إستخدام شبكة الإنترنيت ، وتوحيد بعض القواعد في مجال العقود ، وتحديد النّظام القانوني لمسؤوليّة المتعاملين بشبكة الإنترنيت ، والإتّفاق على مبادئ أساسية في مجال التّعاون القضائي [3] .

2) **التّنظيم الذّاتي « Soft law » Lex mercatoria**: المقصود بالتّنظيم الذّاتي ، "مجموعة الأعراف والعادات والقواعد غير الصّادرة عن سلطة رسميّة ، والّتي تولد بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة معيّنة تطبّقها وتعتبرها ملزمة ، ثمّ تمتدّ تدريجيا مع الوقت وتتوسّع رقعة إنتشارها لتلقى ، في مرحلة أولى قبولا وإعترافا من قبل المعنيين بها ، وفي مرحلة ثانية من قبل المحاكم لكي تكتسب بنتيجة هذا القبول والإعتراف قيمة قانونية ملزمة ، لا تتحصّل هذه القواعد من التّشريعات الدّاخليّة أو المحليّة بل هي وليدة التّنظيم الذّاتي لمستخدمي شبكة الإنترنيت أنفسهم [4]. فالتّنظيم الذّاتي في شبكة الإنترنيت هو بشكل أساسي الأعراف والقواعد السّلوكيّة المتكوّنة ضمن القطاعات المهنية والتّجاريّة المختلفة في معرض مزاولة أنشطتها عبر الشّبكة ، حيث نجد الممتهنين أو أرباب العمل في قلب مهنة معيّنة يتّبعون أحيانا قواعد سلوكيّة ذاتيّة تحكم علاقاتهم المهنيّة وتنظّمها [5]. ويرى الكثيرون أنّ في طرح التّنظيم الذّاتي لشبكة الإنترنيت حلّا مثاليا وآلية مبتكرة في تنظيم إستخدام هذه الشّبكة[6] .

---

[1]- اتّفاقية برن الصادرة في عام 1986. اتّفاقية جنيف الصّادرة بتاريخ 6أيلول عام 1952.اتفاقية تربس على المستوى الأوروبي ، كما صدرت خمس اتّفاقيات بشكل ارشادات ملزمة للدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي تعني بحماية الملكيّة الفكريّة .

[2] -Recommendation du conseil d'état :Règlement communautaire,n.44 /2001 du 22déc.2000,relatif a la compétence ,à la reconnaissance et à l'éxécution des jugements en matière civil ,et commerciale :JOCE, N.L12 du 16 janvier2001 .Rapport du conseil d'état : « Tnternet et les réseaux numériques » ;la documentation française,p.27 et s.

[3]- يوليو انطونيس، نفس المرجع ، ص65.

[4]- عيسى طوني ، التّنظيم القانوني لشبكة الأنرنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعيّة والاتّفاقيات الدّوليّة ، المنشورات الحقوقيّة صادر، الطبعة الأولى 2001.ص472.

[5]- الاتّفاقية الأوروبية حول البيع بالمراسلة عن بعد في دول متعدّدة تاريخ 4حزيران 1992 الّتي وضعت عددا من القواعد المتعلّقة بالآداب المهنية ألزمت الشّركات المنتسبة الى التّجمّعات الوطنية باحترامها.

[6] - Pierre trudel :Quelle droit pour la Cyberpress ?La régulation de l'information sur l'internet, Légipresse, II ,mars 1996 ,p .15n.23 .

يدعّم هذا التّوجّه ويؤيّده فريق واسع من الفقهاء الأمريكيين ، كما يروّج له بشكل أساسي أنصار نظريّة وضع شرعة خاصّة بشبكة الإنترنيت ، وهم يعتبرون أنّ العادات والأعراف ، عندما تتركّز وتتكوّن تدريجيا على المستوى العالمي ، تمتاز في قدرتها على أن تلعب دورا مرجعيّا متجاوزا للحدود وبالحد الأدنى من المشقّة والعناء على الصّعيد القانوني [1] .

وقد جاء في تقرير صادر في فرنسا عن مجموعة عمل يحرّكها الفقيه Kahn "حول التّنظيم الذّاتي لشبكة الإنترنيت أنّ "التنظيم الذّاتي للإنترنيت لا يحلّ محلّ القانون أو القاضي إنّه توجّه إيجابي وعملي يجسّد بموجبه اللّاعبون عادات الشّبكات بشكل متوافق مع القانون..." كما يعتبر البروفيسور الكندي Pierre Trudel ، أنّه بإمكان التّنظيم السّلوكي الذّاتي أن يساهم في المجاهدة والكفاح ضدّ السّلوكيات الأكثر تعسّفا لمستخدمي شبكة الإنترنيت [2] .

لكن هذا التّوجّه لا يلقى إجماعا ، إذ يشكّك البعض بجدوى وسيلة التّنظيم الذّاتي وبفعاليتها معتبرين أنّه أيّا تكن التّسمية الّتي قد تعطي لهذا الحل فسوف يبقى ذو تطلّعات محدودة ، وفي أحسن الأحوال سوف يقود إلى تعزيز نظام الرّقابة الحكوميّة على شبكة الإنترنيت ، وإلى فرض قواعد ضيّقة للحريّات العامّة، وراحت بعض جمعيات مستخدمي شبكة الإنترنيت تندّد صراحة بالطّابع الفوضوي للتّنظيم الذّاتي الحر والمباشر عبر الشّبكة ، وتدعو الدّول إلى التّدخّل السّريع في هذا الشأن [3] .

3) التّحكيم : إنّ الصّعوبة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص على شبكة الإنترنيت من جهة ، والإجراءات المعقّدة الّتي يتطلّبها سلوك طرق المحاكمة العادية ، والّتي لا تتناسب مع طبيعة هذه الشّبكة من جهة أخرى ، دفع البعض إلى البحث عن التّحكيم كوسيلة لحل النّزاعات الدّولية ، بما فيها تلك الحاصلة على الشّبكة ؛ فالتحكيم يهيّء الفرصة لإفلات النّزاع الدّولي من الخضوع للقوانين الدّاخلية كي يخضع لقانون خاص ذاتي يتلاءم ومعطياته [4] . إنّ الطّبيعة الخاصّة والمتميّزة لشبكة الإنترنيت دفعت إلى اللّجوء إلى التّحكيم التّحكيم لحلّ النّزاعات الدّوليّة الّتي قد تطرح عليها خاصّة في مجال حقوق التّأليف إذ أنّ المنظّمة العالميّة للملكية الفكريّة OMPI تتضمّن مركزا للتّحكيم والوساطة في مادّة الملكيّة الفكريّة وقد وضعت نظاما للتّحكيم منذ أوائل سبتمبر 1994.

و التّحكيم هو النّظام الّذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدّولة شرط عدم مخالفة النّظام العام الدّولي [5] ، كما أنّه وبإختيارهم التّحكيم يعرف الفقهاء مسبقا ما هي السّلطة المختصّة لحل نزاعاتهم ، وماهو القانون الّذي سيطبّق عليهم وهذا ما يعرف " بثبات الحالة القانونيّة "[6] .

---

[1] - Michel Vivant et Christian Le Stanc :Droit de l'informatique, J.C.P,éd .E.1997,I,n.657.

[2] -Trudel (P) :Quel Droit pour la Cyberpresse ?la regulation de l'information sur l'internet ,Légipresse,II,mars 1996 ,p .15 n .23

[3]- يوليو انطونيس ، نفس المرجع ، ص 68.

[4]- د/مصطفى محمّد جمال ، د/عكاشة محمّد عبد العال :التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة والدّاخليّة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 1998، بيروت ص 61.

[5]- د/مصطفى محمّد جمال ، د/عكاشة محمّد عبد العال ، نفس المرجع ، ص 153.

[6]- د/نصري انطوان دياب ، دراسة بعنوان "نظرة الى التّحكيم في لبنان"منشورة في مجلّة المحاماة 2000 ، ص 14.

وأمام الإيجابيات الكثيرة الّتي يطرحها التّحكيم مقارنة بالقضاء العادي وتعقيداته ، هناك إتّجاها دوليّا باللّجوء إلى التّحكيم مباشرة عبر الشّبكة ، أو ما يسمى بالتّحكيم الإلكتروني فالتّحكيم الإلكتروني يتمتّع بمميّزات تتلاءم مع خصوصيات شبكة الإنترنيت ، خاصّة أنّ إجراءات المحاكمة تدور جميعها عبر الشّبكة وبواسطة البريد الإلكتروني، وقد ظهرت عدّة مشاريع للتّحكيم المباشر عبر شبكة الإنترنيت ، وفي طليعتها "مشروع القاضي الإفتراضي Virtual Magistrate Projet الّذي أعدّته الجمعية التّحكيمية الأمريكية ، وسنتوقّف عند هذا الموضوع في نهاية الفرع الثّاني .

إنّ التّطوّر السّريع للإنترنيت والتّجارة الإلكترونية ، وصعوبة تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص في العديد من الحالات ، كلّ ذلك سيؤدّي حتما إلى الإعتراف بالتّحكيم كوسيلة فضلى لحلّ النّزاعات الدوليّة الحاصلة على شبكة الإنترنيت ، ولكن مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تعديل النّصوص الأساسيّة الّتي ترعى التّحكيم الدّولي والّتي تتضمّنها إتّفاقية نيويورك - الّتي تفترض الكتابة أو التّوقيع – لجعلها تتلاءم مع التّحكيم على الشّبكة.

وبرأي بولين انطونيوس أيّوب فإنّ الطّرق البديلة في حل النّزاعات وخاصّة التّحكيم ، تتيح اللّجوء إلى أكثر الجهات خبرة للتّعامل مع مسائل التّجارة الإلكترونية ذات التّقنية المعقّدة وتتيح الثّقة بكفاءة الجهة الّتي تتولى البت في النّزاع ، كما أنّها تجتاز مشكلات غياب النّصوص القانونية في الكثير من المواضيع الّتي لها علاقة بالتّجارة الإلكترونية [1] .

[1]- بولين انطونيوس أيّوب ، نفس المرجع ، ص65.

الفرع الثّاني:مبدأ تنازع الإختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة

أوّلا:المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات الحاصلة على شبكة الانترنيت

إنّ مبدأ الحل المقبول في قوانين العديد من دول العالم ، يقضي بإعتبار القاضي المقيم في محل إقامة المتضرّر أو المدّعى عليه أو مكان عمله ، هو القاضي المختصّ والصّالح للنّظر في النّزاعات المقامة من المتقاضين [1] . ولكن هذا الحلّ ليس الوحيد بل هناك حلول مختلفة تعطي الإختصاص لمحاكم أخرى لرؤية النّزاع ذات الطّابع الدّولي. كما أنّ هناك من نادى بإطلاق حريّة الأفراد في اختيار المحكمة المختصّة للنّظر في المنازعات الدّوليّة النّاشئة على الشّبكة [2].

إنّ إتّفاقية بروكسل لعام 1968 المذكورة سابقا ، تعطي الإختصاص مبدئيا ، لمحكمة محل إقامة المدّعى عليه [3] . وهذا ما نصّت عليه المادّة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد . كما أنّ المادّة 46 من القانون المشار إليه تنصّ على إمكانيّة لجوء الضّحيّة بالإضافة إلى محكمة محل إقامة المدّعى عليه ، امّا إلى محكمة مكان إرتكاب الفعل الضّار ، أو إلى المحكمة الّتي وقع الضّرر ضمن نطاقها [4].وهذا ما كرّسه الإجتهاد الفرنسي [5].

يلاحظ أنّ الضحيّة غالبا ما تفضّل مراجعة محكمة مكان مرتكب الضّرر للحصول على التّعويض عن كامل الضّرر الحاصل ، وكذلك تجنّبا لمراجعة محاكم عدّة دول ، نظرا لتعدّدية الأمكنة الّتي يقع فيهل الفعل الضّار الواحد، وهذا ما دفع بعض الإجتهاد إلى إعطاء الإختصاص لمحكمة مكان تمركز مرتكب الضّرر؛ إنّ التّمييز بين مكان أو أمكنة وقوع الفعل الضّار ، وبين مكان أو أمكنة تحقّق الضّرر يتّخذ أهميّة خاصّة في إطار شبكة الإنترنيت الدّولية ذات الطّابع الوجودي في كلّ مكان ، وهذا ما يتبيّن من خلال قضايا عرضت أمام القضاء الأمريكي والفرنسي وأمام محكمة العدل الأوروبيّة [6] .

ففي الولايات المتّحدة الأمريكيّة يحاول الإجتهاد إيجاد المبادئ الّتي تؤسّس عليها صلاحيّة المحاكم في حالة النّزاع المطروح على الشّبكة. وقرّر تطبيقا للمبادئ التّقليديّة الّتي تحكم الصّلاحيّة القضائيّة للمحاكم الأمريكيّة ، أنّ محكمة دولة معيّنة لا تكون مختصّة إلّا إذا كان المدّعى عليه تربطه صلات كافية بالدّولة التّابعة لها المحكمة ، وبالتّالي يجب أن يكون لدى المدّعى عليه حدّ أدنى من الإتّصالات الكافيّة مع " المنتدى " بشكل

---

[1]- د/طوني عيسى، نفس المرجع ، ص431.

[2]- د/ محمّد لطفي، الاطار القانوني لنقل التّكنولوجيا:ندوة مقدّمة في مؤتمر الويبو العربي الاقليمي حول الأهميّة الاقتصاديّة لحقوق الملكيّة الفكريّة المنظّم من قبل المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الاقتصاد والتّجارة ومجموعة الاقتصاد والأعمال ،أوّل كانون الأوّل 1999 ص25.

[3] - Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, concerant la competence juridique et l'execution à l'étranger :J.CI.I ,v.11,fasc.630 p .30 .

[4] - Christiane féral-Shuhl :Cyber Droit ,Dolloz, Dunond, 2002,p .298.

[5] - Aff .Seffel,cass.civ .30 octobre 1962,Dalloz 1963 ,jur.p.109 et suivant. « En cas de difimation au moyen d'un article de presse diffusé dans plusieurs états contractants , l'expression ' 'lieu ou le fait dommageable s'est produit'' doit être interprétée en ce sens que la victime peut intenter contre l'éditeur une action en réparation soit devant les juridictions de l'état contractant du lieu d'établissement de l'éditeur de la publication diffamatoire , compétentes pour réparer l'intégralité des dommages résultant de la diffamation , soit devant les juridictions de chaque état contractant dans lequel la publication a été diffusée et ou la victime prétend avoir subi une atteinte à sa réputation , compétentes pour connaître des seuls dommages causés dans l'état de la juridiction saisie. »

[6] - Valérie Sédaillan : po.cit . ,p.260 et 261 .

يلائم المفاهيم التّقليديّة للعدالة [1] وإستنادا لذلك ، فقد أقرّ الإجتهاد الأمريكي ، في قرارات عديدة بالإختصاص القضائي لمحكمة وقوع الضّرر معتبرا أنّ الإرتباط كافي في هذه الحالات لقيام إختصاص المحكمة [2].

في قضيّة ، إدّعى المدير العام في ولاية "Missouri" أمام إحدى المحاكم الواقعة في هذه الولاية على على ناشر موقع على شبكة الويب بجرم خرق قوانين الولاية حول الدّعاية المضلّلة وحماية المستهلكين ، بالرّغم من وجود هذا الموقع في ولاية "Nevada" وذلك بعد ان تبيّن له بأنّ هذا الموقع يقدّم عروضا كاذبة بشأن خدمات يدّعي تأديتها في باريس لحساب زبائنه الأمريكيين[3].

كما وجدت محكمة كاليفورنيا أنّها مختصّة بنظر النّزاع المتعلّق بشخص غير مقيم ، لأنّ تسجيل الموقع على الإنترنيت ومحتواه أظهرا أنّه موجّه بشكل مؤثّر إلى كاليفورنيا، فإعتبرت أنّ التّصرّف المخلّ تمّ في كاليفورنيا ، لذلك تكون المحكمة مختصّة بإعتبارها أنّ نشاطات المدّعى عليه خارج كاليفورنيا كانت مقصودة ، وحصل ضرر فعلي في كاليفورنيا. غير أنّ تطبيق محكمة مكان وقوع الضّرر في الشّبكة سوف يؤدّي إلى مراجعة محاكم عدّة دول ، وهذا ما دفع بعض الإجتهاد إلى إعطاء الإختصاص لمحكمة مكان تمركز مورد خدمة الإتّصال [4] .

ففي هذه القضايا أعلنت المحاكم الأمريكيّة نفسها مختصّة لقيام الإرتباط الكافي الّذي يبرّر إختصاصها ، وفي المقابل نجد حالات أخرى متعدّدة رفضت فيها المحاكم الأمريكيّة النّظر في النّزاع المطروح أمامها لعدم وجود إرتباط كاف يبرّر إختصاصها [5] . إنطلاقا ممّا سبق ، يبدو أنّ هناك تأرجحا في الإجتهاد الأمريكي ، إذ إذ بعد أن أقرّ الإجتهاد المذكور بتوفّر صلات إرتباط تبرّر إختصاص المحكمة بمجرّد إمكانيّة معاينة الموقع المشكو منه ، عاد فأكّد على أنّ"مجرّد أن يكون بالإمكان معاينة الموقع من قبل لاعبين أمريكيين إنطلاقا من الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، غير كاف لإخضاعه لمحاكم وقانون هذا البلد " . وضمن هذا الإطار ، قرّرت محكمة أركنساس في هذه الدّعوى عدم توفّر الإختصاص للنّظر في النّزاع المقام على المدّعى عليه ، وهو من هونغ كونغ ، للتّعويض عن الضّرر جرّاء شراء منتجاته (ألعاب) ، لمجرّد قيامه بالإعلان في مجلّة تجاريّة معروضة على الإنترنيت عن هذه المنتجات ، لأنّه ثبت عدم

حصول أيّ عمليات بيع للبضائع والخدمات في أركنساس[6] .

---

[1]- رتشارد جونز، التّعدّديّة القانونيّة وحسم منازعات الانترنيت، بحث مقدّم في مؤتمر الكويت الأوّل للمعلومات القانونيّة القضائيّة ،15-17 شباط 1999 وقد تمّت ترجمته في مكتب الدّراسات والاستشارات في المعلوماتيّة القانونيّة تحت اشراف الدكتور وسيم حرب، ص214.

[2]- يونس عرب ، منازعات التّجارة الالكترونيّة، المرجع السّابق ، ص19.ريتشارد جونز:المرجع السّابق ، ص212 ومايليها.

[3]- بولين انطونيوس أيّوب، نفس المرجع ، ص110.

[4]- بولين انطونيوس أيّوب ، نفس المرجع، ص110.

[5]- فقد اعلنت احدى محاكم ولاية نيويورك عدم اختصاصها للنّظر في قضيّة تزوير ماركة أقدم عليها موقع ويب يخصّ أحد "نوادي الجاز" في ولاية ميسوري. فاعتبر القاضي أنّ صلاحيّة محاكم ولاية نيويورك لا تنشأ حكما وبشكل تلقائي بمجرّد وجود امكانيّة الوصول الى الموقع المشكو منه من داخل هذه الولاية، بل تنشأ اذا الحق هذا الموقع ضررا فعليا ضمن نطاقها . كما قرّرت المحكمة عدم الاختصاص الشّخصي للمحكمة الاتّحاديّة في اريزونا لأنّ المدّعى عليها لم تقم بأيّ نشاط تجاري عبر الأنترنيت في هذه المنطقة.وكل ما في الأمر أنّ الشّركة في فلوريدا قامت بتعيين صفحة رئيسيّة ضروريّة على الأنترنيت مستخدمة الاسم Cybersell ، وأنّ أيّ شخص في أيّ مكان يستطيع أن يدخل اللى هذه الصّفحة الرّئيسيّة ومن خلالها يطّلع على الخدمات الّتي تعرضها المدّعى عليها.وقد توصّلت المحكمة الى أنّ هذه الحقيقة وحدها غير كافية لايجاد أنّ المدّعى عليها متعمّدة في توجيه عروض تجارتها نحو الجهات المقيمة في أريزونا .يراجع فيما يخصّ وقائع هذه القضايا :المحامي يونس عرب:منازعات التّجارة الالكترونيّة ،الأمم المتّحدة ، اجتماع الخبراء حول تيسير التّجارة والتّجارة الالكترونيّة في منطقة الاكسوا ، بيروت 8-10 تشرين الثاني 2000 ص15 ومايليها.

[6]- يراجع بشأن هذه القضايا يونس عرب ، البحث المشار اليه سابقا، ص18 .

يتبيّن لنا ممّا سبق أنّ الإجتهاد الأمريكي غير مستقرّ فيما يتعلّق بالإختصاص القضائي ولايسلك أيّ إتّجاه ثابت ، وليس هناك قواعد موحّدة يبنى عليها الإختصاص القضائي بالنّسبةللنّزاعات الحاصلة على الشّبكة والأمر متروك لتقدير القضاة وفقا لكلّ قضيّة على حدة ؛ وبدوره الإجتهاد الفرنسي كان متردّدا أيضا وغير مستقرّ، ولكن هناك إتّجاها ملحوظا بتقرير إختصاص محكمة مكان وقوع الضّرر[1] .

كما إعتبر أحد القضاة ردّا على دفع بعدم الإختصاص بأنّ "... مجرّد قدرة أيّ مستخدم لشبكة الإنترنيت مقيم في باريس ، على معاينة المصوّرات المنشورة عبر هذه الشّبكة من شأنه أن يتيح للجهة المدّعية مراجعة محكمة باريس ، ولو أنّ المصوّرات المشكو منها قد نشرت في شبكة الإنترنيت من خارج المدينة ..."فالقاضي الفرنسي يكون مختصّ للنّظر في النّزاع بحجّة أنّ الضّرر قد حصل في الأراضي الفرنسيّة رغم وجود الموقع المشكو منه في الخارج [2] .

وفي قضيّة متعلّقة بالهيئات المختلفة للبثّ الإذاعي والتّلفزيوني ، إعتبرت محكمة إستئناف باريس ردّا على دفع بإنعدام الصّلاحيّة ، تقدّمت به شركة بث إذاعي خاضعة إلى قانون لوكسومبورغ وموناكو بأنّه "... قلّما يهمّ مكان تركيز محطّات الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزيوني طالما أنّه يمكن إستقبال وإرسال أو البثّ وتلقّيه في فرنسا من قبل الجمهور المعني به ... ممّا يؤدّي إلى وجوب إعتبار الضّرر واقعا ومتحقّقا في هذه الدّولة ..." [3] .

والمحاكم الفرنسيّة تعتبر أنّ المكان حيث يمكن من خلاله معاينة الموقع المشكو منه من قبل الجمهور بمثابة المكان حيث تمّ تلقّي الضّرر (أي مكان حصول الضّرر) ، وذلك عطفا على الإجتهاد المتّبع في إطار شبكة المينيتيل .

وهكذا فقد اعتبرت المحاكم الفرنسيّة نفسها مختصّة للنّظر في طرق البيع الّتي تتّبعها بعض المواقع الأمريكيّة ، وبالتّالي محاكمتها في فرنسا ، وإختصاص المحاكم الفرنسية ناتج عن مجرّد إمكانيّة معاينة المواقع الأمريكيّة من فرنسا ، أي أنّه بمجرّد إمكانية الإتّصال من فرنسا بهذه المواقع الأمريكيّة ، فإنّ هذا الأمر يجعل المحاكم الفرنسيّة مختصّة كما لو كانت هذه المواد غير المشروعة قد بيعت فعليّا داخل فرنسا [4]. ولكن لهذا الإتّجاه الفرنسي نتائج خطيرة ، إذ يجعل المحاكم الفرنسيّة صالحة لمراقبة جميع المواقع الموصولة بالشّبكة ، علما أنّ غالبيّة المواقع الموجودة حاليّا في العالم والّتي يمكن معاينتها من فرنسا تخترق بشكل واضح القوانين الفرنسيّة وخاصّة قانون "Toubon" بما أنّها محرّرة بلغات أجنبيّة [5] . لذلك

يقتضي التّمييز بين كلّ حالة على حدة ، خاصّة أنّ معاينة المواقع يتمّ من قبل المتّصل أو المستخدم

وبإرادته إذ هو يتجوّل في الشّبكة [6] . لذلك يقتضي التّمييز بين[1] :

---

[1] - Cass.parris 19 mars 1984 ,D .1984 ,I.R.179.

[2] - Féral Schuhl op .cit .p .290.

[3] - Cass .Paris 19 décembre 1989 ,R.I.D.A.,1989 ,P .215.

[4]- بولين انطونيوس أيّوب ، نفس المرجع ، ص 117 .

[5] - Bertrand(A.),Piette-Coudol(T.) :Internet et le droit ,édition Le Point 2000,p.27 et suivant.

[6] - Valérie Sédaillan :Droit de l'internet ,op. cit .p.271.

- المواقع " الجامدة " الخاضعة لقانون البلد حيث توجد .

المواقع " المتحرّكة " الخاضعة لقوانين البلد حيث تثير اللّاعبين. وقد تبنّى الإجتهاد الأمريكي في بعض قراراته هذا التّمييز ، إذ إعتبر أنّه لا يمكن الإرتكاز على مجرّد إمكانيّة معاينة الموقع المشكو منه من داخل دولة معيّنة حتّى تصبح محاكمتها مختصّة .

وهكذا يتبيّن ممّا تقدّم أنّه ليس ثمّة إجماع في الإجتهاد على حلول موحّدة لتنازع الإختصاص القضائي في إطار شبكة الإنترنيت الأمر الّذي يدفع محاكم عدّة دول إلى إعلان إختصاصها ، وهذا ما يوجب بذل الجهود الدّوليّة على هذا الصّعيد وذلك من خلال إتّفاقيات دوليّة تنظّم الإختصاص القضائي ، وتأخذ بعين الإعتبار خصوصيات شبكة الإنترنيت وطبيعة النّزاعات المطروحة عليها .

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ظل شبكة الانترنيت

تأخذ مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ظلّ شبكة الإنترنيت أهميّة بالغة نظرا لشموليّة هذه الشّبكة الّتي تربط كافّة دول العالم بعضها ببعض وما ينتج عن ذلك من تشابك وتصادم بين الأنظمة القانونيّة المختلفة. فما يعتبر شرعيا في دولة معيّنة ، قد يعتبر جرما في دولة أخرى [2]. وهذا الوضع يؤدّي إلى عدم الاعتراف بالأحكام الصّادرة وبالتّالي يجعل عمليّة التّنفيذ غير مطروحة ، ونتساءل في هذا الإطار ، هل تتمكّن المحاكم من إحترام قيم وثقافات الآخرين عند الفصل في النّزاعات على الإنترنيت؟

في حال نزاع على الإنترنيت يتعلّق بالملكيّة الفكريّة ، ذهب البرلمان البريطاني إلى تشجيع تطبيق قيم أخرى ، وهكذا طبّق قانون حماية حقّ المؤلّف الهولندي من قبل المحاكم البريطانيّة على مدّعى عليه مقيم في بريطانيا ، ولكنّنا نلاحظ أنّ مثل هذا الأمر نادرا ما يحدث ومن الشّائع أن تبقى المحاكم رافضة التّفكير في تطبيق قيم أخرى ، وبالتّالي تخفق في الإعتراف بها مستندة في ذلك إلى تفسيرات مختلفة [3] .

ونشير هنا إلى الدّور الّذي يمكن أن تلعبه الإتّفاقيات الدّوليّة في الحدّ من المشاكل الّتي تعترض تنفيذ الأحكام الصّادرة عن محاكم أجنبيّة ، وهذا ما حقّقته إتّفاقيتي بروكسل ولوغانو بالنّسبة لدول الإتّحاد الأوروبي ، فمن شأن هذه الإتّفاقيات أن تجعل من تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في الدّول الموقّعة لها تلقائيا دون أيّة قيود بإستثناء قيد النّظام العام [4] .

عمليا هذا القيد يأخذ أهميّة بالغة ويشكّل عائقا خطيرا يهدّد عمليّة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة على الأراضي الوطنيّة نظرا للإختلاف القائم بين الأنظمة في الدّول المختلفة ، بحيث تكون بعض الأحكام مقبولة في بلد ومرفوضة في بلد آخر [5] .

---

[1]- Bertrand(A.),Piette-Coudol(T.) :Internet et le droit ,édition Le Point 2000,p.27 et suivant.

[2] - Michel Vivant :Cybermonde :Droit et droit des réseaux,JCP,1996,1,3969 .

[3]- د/ريتشارد جونز ، التّعدّديّة القانونيّة في حسم منازعات الانترنيت، البحث المشار اليه سابقا ص219.

[4] - Michel vivant :Droit et droit des réseaux, La semaine Juridique N.43 3969 ,23 octobre 1996.

[5] - Cass.civ.1,aff.Huston 28 mai 1991,.11, 21731 ,rev.crit. dr. Int. privé ,1991 p.752 .

وفي الوقت الحالي هناك شرطين أساسيين لكي يمنح الحكم الأجنبي الصّيغة التّنفيذيّة في فرنسا وهما : إحترام حقوق الدّفاع ومراعاة النّظام العام [1] .

إنّ اختلاف القوانين والثّقافات بين الدّول قد يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي على الأرض الوطنيّة، ومن الطّبيعي أن تثار مشاكل تتعلّق بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة على شبكة الإنترنيت الّتي تربط دول العالم بعضها ببعض بحيث لم يعد الأمر مقتصر على مجموعة دول معيّنةإنّما يشمل مجموعة دول الكرة الأرضيّة بأكملها ، فهذا الأمر ليس خاصّا بشبكة الإنترنيت إنّما بالنّظام الدّولي ككل [2] ، ولكن تفاقم وأصبح أكثر تعقيدا ضمن إطار هذه الشّبكة.

وبالتّالي وجب على المشرّعين والسّلطة القضائيّة التّوصّل إلى مبادئ موحّدة ، آخذين بعين الإعتبار تلك المبادئ الأساسيّة للدّول المختلفة بحيث تبقى هذه المبادئ مصانة في إطار شبكة الإنترنيت وذلك دون الحدّ من تطوّر التّجارة الإلكترونيّة ، ويكون على الإتّفاقيات الدّوليّة أن تلعب دورا بارزا في المستقبل في جعل التّنفيذ تلقائيا بالنّسبة للأحكام الأجنبيّة .

ثالثا: الحلول التشريعية والقضائية المقترحة في ظل شبكة الانترنيت [3]

1) الحلول التشريعية: في هذا الإطار وعلى الصّعيد العالمي وفي أحدث تطوّر في حقل تنظيم قواعد القانون الدّولي الخاص، وتحديدا ما يتّصل بالمسائل التّجارية والمدنيّة في ظلّ الوسائل الإلكترونيّة، شكّل مؤتمر"لاهاي"تاريخ 30 اكتوبر 1999 لجنة خاصّة وضعت مسودّة ميثاق ينظّم مسائل الإختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ميدان العلاقات المدنيّة والتّجاريّة . وهدف هذا الميثاق إلى وضع قواعد لتحديد الإختصاص المكاني، وتمكّن من تجنّب التّعدّد غير الضّروري للمقاضاة أمام أكثر من محكمة مختصّة كما هدف أيضا هذا المؤتمر إلى تبسيط وتسهيل الإعتراف بالأحكام الأجنبيّة [4] . وقد لاحظت اللّجنة لدى إعدادها مسودّة الإتّفاق أنّ هناك مسائل تختلف ما بين التّجارة التّقليديّة والتّجارة الإلكترونيّة ، تستوجب إيلاء الأخيرة أهميّة خاصّة ؛ وهذا ما أدى إلى إسناد هذه المسائل إلى إجتماع الخبراء الّذي إستضافته الحكومة الكنديّة في شباط 2000 ،لمناقشة مسائل الإختصاص الدّولي للنّظر بمنازعات التّجارة الإلكترونيّة ، إلى جانب إقرار عقد إجتماعات خاصّة بمسائل الإختصاص المتعلّقة بمنازعات الملكيّة الفكريّة [5] . وذلك تمهيدا للتّوصّل إلى صيغة نهائيّة للميثاق لتبنّيها في المؤتمر الدّبلوماسي الّذي عقد في عام 2000، ومنه فالقواعد الّتي تحكم الإختصاص القضائي الدّولي بالنّسبة لعقود التّجارة الإلكترونيّة هي :

- محكمة موطن أو محل إقامة المدّعى عليه ، وهذا المبدأ يصلح في العقود المبرمة عبر الإنترنيت ، وهو مبدأ تأخذ به قوانين أصول المحاكمات المدنيّة الوطنيّة والدّوليّة.

- المحكمة الّتي إتّفق الأطراف على اللّجوء إليها .

---

[1] - Daniel Gutman :Droit international privé ,Dalloz 1999 p.237 et s. Chrisitiane F.Shuhl :CyberDroit :op.cit .p.292 .

[2] - Michel Vivant :Cybermonde :Droit et droits des réseaux ,J.C.P.1996 ,1,3969 .

[3]- بولين انطونيوس أيّوب، نفس المرجع ، ص 131-142.

[4] - Christiane Féral – Schuhl :Cyber Droit :op.cit.p.298.

[5]- يونس عرب ، منازعات التّجارة الالكترونيّة ، نفس المرجع ، ص13.

- إختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد ، ومن إجراءات التّنفيذ سداد الثّمن ببطاقة الإئتمان ، وتقديم الإستشارة القانونية بشأن العقد ، وذلك عبر الأنترنيت وهذا ما إقترحته غرفة التّجارة والصّناعة CCIP في باريس [1] .

وقد راعى مؤتمر لاهاي المشار إليه سابقا الخصوصيّة الّتي يتمتّع بها عقد التّجارة الإلكترونيّة ففي المجال التّعاقدي ، فقد نصّت المادّة السّادسة من مسودّة مشروع الإتّفاقيّة النّاتجة عن مؤتمر لاهاي ، على أنّ الدّعوى تقام أمام محكمة محلّ تنفيذ الموجب الأساسي، وقد تبنّى النّظام الإتّحادي الّذي صدر في 22 كانون الأوّل سنة 2000 مهمة تحديد المقصود " بمحل تنفيذ الموجب الأساسي " . هذا النّظام عدّل نصّ المادّة 2 من اتّفاقيّة بروكسل المشار إليها سابقا ، لجعله يتلاءم مع متطلّبات التّجارة الإلكترونيّة والعقود الجاريّة على الشّبكة .وقد دخل موضع التّنفيذ في الأوّل من آذار 2002 وحلّ محلّ إتّفاقيّة بروكسل [2] .

أمّا بالنّسبة للمواد التّعاقديّة فالمادّة 5 فقرة 1 من النّظام المذكور أعلاه تنصّ على أنّه يمكن إحضار المدّعى عليه أمام محكمة تنفيذ الإلتزام [3] .وقد حدّد هذا التّنظيم الملزم المعدّل لإتّفاقيّة بروكسل "محل تنفيذ الموجب الأساسي" ، وإعتبر أنّ محل تنفيذ الموجب الأساسي يختلف في عقود بيع البضاعة ، عن عقد توريد الخدمات : "ففي عقد بيع البضائع فإنّ مكان تنفيذ الموجب هو مكان تسليم البضائع ، أو المكان الّذي يفترض تقديمها فيه. وفي عقد توريد الخدمات ، فإنّ مكان تنفيذ الموجب هو المكان الّذي تقدّم فيه

الخدمات أو يفترض أنّها قدّمت" وهذا ما أكّده الإجتهاد الفرنسي حديثا [4] .

إلّا أنّ التّشريعات الوطنيّة والإتّفاقيات تخرج أحيانا عن هذه المباديء الواردة أعلاه رغبة في حماية المستهلك (المواد 13, 14, 15 من إتّفاقية بروكسل المذكورة سابقا) ، كونه يملك الخيار بالإدّعاء على معاقده إمّا أمام محكمة الدّولة العضو حيث يقيم (أي المعاقد) ، إمّا أمام محكمة محل إقامته . أمّا المورد ، فإنّه لا يملك مداعاة المستهلك الّا أمام محكمة الدّولة العضو حيث يقيم هذا الأخير (كما رأينا سابقا).

ونظرا للأهميّة الّتي تأخذها حماية المستهلك في إطار شبكة الإنترنيت ، فقد عمدت المنظّمات الدّوليّة الى وضع تقارير حول هذا الموضوع ، وهنا لابدّ من الإشارة إلى الدّور الّذي تلعبه منظّمة التّجارة العالميّة ، إذ يتولّى المجلس العام للمنظّمة فضّ المنازعات التّجاريّة بين الدّول الأعضاء في ضوء ما توصّلت إليه جولة أورغواي في شأن "القواعد والإجراءات الحاكمة لفضّ النّزاعات ". وطبقا لهذه القواعد ، فإنّه يحقّ لأيّ عضو في الإتّفاقيات الّتي تشرف المنظّمة على تطبيقها ، في حال إصابته بضرر ، رفع شكوى إلى المنظّمة وإستنفاذ الطّرق الوديّة في فضّ المنازعات يتلاءم والإتّفاقيات القائمة ، وفي هذه الحالة يتمّ تشكيل لجنة للتّحقيق في الموضوع وإقتراح الحكم المناسب ، ويمنع الدّول الأعضاء من تقرير إتّخاذ أيّ إجراء عقابي

---

[1] - Christiane Féral Schuhl :Cyber Droit :Op. cit. p.298 .

- ايضا يونس عرب، منازعات التّجارة الالكترونية، اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا ،الاسكوا، الأمم المتّحدة، 2000، ص13.

[2] - Le règlement 44/2001 du conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale est entrée en vigueur le 1er mars 2002 .JC1.de droit International, v .12, fasc. 631-10 .

[3] - Le règlement 44/2001 du conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale est entrée en vigueur le 1er mars 2002 .JC1.de droit International, v .12, fasc. 631-10 .

[4] - Cass.civ.1ère ch.,8février 2000, recueil Dolloz, IR, 2000, volume 4.

بناء على قرار ذاتي بوقوع مخالفة [1].وفي هذا المجال ظهرت بعض الإقتراحات من أجل تفادي المشاكل الّتي تطرحها عمليّة إختيار إختصاص المحاكم وذلك من خلال إنشاء تقارب قائم على التّعاون بالنّسبة إلى محاكم الإنترنيت ، كما نادى البعض بإعتماد مبدأ تنظيم ذاتي للإنترنيت [2].

وهكذا نلاحظ بروز مساعي عدّة للحدّ من المشاكل الّتي تثيرها شبكة الإنترنيت وهناك بالتّالي إتّجاها دوليا لتطوير النّصوص القانونيّة القائمة أو الّتى وضعت نصوص جديدة تراعي مقتضيات هذه الشّبكة .

2) الحلول القضائية: إنّ الصّعوبة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص على شبكة الإنترنيت من جهة ، والإجراءات المعقّدة الّتي يتطلّبها سلوك طرق المحاكمة العاديّة ، والّتي لا تتناسب مع طبيعة هذه الشّبكة من جهة أخرى دفع إلى البحث عن آليات خاصّة في حلّ النّزاعات الّتي تنشأ من جرّاء الإستخدام والتّبادل الحاصلين فيها .

وقد إعتبر احدهم أنّ "... الملايين من النّاس عبر العالم يتّصلون فيما بينهم ويقومون بأشغال وأعمال عبر الشّبكات المعلوماتيّة ، فلا مجال بالتّالي لتفادي وقوع نزاعات يتعيّن تصوّر أشكال جديدة لحلّها ، وتوفير حلول سريعة لها تتناسب مع طبيعة الشّبكات المعلوماتيّة الدّوليّة ، وتجنّب بطء إجراءات المحاكم التّقليديّة الغارقة في الإختناق ومحدوديّتها..." [3] .

ففي الوقت الّذي لا يزال فيه القضاء يبطل القرار التّحكيمي لعلّة عدم تنظيم محضر بما رفعه الفريقان إلى المحكّم أو عدم توقيع المحاضر ، أو عدم إصدار القرار في جلسة علنيّة و في الوقت أيضاالّذي يفرض قانون أصول المحاكمات المدنيّة التّبادل في القلم والحضور الشّخصي للمحاكمات وإجراء الجلسات العلنيّة وإبرام الأحكام في جلسة علنيّة ، يبحث الفقه في تحكيم إلكتروني ، وفي قضاء إلكتروني أو ما يسمى بالتّقاضي عن بعد [4] . تماشيا مع ذلك نرى أنّ جامعيين من جامعة مونتريال أطلقوا فكرة العدالة الإفتراضيّة"Cyberjustice"، وأنشأوا المحكمة الإفتراضيّة "Cyber tribunal" الّتي تختصّ للنّظر بكلّ نزاع متعلّق بالإنترنيت [5] .

وتعود بداية" مشروع القاضي الإفتراضي"الى اجتماع مهمّ تحت رعاية NCAIR وCLI (The cyberspace law institute) ، وذلك في 25 أكتوبر 1995، وقد أصدرت المحكمة الإفتراضيّة حكما في 8 ماي 1996 الّذي قضى بإلزام شركة AOL بوقف الدّعاية المنزلة بالبريد الإلكتروني E- America mail. بحجّة أنّها مخالفة للنّظام العام للشّركة نفسها أوّلا ، ولعادات الإنترنيت ثانيا ، والأحكام الّتي تصدر عن القاضي الإفتراضي لا تقبل الإستئناف : « Tout en soulignant que ses déçisions… peuvent être reconsidérées ,mais ne peuvent etre sujettes à un recours en appel »

[1]- د/ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، النّظام الجديد للتّجارة العالميّة ومستقبل التّنمية العربيّة، الطّبعة الثّالثة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت2001.

[2]- د/ريتشارد جونز، نفس المرجع ، ص 215.

[3] - Valérie Sédaillan ،Droit de l’internet ,op. cit .p.273et suiv.

[4]- بولين انطونيوس ايّوب، نفس المرجع ، ص 138.

[5] - Christiane Féral -Schuhl ،Cyber Droit :Op. cit. p.301 .

والغاية من القاضي الإفتراضي هي "ضرورة إنشاء محكمة مختصّة ، مختلفة عن المحاكم العاديّة وتكون طرق المحاكمة فيها وإصدار الأحكام عنها ، متميّزة بالسّرعة وذلك لعدم إمكانيّة إستعمال الوسائل العاديّة للبطء المتميّزة به ..." ، ولا شكّ أنّ القاضي الإفتراضي يساهم في تسريع عمليّات حلّ النّزاعات الّتي قد تنشأ من إستعمال الإنترنيت وهذا ما أراده واضعوا هذا المشروع ، وفي الواقع برزت آراء فقهيّة تندّد بفكرة القاضي الإفتراضي محاولة إبراز مساوءه ومن هذه الآراء ما قاله "David Johson" الّذي يشكّك بقدرة هذا المشروع من المساهمة في التّوفير في الوقت ، وفي النّفقة ، وإعطاء الحل الصّحيح والعادل لبعض النّزاعات ، فإنّ ذلك يعدّ إنتصارا [1] .كما أنّ البعض يتساءل عن فعاليّة أحكام القاضي الإفتراضي المجرّدة من أيّ قوّة تنفيذيّة ، ويعتبر أنّ هذه الأحكام لا يمكن أن تنفّذ إلّا بصورة طوعيّة أو إراديّة [2] .

ولابدّ من الإشارة إلى وجود مشاريع مماثلة لمشروع القاضي الإفتراضي بدأت بالظّهور على شبكة الإنترنيت في كندا وفي الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، وفي هذا الإطار جاء في إحدى المقالات الواردة في جريدة السّفير تحت عنوان "هكذا يواكب القانون الثّورة المعلوماتيّة" وقد صنّفت ضمن إطار نزاعات جديدة نشأت بعد إنشار إستخدام الشّبكة الدّوليّة ما فاده : أنّ الإنترنيت تسمح بحلول غير تقليديّة لبعض النّزاعات ، وأنّ المعالجة أصبحت ممكنة عبر شبكة الإنترنيت وذلك كما هو الشّأن فيما يتعلّق بأسماء المجال مثلا[3] .

وبرأينا فإنّ تنفيذ خدمة التّقاضي عن بعد يساعد كثيرا على تسريع العجلة القضائيّة ، ويساعد أيضا على توفير الكثير من كلفة وأعباء النّزاعات القضائيّة ، وهذه المنافع لا تنعكس إيجابا على المتقاضين فقط بل إنّ منافعها تطال الإقتصاد الوطني برمّته.

[1]- بولين انطونيوس ايّوب، نفس المرجع ، ص 139-140.

[2]- د/طوني عيسى ، التّنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت، نفس المرجع ، ص356.

[3]- بولين انطونيوس ايّوب، نفس المرجع ، ص142.

المبحث الثّاني :حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الوطني

على الصّعيد الوطني و مع ظهور جرائم الإنترنت ظهرت جملة من الصّعوبات والإشكالات العملية التي تعرقل وتقف كحجر عائق أمام أجهزة العدالة في مواجهتهم لهذه الطّائفة من الجرائم ولاسيما أجهزة الضّبط القضائي القائمة على مباشرة إجراءات مرحلة التّحري والإستدلالات لجمع الأدلّة ، إذ أصبحت هذه الفئة تواجه مشاكل إجرائية أثناء مباشرتها لواجباتها في الكشف عن هذا النّوع من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث اهمّ الصّعوبات الّتي تعترض اجراءات التّحقيق في الجرائم المعلوماتيّة للوصول الى المجريمين ، والجزاءات المقرّرة لتلك الجرائم من خلال المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل : اجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

المطلب الثّاني :الجزاءات المقرّرة للجرائم المعلوماتيّة

المطلب الأوّل : اجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

لا شكّ أنّ الأجهزة الشّرطيّة تلعب دورا رئيسيّا في عمليّة تطبيق القانون على الوجه الصّحيح حيث يتوقّف عليهما هذا الأمر بصورة شبه كليّة ، فجهاز الشّرطة بإعتباره المنوط به أساسا واجب منع الجريمة ووقاية المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه الإجتماعيّة والإقتصاديّة والأخلاقيّة يقوم بدور فعّال ورئيسي حال وقوع الجريمة لضبط أدلّتها ومرتكبيها وكلّ مايفيد في كشف الحقيقة بهدف مساعدة أجهزة التّحقيق القضائيّة للتّوصّل إلى حقيقة الواقعة وإلى مرتكبيها مواجهين في ذلك طائفة جديدة من الأدلّة تتّفق مع طبيعة الوسط الّذي ارتكبت فيه الجريمة وهو الدّليل الإلكتروني الّذي يستطيع القاضي بموجبه أن يبني قناعته الكاملة ويصدر قراره، فالقضاء يلعب دورا لا يمكن إنكاره في إرساء العدالة في المجتمع ممّا يعطي قدرا من الثّقة في قوانينه ومؤسّساته الدّستوريّة وذلك من خلال تفسيره وتطبيقه للقانون وإدراكه للمصالح الإجتماعيّة على الوجه السّليم.

وجرائم الحاسب بإعتبارها من الجرائم المستحدثة فإنّها تلقي مزيدا من الأعباء على جهازي الشّرطة والقضاء وذلك بالنّظر إلى قلّة خبرتها في مواجهتها حيث لم يعهدا بجرائم من مثيلتها من قبل ، وتوجد ثمّة صعوبات تحول دون أداء هذين الجهازين لدورهما في مواجهة جرائم الحاسب، و لإبراز هذه الصّعوبات العمليّة وكيفيّة مواجهتها فإنّنا سوف نتناول في هذا المطلب ما قد يمكن أن يقوم به كلا من هذين الجهازين في مواجهة هذه الجرائم من خلال الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل :البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

الفرع الثّاني : حجيّة الدّليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية

الفرع الأوّل : البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

لمّا كانت صناعة البرمجيّات قد غدت من الصّناعات الهامّة الّتي تساهم في زيادة الدّخل القومي وتساهم في كفاءة إنتاجيّة الأنظمة المعلوماتيّة فأصبحت محلّ عناية وإهتمام الدّولة فوفّرت لها الحماية القانونيّة كما أوكلت إلى الأجهزة الأمنيّة بإتّخاذ الإجراءات الكفيلة للحدّ من جرائم سرقتها أو نسخها أو التّعدّي عليها. ونظرا لطبيعة هذه البرامج الغير محسوسة في الواقع الماديّ والّتي تتطلّب حمايتها طبيعة خاصّة ووسائل تأمينيّة ذات تقنيّة عالية توفّر لمنتجيها والقائمين عليها وإستخداماتها والمتعاملين معها ، فدور الشّرطة ينحصر في نطاق ضيّق حدّده القانون بإلتزام المتعاملين في هذه البرامج وإستخداماتها والمتعاملين معها بالحصول على ترخيص للتّعامل مع هذه الأجهزة وبرامجها ومنوط بالشّرطة التّأكّد من إلتزام هذه الجهات بذلك الأمر، كما توجد وحدات من الشّرطة متخصّصة بالعمل في هذا المجال مزوّدة بالخبراء المدرّبين وتنظيم دورات لهم في هذا المجال لأحكام الرّقابة على المحلات العامّة ،وتسمّى هذه الوحدات "شرطة المصنّفات الفنيّة "يتّبعها العديد من الضبّاط والخبراء في هذا المجال[1] .

أوّلا: معاينة مسرح الجريمة

المعاينة تتطلّب أن ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة لمعاينته هو وما قد يوجد به من أشخاص أو أشياء يساعد على جمع الأدلّة المترتّبة على إرتكاب الجاني لجريمته قبل أن تمتدّ إليها يد العبث أو قبل زوال معالمها ، وتبدو أهميّة المعاينة في"أنّها تنقل لجهة التّحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكلّ ما يحويه هذا الموقع من تفصيلات سواء كانت هذه التّفصيلات بمكانه أو وضعه من الدّاخل أو الآثار الموجودة به والمتعلّقة بالجريمة وإجمالا كل ما يمكّن الجهات الشّرطية و القضائية من وضع تصوّر لكيفيّة وقوع الجريمة وإستخلاص بعض الأدلّة من المادّة الّتي تمّ جمعها [2] .

وحتّى تفي المعاينة بأغراضها المنشودة قرّرت بعض التّشريعات جزاءات جنائيّة على كلّ من يحدث تغييرا أو تعديلا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التّحقيق بإجراء المعاينة الأولى مع إباحة هذا التّعديل متى حدث لإعتبارات تتعلّق بالحفاظ على الأمن العام والصحّة العامّة كما إستثنى القضاء في هذه الدّول المتّهم من الخضوع لحكم هذه المادّة والتّعديل الّذي يحدث بعد المعاينة الأولى أيّا كان مرتكبه [3] .

والمعاينة إجراء جائز في كافة الجرائم حيث لم يحدّد المشرّع جرائم معيّنة أو يستثني أخرى من إمكانيّة إجراء المعاينة بصددها إلّا أنّ غالبيّة التّشريعات تقصرها على الجنايات والجنح الهامّة دون المخالفات لتفاهتها [4] .

والمعاينة قد تتمّ في مكان عام أو في مكان خاص ، حيث لا تتطلّب المعاينة في الأولى على إذن أو ندب سلطة التّحقيق بإجرائها طالما كان من حق ضباط الشرطة القضائية دخولها أو التّواجد فيها ، أمّا إذا كان محلّ

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع، ص 351-352.

[2]- د/ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط قضائي،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،الطّبعة الأولى 1993، ص 288.

[3]- ومن هذه التّشريعات الّتي قرّرت هذه العقوبة قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادّة 55 منه حيث عاقبت بعلى هذه الجريمة بالغرامة الّتي لا تتجاوز 2500 فرنك وأن تصل الى الحبس اذا كان الغرض من التّعديل اعاقة العدالة... راجع د/ابراهيم حامد مرسي ، نفس المرجع ، ص290-291.

[4]- ابراهيم حامد مرسي، نفس المرجع ، ص289.

المعاينة مكان خاص كمنزل فلابدّ لصحّتها إمّا إرضاء حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التّحقيق بإجرائها ، ويجب على ضباط الشرطة القضائية ، الضّبط أثناء قيامه بالمعاينة ضبط كلّ ما استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها كذلك وضع الأختام في الأماكن الّتي أجريت فيها المعاينة متى وجد فيها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويجوز لهم تعيين حرّاس على هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النّيابة بهذه الإجراءات مع إعتبار هذه الإجراءات صحيحة قانونا حتّى ولو تمّت في غير حضور المتّهم أو المشتبه فيه بالرّغم من أنّ العمل قد جرى على على عدم منع المتّهم من الحضور[1] .

مدى صلاحيّة مسرح الجرائم المعلوماتية للمعاينة [2] :

لتقرير هذا الأمر يجب التّفرقة في هذا الصّدد بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :الجرائم الواقعة على المكوّنات الماديّة للحاسب: مثل جرائم الإعتداء علىأشرطة الحاسب والكابلات وشاشة العرض الخاصّة به ومفاتيح التّشغيل والأقراص وغيرها من مكوّنات الحاسب ذات الطّابع المادّي المحسوس ، فإنّ الأمر لا يثير أدنى صعوبة للتّقرير بصلاحيّة مسرح الجريمة الّذي يحوي هذه المكوّنات لمعاينته من قبل مأموري الضّبط والتّحفّظ على الأشياء الّتي تعدّ أدلّة ماديّة تدلّ على إرتكاب الجريمة ونسبتها لشخص معيّن وكذا وضع الأختام في الأماكن الّتي تمّت فيها المعاينة وضبط كلّ ما استعمل في إرتكاب الجريمة وتحفظ عليها مع إخطار النّيابة بذلك.

الحالة الثّانيّة : الجرائم الواقعة على المكوّنات الغير ماديّة أو بواسطتها: ويأتي في مقدّمتها تلك الواقعة على برامج الحاسب الآلي وبياناته أو بواسطتها .

وهنا تثور صعوبات عدّة تحول دون فعاليّة المعاينة أو فائدتها، و يمكن تلخيص هذه الصّعوبات في عاملين رئيسيين هما [3] :

- تكمن الصّعوبة الأولى في قلّة الآثار الماديّة الّتي قد تختلف عن الجرائم الّتي تقع على برامج الحاسب و بياناته أو بواسطتها.
- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الّذين قد يتردّدون على مسرح الجريمة خلال المدّة الزّمنيّة الّتي غالبا ما تكون طويلة نسبيّا وذلك مابين إقتراف الجريمة والكشف عنها الأمر الّذي يمنح فرصة "لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار الماديّة أو زوال بعضها وهو ما يلقي ظلالا من الشّك على الدّليل المستقى من المعاينة" .

وتسبق المعاينة قيام الشّرطة بتلقي البلاغات ما يسمح بوضع تصوّر مبدئي عن ظروف وملابسات الحادث قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة من أجل تحديد ما إذا كان السّلوك محلّ الإبلاغ يعدّ سلوك إجرامي يندرج ضمن جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ويسمح بوضع تصوّر مبدئي عن خطّة عمل مناسبة للتّحقيق في

[1]- راجع د/ ابراهيم حامد مرسي، نفس المرجع ، ص 293.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع ، ص 356.

[3]- راجع د/هشام محمّد فريد،"الجوانب الاجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة" ، نفس المرجع ، ص 59 ومابعدها.

الحادث ، وكذا تحديد نوع الخبرة الفنيّة الّتي يحتاجها في المعاينة ، والعمل على سرعة إستدعاء خبراء قادرين على إنجاز ذلك [1] .

ثانيا: التّفتيش في الجرائم المعلوماتية

يعدّ التّفتيش من إجراءات التّحقيق الّتي يختصّ بها أصلا سلطة التّحقيق وإستثناءا ضباط الشرطة القضائية من جهاز الشّرطة، ولم يحدّد المشرّع المقصود بالتّفتيش إلّا أنّه يمكن تعريفه بأنّه "إجراء من إجراءات التّحقيق يقوم به موظّف مختصّ طبق الإجراءات المقرّرة قانونا في محل يتمتّع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلّة ماديّة لجناية أو جنحة تحقّق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتّهم[2]. والتّفتيش[3] ليس غاية في حدّ ذاته وإنما هو وسيلة لغاية تتمثّل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلّة ماديّة بيان تساهم في وظهور الحقيقة ، وهو بذلك يكون محلّه الفرد وقد يكون محلّه مسكنه وتوابعه مثل الحديقة أو أيّ مكان آخر أيّا كانت طبيعته .

مدى صلاحيّة الجرائم المعلوماتية للتّفتيش عن أدلّتها: سبق أن ذكرنا أنّ التّفتيش ليس غاية في حدّ ذاته وإنّما هو وسيلة لغاية تتمثّل فيما يمكن الوصول إليه من خلاله من أدلّة ماديّة تسهم في بيان وظهور الحقيقة. وتلعب الشّرطة دورا رئيسيا في القيام بإجراء التّفتيش سواء كان ذلك عن طريق النّدب من سلطة التّحقيق أو عن طريق قيامها بذلك في الأحوال الإستثنائيّة الأخرى الّتي تجيزها حالة التّلبّس بإرتكاب جناية أو جنحة معقب عليها بالحبس مدّة تزيد على ثلاثة أشهر .

وللوقوف على مدى صلاحيّة جرائم الحاسب الآلي للتّفتيش عن أدلّتها يجب أن نبحث في هذا الصّدد في مدى قابلية مكوّنات وشبكات الحاسب الآلي للتّفتيش ؟ ومادام للحاسب الآلي مكوّنات ماديّةHardware، وأخرى منطقيّة Sostware، كما أنّ له شبكات إتّصال بعديّة Telecommunication Networks سلكيّة ولا سلكيّة محليّة ودوليّة فما مدى قابليّة تلك المكوّنات للتّفتيش؟

---

[1]- د/حسين بن سعيد الغافري:التّحقيق وجمع الأدلّة في الجرائم المتعلّقة بالأنترنيت ،خاص بالموقع المنشاوي للدّراسات والبحوث www.minshawi.com، ص 8 . تمّ التّحميل من الموقع www.minshawi.com/other/ghafry3.pdf يوم2012/11/01 على السّاعة 07:10 .

[2]- راجع د/ابراهيم حامد مرسي، نفس المرجع ،ص743-744 .

[3]- فبالنّسبة لتفتيش الأشخاص فالقاعدة العامّة في هذا الشّأن تقضي بجواز تفتيش الشّخص في الحالات الّتي يجوز فيها القبض قانونا تتمثّل هذه الحالات في حالتين رئيسيتين هما:

أ- ضبط الشّخص متلبّس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدّة تزيد على ثلاثة أشهر حيث يجوز لمأمور الضّبط أن يقبض عليه اذا وجدت دلائل كافية على اتّهامه وله أن يفتّشه هو دون مسكنه.فاذا كان المتّهم أنثى فلا يجوز تفتيشها الّا بمعرفة أنثى على أن يقتصر ذلك على المواضع الّتي تعدّ من قبيل العورات الّتي من شأن المساس بها خدش حياءها.كما ألزم القانون مأموري الضّبط معاملة المتّهم بما يحفظ عليه كرامته الانسانيّة وحظر ايذاءه بدنيا أو معنويا.كما الزم المشرّع كذلك أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب هذا القبض وأن يرسل خلال اربع وعشرين ساعة الى النّيابة لتقرير امّا اطلاق سراحه أو تجديد حبسه.

ب- حالة استصدار اذن من سلطة التّحقيق المختصّة بالقبض على شخص ما حيث يجوز لمأموري الضّبط القبض عليه وتفتيشه حتّى ولو لم يتضمّن أمر القبض ما يخوّله التّفتيش.امّا بالنّسبة لتفتيش المساكن وملحقاتها :فالقاعدة العامّة في التّفتيش تقضي بعدم جواز الالتجاء الى هذا الاجراء الّا بموجب أمر قضائي مسبّب تصدره سلطة التّحقيق المختصّة بذلك قانونا.وتنصّ المادّة ...من قانون الاجراءات الجنائيّة أنّه "لا يجوز لرجال السّلطة الدّخول في أي محل مسكون الّا في الأحوال المبيّنة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه.

- امّا بالنّسبة للمحال العامّة الّتي لا ينطبق عليها وصف المسكن والّتي يأتي في مقدّمتها المحال الهامّة ووسائل المواصلات أيّا كان نوعها,فلا يثير الأمر أدنى جدال فيما يتعلّق بالمحال العامّة مثل المقاهي والمتجر من امكانيّة دخولها بمعرفة الضّبط القضائي في أوقات العمل الرّسمي لها وهذا الدّخول لا يجوز تفتيش المحل أو الأشخاص الموجودين فيه الّا في الأحوال المبيّنة قانونا. راجع د/ابراهيم حامد مرسي:المرجع السّابق،ص743-744.

أ- المكوّنات الماديّة للحاسوب ومدى قابليتها للتّفتيش: إنّ ولوج المكوّنات الماديّة للحاسب الآلي بحثا عن شيء ما يتّصل بجريمة معلوماتيّة وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونيّة الخاصّة بالتّفتيش، بمعنى أنّ حكم تفتيش تلك المكوّنات الماديّة يتوقّف على طبيعة المكان الموجودة فيه وهل هو من الأماكن العامّة أو الخاصّة، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتّهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلّا في الحلات الّتي يجوز فيها تفتيش مسكنه، وبنفس الضّمانات والإجراءات المقرّرة قانونا في التّشريعات المختلفة [1] مع مراعاة التّمييز بين ما إذا كانت مكوّنات الحاسب المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنّها متّصلة بحاسب آلي آخر أو بنهاية طرفيّة Terminalفي مكان آخركمسكن غير المتّهم مثلا، فإذا كانت كذلك وكانت هناك بيانات مخزّنة في أوعية هذا النّظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعيّن مراعاة القيود والضّمانات الّتي يستلزمها المشرّع لتفتيش هذه الأماكن [2] .

أمّا لو وجد شخص يحمل مكوّنات الحاسب الآلي الماديّة أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها في مكان ما

من الأماكن العامّة سواء كانت عامّة بطبيعتها كالطّرقات والشّوارع ، أو كانت عامّة بالتّخصيص كالمقاهي والمطاعم فإنّ تفتيشها لا يكون إلّا في الحالات الّتي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضّمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال [3] .

ب - المكوّنات المنطقيّة للحاسوب ومدى قابليتها للتّفتيش: تفتيش المكوّنات المنطقيّةللحاسب أثار خلافا كبيرا في الفقه بشأن جواز تفتيشها ، فذهب رأي إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونيّة بمختلف أشكالها ، ويستند هذا الرّأي في ذلك إلى أنّ القوانين الإجرائيّة عندما تنصّ على إصدار الإذن بضبط "أيّ شيء" فإنّ ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب المحسوسة وغير المحسوسة ، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم إنطباق المفهوم المادّي على بيانات الحاسب غير المرئيّة أو غير الملموسة ، لذلك فإنّه يقترح مواجهة هذا القصور التّشريعي بالنّص صراحة على أنّ تفتيش الحاسب الآلي لا بدّ أن يشمل "المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي"، بحيث تصبح الغاية الجديدة من التّفتيش بعد التّطوّر التّقني الّذي حدث بسبب ثورة الإتّصالات عن بعد تتركّز في البحث عن الأدلّة الماديّة أو أيّ مادّة معالجة بواسطة الحاسب، وفي مقابل هذين الرأيين يوجد رأي آخر نأى بنفسه عن البحث عمّا إذا كانت كلمة شيء تشمل البيانات المعنويّة لمكوّنات الحاسب الآلي أم لا ، فذهب إلى أنّ النّظرة في ذلك يجب أن تستند إلى الواقع العملي والّذي يتطلّب أن يقع الضّبط على بيانات الحاسب الآلي إذا اتّخذت شكلا ماديّا ، ويذهب رأي فقهي إلى أنّه في تحديد مدلول الشّيء بالنّسبة لمكوّنات الحاسب الآلي يجب عدم الخلط بين الحق الذّهني للشّخص على البرامج والكيانات المنطقيّة وبين طبيعة هذه البرامج والكيانات ، وإنّما يتعيّن الرّجوع في ذلك إلى تحديد مدلول كلمة المادّة في العلوم الطّبيعيّة ، فإذا كانت المادّة تعرف بأنّها كلّ ما يشغل حيّزا ماديّا في فراغ معيّن وأنّ الحيّز يمكن قياسه والتّحكّم فيه ، وكانت الكيانات المنطقيّة أو البرامج تشغل حيّزا ماديّا في ذاكرة الحاسب الآلي ويمكن قياسها بمقياس معيّن ، وأنّها أيضا تأخذ شكل نبضات إلكترونيّة تمثّل الرّقمين صفر أو واحد ،

[1]- د/هلالي عبد اللاه أحمد، حجيّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائيّة، دون طبعة، النّسر الذّهبي، القاهرة ، 2002، ص 83.

[2]- د/عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي، الطّبعة الثّالثة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة،2004، ،ص370.

[3]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص19- 20.

فإنّها تعدّ طبقا لذلك ذات كيان مادّي وتتشابه مع التيّار الكهربائي الّذي إعتبره الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء الماديّة [1] .

ج- **شبكات الحاسوب ومدى خضوعها للتّفتيش "التّفتيش عن بعد":** إنّ طبيعة التّكنولوجيا الرّقميّة قد عقّدت من التّحدّي أمام أعمال التّفتيش والضّبط ، فالبيانات الّتي تحتوي على الأدلّة قد تتوزّع عبر شبكة حاسوبيّة في أماكن مجهولة بعيدة تماما عن الموقع المادّي للتّفتيش، وان ظلّ من الممكن الوصول إليها من خلال حواسيب تقع في الأبنية الجاري تفتيشها. وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي أو حتّى في بلد آخر، وفي حين أنّ السّلطات في بعض البلدان قد لا تنزعج من أن تقودها تحقيقاتها إلكترونيا إلى إختصاص قضائي سيادي آخر، إلّا أنّ السّلطات في ذلك الإختصاص السّيادي قد تشعربالغ الإنزعاج، وهذا ما يزيد من تعقيد الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود ويزيد من أهميّة تبادل المساعدة القانونيّة ، ونستطيع أن نميّز في هذه الصّورة بين ثلاثة إحتمالات[2] : **الإحتمال الأوّل** : إتّصال حاسوب المتّهم بحاسوب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدّولة مملوكة لشخص غير متّهم : يثار التّساؤل حول مدى إمكانيّة إمتداد الحقّ في التّفتيش؟ يرى الفقه الألماني إمكانيّة إمتداد التّفتيش إلى سجلّات البيانات الّتي تكون في موقع آخر إستنادا إلى مقتضيات القسم 103 من قانون الإجراءات الجزائيّة الألماني ، ونجد هذا الرّأي في المادّة 88 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي التّي تنصّ على"إذا أمر قاضي التّحقيق بالتّفتيش في نظام معلوماتي ، أو في جزء منه فإنّ هذا البحث يمكن أن يمتدّ إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غيرمكان البحث الأصلي ، ويتمّ هذا الإمتداد وفقا لضابطين :

"أ" إذا كان ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محلّ البحث.

"ب" إذا وجدت مخاطر تتعلّق بضياع بعض الأدلّة نظرا لسهولة عمليّة محو أو إتلاف أو نقل البيانات محل البحث [3] .

الإحتمال الثّاني:إتّصال حاسوب المتّهم بحاسوب آخرأو نهاية طرفيّة موجودة في مكان آخرخارج الدّولة: من المشاكل الّتي تواجه سلطة الإدّعاء في جمع الأدلّة قيام مرتكبي الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنيّة خارج الدّولة مستخدمين في ذلك شبكة الإتّصالات البعديّة مستهدفين عرقلة الإدّعاء في جمع الأدلّة والتّحقيقات [4] .

في هذه الحالة فانّ إمتداد الإذن بالتّفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدّولة المختصّة الّتي صدر من جهتها الإذن ودخوله في المجال الجغرافي للدّولة الأخرى وهو ما يسمّى بالولوج أو التّفتيش عبر الحدود قد يتعذّر القيام به بسبب تمسّك كلّ دولة بسيادتها.

لذا فإنّ جانب من الفقه يرى بأنّ التّفتيش الإلكتروني العابر للحدود لا بدّ وأن يتمّ في إطار اتّفاقيّات خاصّة ثنائيّة أو دوليّة تجيز هذا الإمتداد تعقد بين الدّول المعنيّة ، وبالتّالي فإنّه لا يجوزالقيام بذلك التّفتيش العابر للحدود في غياب تلك الإتّفاقيّة ، أو على الأقلّ الحصول على إذن الدّولة الأخرى ، وهذا يؤكّد على أهميّة

[1]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص20-21.

[2]- د/حسين بن سعيد الغافري ، نفس المرجع ، ص21.

[3]- د/حسين بن سعيد الغافري ، نفس المرجع ، ص21.

[4] - Sieber(Ulrich) : Computer crime and other crime against Information Technology-commentary and Preparatory question for The colloquium of the A.I.D.P In Wurzburg ,R.I.D.P 1993,p77.

التّعاون الدّولي في مجال مكافحة الجرائم الّتي تقع في المجال الإلكتروني ، وكتطبيق لهذا الإجراء الأخير: فقد حدث في ألمانيا أثناء إجراءات التّحقيق عن جريمة غشّ وقعت في بيانات حاسوب ، فقد تبيّن وجود إتّصال بين الحاسوب المتواجد في ألمانيا وبين شبكة إتّصالات في سويسرا حيث يتمّ تخزين بيانات المشروعات فيها ، وعندما أرادت سلطات التّحقيق الألمانيّة ضبط هذه البيانات ، فلم تتمكّن من ذلك إلّا عن طريق إلتماس المساعدة الّذي تمّ بالتّبادل بين الدّولتين [1] .

ومع ذلك أجازت المادّة 32 من الإتّفاقيّة الأوروبيّة بشأن الجرائم المعلوماتيّة والّتي أعدّها المجلس الأوروبي وتمّ التّوقيع عليها في بودابست في 2001/11/23م إمكانيّة الدّخول بغرض التّفتيش والضّبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها في حالتين: الأولى إذا تعلّق التّفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، والثّانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التّفتيش [2] .

الإحتمال الثّالث:التّنصّت والمراقبة الإلكترونيّة لشبكات الحاسوب [3] : التّنصّت و الأشكال الأخرى للمراقبة الإلكترونيّة رغم أنّها مثيرة للجدل إلّا أنّه مسموح بها تحت ظروف معيّنة في جميع الدّول تقريبا ، فالقانون الفرنسي الصّادر في 1991/7/10م يجيزإعتراض الإتّصالات البعديّة بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات .

وفي هولندا أجاز المشرّع لقاضي التّحقيق أن يأمر بالتّنصّت على شبكات الإتّصالات إذا كانت هناك جرائم خطيرة ضالع فيها المتّهم وتشمل هذه الشّبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات أمّا في اليابان أقرّت محكمة مقاطعة KOFU سنة 1991 م شرعيّة التّنصّت على شبكات الحاسوب للبحث عن الدّليل و تفتيش نظم الحاسوب يمكن أن يتمّ بطرق عدّة فمثلا المرشد الفدرالي الأمريكي [4] جاء بأربعة طرق أساسيّة للتّفتيش ممكنة التّحقيق هي [5] :

1- تفتيش الحاسوب وطبع نسخة ورقيّة من ملفّات معيّنة في ذات الوقت.
2- تفتيش الحاسوب وعمل نسخة إلكترونيّة من ملفّات معيّنة في ذات الوقت .
3- عمل نسخة إلكترونيّة طبق الأصل من جهاز التّخزين بالكامل في الموقع، وبعد ذلك يتمّ إعادة عمل نسخة تعمل من جهاز التّخزين خارج الموقع للمراجعة .
4- ضبط الجهاز وإزالة ملحقاته ومراجعة محتوياته خارج الموقع.

ثالثا : ضبط أدلّة الجرائم المعلوماتية :

بعدما تناولنا دور الشّرطة في معاينة و تفتيش مسرح الجريمة المعلوماتيّة سنتناول الغرض من ذلك ألا وهو ضبط الأشياء الّتي تفيد ظهور الحقيقة بشأن الجرائم الّتي حصلت المعاينة والتّفتيش بسببها . ويتمثّل الضّبط في وضع اليد على شيء يتّصل بجريمة وقعت ويفيد كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها سواء في ذلك

[1]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص21.

[2]- المادّة 32 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة بشأن الجرائم المعلوماتيّة والّتي أعدّها المجلس الأوروبي وتمّ التّوقيع عليها في بودابست في 2001/11/23م.

[3]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص24.

[4]- تمّ وضع هذا المرشد عام 1994 م ،وصدر له ملحقان في عامي 1997 ,1999 ولقد قام بإعداده مجموعة عمل في قسم جرائم الحاسب الآلي والملكيّة الفكريّة بإشراف أستاذ القانون الجنائي Orin Kerr ، ولقد صدرت له عدّة تعديلات آخرها كان تعديل 2002 الّذي تضمّن تطبيقا للقانون الوطني الأمريكي الصّادر في 2001/10/27.

[5]- المرشد الأمريكي ، نفس المرجع ، م162 .

أن يكون هذا الشّيء عقّارا أو منقولا، والضّبط بهذا المعنى لا يرد إلّا على الأشياء فقط بالرّغم من أنّ المشرّع قد إستخدمه في التّعبير عن القبض على الأشخاص أحيانا كما أنّه كذلك لا ينصبّ إلّا على الأشياء الماديّة بحسب الأصل أمّا الأشياء غير الماديّة فلا يرد عليها الضّبط إلّا إستثناء بموجب نصوص خاصّة كما هو الحال في مراقبة المحادثات التلفونيّة وتسجيل المحادثات الخاصّة الّتي تجري في مكان خاص [1] .

مدى صلاحيّة الجرائم المعلوماتية لضبط أدلّتها [2] :

فيما يخصّ برامج الحاسب، عتبار أنّ الضّبط لا يرد بحسب الأصلّا على الأشياء المادية فليس من الصّعوبة التّقرير بإمكانية ضبط الجرائم وأدلّتها والّتي يكون محلّها مثلا سرقة الدّعامة الماديّة للبرامج أو الوسائل الماديّة المستخدمة في نسخه بصورة غير مشروعة أوإتلافه بوسائل تقليديّة ، ولكن الأمر يثير الصّعوبة في حال إستخدام وسائل فنيّة في إتلافه مثل الفيروس وحصان طراودة ، وتكمن الصّعوبة في هذه الحالة إلى قلّة خبرة الشّرطة بإعتبارها الجهة الأصليّة المختصّة بالضّبط الأمر الّذي يعود إلى قلّة تدريبها في هذا الصّدد مما يترتّب عليه فشلها هي والأجهزة الأخرى المنوط بها التّحقيق في جمع الأدلّة في هذا المجال، وثمّة صعوبة ثانية تتمثّل فيما إذا كانت عمليّة الضّبط لهذه الوسائل التّقنيّة تتمّ في الأنظمة المعلوماتيّة الكبيرة أو الشّبكات الكبيرة حيث يصادف الضّبط بصورة مؤكّدة الصّعوبتين الآتيتين :

1- قد يؤدّي الضّبط إلى عزل النّظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لمدّة زمنيّة قد تطول أو تقصر ممّا قد يتسبّب عنه أضرار بالجهة مستخدمة النّظام .
2- عدم إبداء مستخدمي الأنظمة المعلوماتيّة الإستعداد للتّعاون الكامل والفعّال مع سلطات التّحقيق ممّا يعنيه الضّبط بالنّسبة لها من المساس بحقوق الغير.

أمّا فيما يخصّ بيانات الحاسب فتوجد ثمّة عوائق أثناء ضبطها بغضّ النّظر عن الخلاف القانوني الدّائر حول طبيعتها . ومن بين تلك الصّعوبات والمعوّقات نذكرمنها :

1- تتّسم الجرائم الّتي يكون محلّها بيانات الحاسب بعدم تركها لأيّة آثار يمكن الإستدلال بها وغياب الدّليل المرئي الممكن بالقراءة [3] .
2- يمكن للجاني محو البيانات التّي يمكن التوصّل إليها وتدميرها في فترة زمنيّة قصيرة جدّا لا تتعدّى ثوان معدودة ، كما يمكنه تبرير وجود هذه البيانات في حال التوصّل إليها بوجود خطأ في نظام الحاسب الآلي وبالتّالي يمكنه التنصّل من المسؤوليّة [4] .
3- الضّخامة البالغة لكمّ المعلومات والبيانات المتعيّن فحصها ، وإمكانيّة خروجها عن نطاق إقليم الدّولة والبعد الجغرافي بين مرتكب الجريمة والضّحيّة [5].بالإضافة إلى عدم المعرفة بمكوّنات الجريمة المتعلّقة بالإنترنيت من قبل بعض الأطراف المعنيّة.

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع، ص 370-371.

[2]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص 374 .

[3]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ،ص 34.

[4]- من الأمثلة على ذلك قيام أحد مهرّبي الأسلحة في النّمسا بادخال تعديلات على الأوامر العاديّة لنظام تشغيل جهاز الحاسب الآلي الّذي يستخدمه في تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه بحيث يترتّب على ادخال أمر النّسخ أو الطّباعة الى هذا الحاسب من خلال لوحة مفاتيحه محو وتدمير كافة البيانات كاملة.لمزيد من التّفصيل انظر تهميش دد/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص 35.

[5]- عبد الرّحمن بحر، معوّقات التّحقيق في جرائم الأنترنيت"دراسة مسحيّة على ضباط الشرطة بدولة البحرين: رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة ، الرّياض 1999 م، ص 46.

4- عدم توافر الكفاءة البشريّة المؤهّلة ونقص المهارة الفنيّة المطلوبة وقلّة الخبرة [1].

فالصّعوبة لا تكمن في الطّبيعة القانونيّة لهذه البيانات المخزّنة آليا حال تجرّدها عن دعامتها الماديّة الّتي تحويها ، وإنّما تكمن في الصّعوبات العمليّة الّتي يقابلها مأموري الضّبط عند تصدّيه لضبط هذه البيانات وتمييز ما يصلح منها كدليل من عدمه وذلك بغضّ النّظر عن الجدل الدّائر حول طبيعة هذه البيانات أو عدم كفاية النّصوص التّقليديّة لمواجهتها أو في حالة إذا ما تمّ تدخّل المشرّع صراحة للنّص على صلاحيّة هذع البيانات للضّبط فإنّ ذلك لا يقدّم حلا متكاملا للمعضلة العمليّة ما لم يقابل ذلك بحلول عمليّة تعمل على القضاء أو التّقليل من الصّعوبات الّتي نواجه مأمور الضّبط أثناء ضبطه لهذه البيانات ومن بين المقترحات من أجل مواجهة هذه الصّعوبات نذكر [2] :

1- إنشاء أقسام متخصّصة بأكاديميّة الشّرطة لدراسة هذه الصّعوبات ، مع الإستعانة بالخبرة المحليّة والدّوليّة لتدريب الطّلاب على كيفية التّعامل معها بطريقة فنيّة صحيحة لتفادي الإهمال أو الغفلة لبعض الأدلّة ممّا يقلّل من إمكانيّة إتلافها أو إفسادها.
2- تشجيع المجني عليهم في جرائم الحاسب بصفة عامّة والجرائم الّتي تقع على بيانات الحاسب على وجه الخصوص بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقرير العقوبات الرّادعة للأشخاص الّذين يعملون على نشر هذه الجرائم بقصد هزّ الثّقة في الجهات المجني عليها.
3- وضع نصّ قانون يلزم العاملين على النّظام المعلوماتي بالمعاونة الفعّالة مع سلطة التّحقيق لضبط البيانات الّتي تعدّ أدلّة جنائيّة كما فعل المشرّع الهولندي.
4- ضرورة منح سلطة التّحقيق الصّلاحيّة القانونيّة والتّدريب العملي اللّازم لإختراق نظام الحاسب وضبط ما يحويه من بيانات مخزّنة تعدّ ضروريّة لظهور الحقيقة مع مراعاة إستثنائها من مبدأ الأخطار المسبق لعمليّة التّفتيش والضّبط حتّى يؤتي هذا الإجراء مفعوله.
5- ضرورة إتّباع القواعد الفنيّة الّتي يوصي بها المتخصّصون في مجال تحريز البيانات

المضبوطة وتأمينها من الإتلاف وتتمثّل أهمّ هذه القواعد فيما يلي [3] :

- ضرورة ضبط الدّعامة الماديّة الأصليّة الّتي تحويها البيانات دون قصر هذا الضّبط على نسخ هذه الدّعامة مع ضرورة تمكين الجهة مالكة هذه الدّعامة من نسخها حتّى لا يتعطّل العمل العادي لهذه الجهة، ويراعى أن يتمّ التّحريز للأشرطة والأقراص الممغنطة الّتي تحوي هذه البيانات في مكان مناسب من حيث درجة الحرارة والرّطوبة حتّى لا تتعطّب ، ويراعى كذلك أن يتمّ حماية الأقراص والأشرطة والبطاقات الممغنطة عن طريق تحريزها في علب أو صناديق معدنيّة مغلقة مع مراعات ظروف الحرارة والرّطوبة.

- ضرورة مراعاة بعض القواعد الفنيّة الخاصّة بنقل وحمل الأحراز المعلوماتيّة حتّى لا تتعرّض كلّها أو بعضها للإتلاف الجزئي أو الكلّي حيث تتطلّب هذه المحرزات معاملة خاصّة نظرا لتأثّرها بأقلّ صدمة أو تأثير مغناطيسي .

- عدم البدء في تشغيل البرامج المضبوطة قبل أن يتمّ تأمينها بطريقة فنيّة سليمة وخلق نسخ كاملة منها.

---

[1]- د/حسين بن سعيد الغافري، نفس المرجع ، ص 38.

[2]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص380.

[3]- راجع د/هشام محمّد فريد، الجوانب الاجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة، نفس المرجع ،ص 127 ومابعدها .

إجراءات ضبط وتفتيش أنظمة الحاسوب [1] :

- لابدّ من إصدار إذن من النّيابة العامّة تجيز تفتيش أنظمة الحاسوب بعد إبلاغ المجني عليهم عن قيام الجريمة المعلوماتيّة ، شريطة أن يتضمّن الإذن تحديد النّظام محلّ التّفتيش بدقّة وعنوان شخص المتّهم وإسمه وصفته ، وتحديد وسائل التّفتيش والجهاز الّذي سيقوم به والأشياء الّتي يتمّ البحث عنها ومنحهم الصّلاحيّة لدخول نظام الحاسوب وضبط ما يحتويه من بيانات ومعلومات.

- أخذ نسخة إحتياطيّة عن الجهاز والعمل عليه لضمان عدم المساس بالدّليل الأصلي ، والتّعامل مع النّظام من قبل أشخاص مختصّين بعلوم الحاسوب .

- عدم تنفيذ البرامج على حاسوب مسرح الجريمة خوفا من إتلاف الأدلّة الموجودة عليه أو محو الذّاكرة والملفّات ، وعدم السّماح للمشتبه به بالتّعامل مع حاسب مسرح الجريمة.

- إعداد نسخةإحتياطيّة عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة.

- توثيق جميع نشاطات التّحقيق في محضر كمحاضر الشّرطة يتضمّن كل مايفعله المحقّق بالوقت والتّاريخ ، ومعرفة ماهيّة المعلومات المحفوظة وإستخدام التّشفير وعمل نسخة إحتياطيّة آمنة .

- تخزين دليل الحاسوب في أماكن آمنة غير معرّضة للمجالات الكهرومغناطيسيّة والكهرباء السّاكنة والغبار.

و لا بد من الإشارة أنّه عند الشّروع في جمع الأدلّة من مسرح جريمة من جرائم المتعلّقة بشبكة الإنترنيت ينبغي التّعامل معه على أنّه مسرحين هما [2] :

مسرح تقليدي : ويقع خارج بيئة الحاسب الآلي والإنترنيت ، ويتكوّن بشكل رئيسي من المكوّنات الماديّة المحسوسة للمكان الذّي وقعت فيه الجريمة ، قد يترك فيها الجاني آثارعدّة ، ويتعامل أعضاء فريق التّحقيق مع الأدلّة الموجودة فيه بحسب إختصاصه .

مسرح سيبراني "إفتراضي": ويقع داخل بيئة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت، ويتكوّن من البيانات الرّقميّة الّتي تتواجد وتنقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته، والتّعامل مع الأدلّة الموجودة في هذا المسرح يجب أن يتمّ على يد خبيرمتخصّص في التّعامل مع الأدلّة الرّقميّة.

بعد مابيّنا مراحل الكشف عن الجريمة من خلال عرض إجراءات التّحقيق وجمع الأدلّة سوف نبيّن إلى أيّ مدى يستعين القاضي بالأدلّة التّي تحصّل عليها المحقّوقون في بناء حكمه.

[1]- المحامي خالد عياد حلبي، نفس المرجع ، ص 176-178.

[2]- د/حسين بن سعيد الغافري ، نفس المرجع ، ص14 .

الفرع الثّاني : حجيّة الدّليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية

يلعب القضاء في أيّة دولة دورا هامّا في مواجهة حالات التّعدّي الماس بمصالح المجتمع وأفراده على حد سواء وذلك من خلال تطبيق القوانين وتفسيرها بما يتّفق والغاية من سنّها والمصالح الّتي تبتغي حمايتها . وإذا كان من الرّؤى البعيدة تصوّر أن يكون للقضاء دورا وقائيّا مشابها لدور الشّرطة في مكافحة الجرائم إلّا أنّه في الواقع يلعب دورا هامّا في ردع كلّ من تسوّل له نفسه الإعتداء على المصالح الإجتماعيّة والإقتصاديّة محلّ الحماية القانونيّة ولن يتأتّى ذلك إلّا من خلال قاضي يعرف دوره جيّدا ومتفهّم لفحوى التّقدّم التّقني ومانتج عنه من وسائل إجراميّة يغلب عليها الطّابع التّقني ، ولا شكّ أنّ القاضي الجنائي بما له من سلطة أوسع من نظيره في القضاء المدني قادر على إدراك ذلك وخاصّة مع صدور قوانين خاصّة تتطلّب الإلمام ببعض المعرفة الفنيّة بالحاسبات وأنظمتها ومايستجدّ في هذا المجال.

وتكمن الصّعوبة في الجرائم الّتي يستخدم فيها الحاسب في مسألتين هامّتين تتمثّل الأولى في تعيين أدلّتها بواسطة القاضي الجنائي في ضوء أنظمة الإثبات السّائدة. والثّانية تتمثّل في التّكييف القانوني للأفعال المستحدثة بواسطة التّشريعات التّجريميّة الحديثة والخاصّة بهذه الجرائم والّتي تختلف كثيرا عن نظيراتها في المجال التّقليدي[1] .

أوّلا : دور القاضي في تقييم أدلّة الجرائم المعلوماتيّة

من المعلوم أنّ القاضي الجنائي يقضي في الدّعوى الّتي ينظرها بموجب ما تكون لديه من قناعة يستمدّها من أدلّة الدّعوى المطروحة عليه عند نظره إيّاها ، وهذا الإقتناع يقوم على إستقراء وإستحياء الأدلّة الّتي يتوجّه بها أطراف الخصومة لنيل إقتناع القاضي أو الّتي يسعى إليها بنفسه ، وفي ظلّ مبدأ الإقتناع القضائي والّذي نعني به أنّ القاضي حرّ في تقييم أدلّة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي [2] ، فله من الحريّة ما يؤدّي إلى إظهار الحقيقة وكشفها وذلك بإستخدام الوسائل المشروعة الّتي تقوم على إحترام حقوق الإنسان وعن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها (حق الدّفاع ، علانيّة المحاكمة...الخ) ، على إعتبار أنّ الحقيقة الواقعيّة لا تنكشف من تلقاء نفسها ، وإنّما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكريّة وإنتقاء فكري ، حيث يقول أحد الفلاسفة في عبارة تهكّميّة "أنّ الحقيقة لا تنتظر من يكشفها كما إنتظرت أمريكا كرستوف كلومبوس لأنّها-أي الحقيقة- قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الّذي يكشفها " [3].

وتوجد على السّاحة القانونيّة ثلاثة أنظمة رئيسيّة للإثبات يصارع كلّ منها الآخر لغرض وجوده وسيادته في محيط التّشريعات الإجرائيّة المختلفة وهذه الأنظمة هي [4] :

1- نظام الأدلّة القانونيّة أو النّظام المقيّد .
2- نظام حريّة الإثبات أو نظام إقتناع الذّاتي للقاضي.

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص382-383.

[2]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيّة ،الطّبعة السّابعة ،دار النّهضة العربيّة ، 1996، ص747.

[3]- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة ، دراسة مقارنة ،دون طبعة، دار النّهضة العربيّة ، 2004، ص 3.

[4]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص385.

3- نظام الإثبات المختلط .

ولمعرفة الدّور المخوّل للقاضي في تقييم الأدلّة في الجرائم المعلوماتيّة سوف نلقي نظرة فيما يلي على كلّ من هذه الأنظمة وذلك على النّحو التّالي :

1) **نظام الأدلّة القانونيّة أو النّظام المقيّد** : يذكر أنّ هذا النّظام كان سائدا في بعض الأنظمة القديمة ويعدّ نظام الإثبات الانجلوسكسوني أو ما يعرف بنظام الشّريعة العامّة أقرب نظام مشابه له ، ويحظر على القاضي بمقتضى هذا النّظام أن يقيم حكمه في الدّعوى إلّا بناء على أدلّة محدّدة سلفا من قبل المشرّع ومن هنا وجب على القاضي أن يحكم في الدّعوى المطروحة أمامه طالما توافرت الشّرائط القانونيّة في الدّليل المطروح في الدّعوى وفي ذلك بلا شك تقييد للسّلطة التّقديريّة له .

ويلزم أن تكون الأدلّة المقدّمة في الدّعوى هي أفضل ما يتاح الحصول عليه بالنّسبة لطبيعة وظروف القضيّة [1] . الأمر الّذي يقتضي أن تكون الأدلّة أوّليّة لا ثانويّة ، أصليّة لا بديلة ، وهذا الأمر قد يثير تشكّكا كبيرا حول قبول الأدلّة عندما تكون في صورة مخرجات للحاسب كأداة صالحة للإثبات أمام القضاء وذلك بإعتبار أنّ "الإشارات الإلكترونيّة والنّبضات الممغنطة الّتي تعتمد عليها الحاسبات في تشغيلها ليست مرئيّة للعين البشريّة الأمر الّذي لا يتأتّى معه للمحلّفين أو للقاضي مناظرته أو وضع أيديهم على "الدّليل الأصلي"وما يقدّم إليهم من وثائق أخرجها الحاسب رغم أهميّته لنجاح الملاحقة الجنائيّة يمكن الإعتراض على قبوله بدعوى أنّه "نسخ" لأصول ممّا يجعله دليلا ثانويا...لا أصليا [2] .

2) **ظام حريّة الإثبات أو نظام الإقتناع الذّاتي للقاضي**: ويعدّ نظام حريّة الإثبات هذا من أكثر الأنظمة شيوعا في التّشريعات الإجرائيّة المختلفة ؛ ويقضي هذا النّظام عدم القيام سلفا بتحديد أدلّة بعينها الّتي يجب أن يستند إليها القاضي في إصداره لحكمه وإنّما يكون متمتّعا "بسلطة تقديريّة واسعة سواء من حيث قبول الأدلّة ذاتها وعددها أمّا من حيث تقديره الشّخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعا لما يطمئنّ إليه" [3] .

ويستند هذا النّظام على مبرّرات عدّة أهمّها [4] :

أ- إنّ الإثبات في المسائل الجنائيّة لا ينصبّ إلّا على "وقائع ماديّة نفسيّة" خاصّة بالواقعة الإجراميّة ولا ينصبّ على "تصرّفات قانونيّة " يتّفق معها قيام المشرّع سلفا بتحديد وسائل إثباتها وذى الحجيّة الّتي يتمتّع بها كلّ منها.

ب- بإعتبار أنّ الإثبات ينصرف إلى وقائع إجراميّة يعمد الجناة بقدر ما إستطاعوا أن

يزيلوا آثار جرمهم الأمر الّذي يحتّم تحويل القضاء كافّة الوسائل المتاحة والممكنة لتقصّي الحقيقة. ممّا هو جدير بالملاحظة في هذا الصّدد أنّ الأخذ بمقتضى هذا النّظام لا يعني على الإطلاق تحكّم القاضي وإستبداده لأنّ معظم التّشريعات الإجرائيّة الّتي تسير على نهج هذا النّظام تضع من الضّوابط والقواعد ما هو كفيل بتجنّب إستبداد القاض أو تحكّمه.

[1]- راجع د/هشام محمّد فريد، نفس المرجع ، ص 177.

[2]- راجع د/هشام محمّد فريد، نفس المرجع ، ص173-175.

[3]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص389.

[4]- عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع ، ص385.

ومنه فإنّه وفي ظلّ حريّة الإثبات ،لاوجود لأدلّة يحظر المشرّع مسبقا على القضاء أن يقبلها وبالتّالي ليس ثمّة ما يحول دون قبول مخرجات الحاسب الآلي كأدلّة أمام القضاء الجنائي من شأنها أن تسهم في إثبات وقائع الدّعوى المنظورة أمامه.

3) نظام الإثبات المختلط [1]: يحتلّ هذا النّظام موقعا وسطا بين نظام حريّة الإثبات ونظام الإثبات المقيّد سالفي البيان ، ويعتقد البعض أنّ نظام الإثبات المختلط لا يشكّل نظاما مستقلا وانّما هو عبارة عن مزج أو توفيق بين نظام حريّة الإثبات ونظام الإثبات المقيّد في محاولة منه لجمع مزاياهما. وهذا الرّأي يطابق الحقيقة إلى حدّ بعيد ، حيث يقوم هذا النّظام على تحديد المشرّع سلفا لأدلّة الإثبات الّتي يجوز للقاضي الإستناد إليها عند إصداره لحكمه في الدّعوى الّتي ينظرها مع منحه الحقّ في تقييم كلّ دليل على حدة وتقرير كفايته للحكم بالإدانة حيث أنّ المشرّع لا يقوم بتحديد قيمة كلّ دليل في الإثبات وإنّما يترك هذا الأمر للقاضي يقدّره بكامل سلطته التّقديريّة ، وبالتّالي لا يجوز للقاضي الجنائي الإستناد إلى الأدلّة المحدّدة سلفا من قبل المشرّع في إثبات وقائع الدّعوى ونسبتها للمتّهم. ويجد هذا النّظام تطبيقاته في العديد من التّشريعات الإجرائيّة منها التّشريع الإجرائي الشّيلي والتّشريع الإجرائي اليوناني.

ثانيا :الطّبيعة القانونيّة للدّليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

تستند عمليّة الإثبات الجنائي في جرائم الحاسوب والإنترنيت على الدّليل الإلكتروني بإعتباره الوسيلة الوحيدة والرّئيسيّة لإثبات هذه الجرائم الحديثة العهد وسوف نقوم بتعريفه ومعرفة خصائصه.

1) **تعريف الدّليل الإلكتروني:** يعرّف البعض [2] الدّليل الرّقمي Digital evidence بأنّه:"الدّليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة ، ممكن تجميعها و تحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصّة ، ويتمّ تقديمها في شكل دليل يمكن إعتماده أمام القضاء .

وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل :النّصوص المكتوبة أو الصّور والأصوات والأشكال والرّسوم ، وذلك من أجل الرّبط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون [3].
أو هو:"معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، يتمّ الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الإتّصال ، ويمكن إستخدامها في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أومجني عليه[4] .
في حين عرّفه البعض الآخر بأنّه" :الدّليل الّذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي ويقود إلى الجريمة"؛ وهناك تعريفا للدّليل الرّقمي Digital evidence بأنّه:"هو ذلك الدّليل المشتق من أو بواسطة النّظم

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، نفس المرجع ، ص393.

[2]- د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دون طبعة ، دار الكتب القانونيّة-مصر، المحلة الكبرى، سنة 2007 ، ص 88 .

[3]- خبير/عبد الناصر محمد محمود فرغلي-د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلّة الرّقميّة من النّاحيتين القانونيّة والفنيّة-دراسة تطبيقيّة مقارنة ،المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلّة الجنائيّة والطبّ الشرعي ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، الرياض 12-14 /2007/11 ، ص13.

[4]- اللواء د/ محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2004 م ، ص 234 .

البرامجية المعلوماتية الحاسوبية ، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي ، أو شبكات الإتّصالات من خلال إجراءات قانونية و فنيّة ، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة ، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها " [1] .

2) خصائص الدّليل الجنائي الرّقمي : يتميّز الدّليل الجنائي الرّقمي عن الدّليل الجنائي التّقليدي بالخصائص التّالية [2] :

1-الأدلّة الرّقمية تتكوّن من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة ، لا تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلّب إدراكها الإستعانة بأجهزة ومعدّات وأدوات الحاسبات الآلية(Hardware)، وإستخدام نظم برامجية حاسوبية (Software) .

2 -الأدلّة الرّقمية ليست أقلّ ماديّة من الدّليل المادّي فحسب، بل تصل إلى درجة التّخيّليّة في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن [3].

وذلك لأن مصطلح الدّليل الرّقمي يشمل كافّة أشكال وأنواع البيانات الرقميّة الممكن تداولها رقميّا ، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما ، وتتّصل بالضحيّة على النّحو الّذي يحقّق هذه الرّابطة بينها وبين الجاني .

3 - يمكن إستخراج نسخ من الأدلّة الجنائيّة الرّقمية مطابقة للأصل ذات القيمة العلميّة والحجيّة الثّبوتية الشّيء الّذي لا يتوافر في أنواع الأدلّة الأخرى (التّقليدية)، ممّا يشكّل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدّليل ضدّ الفقد ، والتّلف ، والتّغيير، عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدّليل.

4 -الأدلّة الرّقميّة يمكن إسترجاعها بعد محوها ، وإصلاحها بعد إتلافها ، وإظهارها بعد إخفائها ، ممّا يؤدّي إلى صعوبة الخلاص منها وهي خاصية من أهمّ خصائص الدّليل الرّقمي بالمقارنة بالدّليل التّقليدي ، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية الّتي وظيفتها إستعادة البيانات الّتي تمّ حذفها أو إلغائها ، سواء تمّ ذلك بالأمر Delete و حتى لو تمّ عمل إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصّلب disk Hard بإستخدام الأمر Formatوالبرامج الّتي تمّ إتلافها أو إخفائها ، سواء كانت صورا أو رسوما أو كتابات أو غيرها ، ممّا يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التّخفّي منها ، عن أعين الأمن والعدالة، طالما تمّ علم رجال البحث والتّحقيق الجنائي بوقوع الجريمة.

5 -الأدلّة الجنائية الرّقميّة ذات طبيعة ديناميكيّة فائقة السّرعة تنتقل من مكان لأخر عبر شبكات الإتّصال متعدّية لحدود الزّمان والمكان .

6- يمكن من خلال الدّليل الرّقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت فالدّليل الرّقمي يمكّنه أن يسجّل تحرّكات الفرد ، كما أنّه يسجّل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشّخصيّة عنه، لذا فإنّ البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدّليل المادّي.

---

[1]- خبير/عبد الناصر محمد محمود فرغلي- د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، نفس المرجع ، ص 13 .

[2]- المرجع السّابق ، ص 14-15 .

[3]- للميزيد أنظر اللواء د/ محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، نفس المرجع ، ص 237 وما بعدها.

ثالثا :حجيّة الدّليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي [1] :

إنّ مجرّد الحصول على الدّليل الإلكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي لإعتماده كدليل للإدانة إذ أنّ الطّبيعة الفنيّة الخاصّة للدّليل الإلكتروني تمكّن من العبث بمضمونه على نحو يحرّف الحقيقة دون أن يكون بقدرة الشّخص غير المتخصّص إدراك ذلك العبث ، فضلا عن ذلك فإنّ نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإبلاغ عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النّوع من الأدلّة ، ولذلك تثور فكرة الشكّ في مصداقيّتها كأداة للإثبات الجنائي ، فهل من شأن ذلك إستبعاد الدّليل الإلكتروني من دائرة أدلّة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة؟ فوفقا للنّظم القانونيّة الّتي تأخذ بالنّظام اللّاتيني في الإثبات ومنها القانون الأردني والفرنسي والمصري والسّوري ، فإنّ القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدّليل من حيث قيمته الإثباتيّة ، فللقاضي قبول الدّليل ورفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى إقتناعه الشّخصي بذلك الدّليل ، وفقا لمبدأ حريّة القاضي في تقدير قيمة الأدلّة المعروضة عليه تقديرا منطقيا [2] .

فهل يمكن للقاضي الجنائي وفقا لهذا النّظام أن يعمل سلطته التّقديريّة لقبول هذا الدّليل أو رفضه بما يمكّنه من إستبعاد الدّليل الإلكتروني لعدم الاقتناع به أو للشكّ في مصداقيّته؟

إنّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل لا يمكن أن نتوسّع في شأنها بحيث يقال إنّ هذه السّلطة تمتدّ لتشمل الأدلّة العلميّة ، فالقاضي بثقافته القانونيّة لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلّقة بأصالة الدّليل الإلكتروني ، فضلا عن ذلك فإنّ هذا الدّليل يتمتّع من حيث قوّته الإثباتيّة بقيمة إثباتيّة قد تصل إلى حدّ اليقين ، فهذا هوشأن الأدلّة العلميّة عموما، فالدّليل الإلكتروني من حيث إثباته على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين ، ممّا لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التّأكّد من ثبوت تلك الوقائع الّتي يعبّر عنها ذلك الدّليل ، ولكن هذا لا يناقض من أنّ الدّليل الإلكتروني هو موضع شكّ من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحّة الإجراءات المتّبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى ، حيث يشكّك من سلامة الدّليل الإلكتروني من ناحيتين :

الأولى :الدّليل الإلكتروني من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثمّ فقد يقدّم هذا الدّليل معبّرا عن واقعة معيّنة صنع أساسا لأجل التّعبيرعنها خلافا للحقيقة ، وذلك دون أن يكون في إستطاعة الشّخص غير المتخصّص إدراك ذلك العبث علىنحو يمكن معه القول أنّ ذلك قد أصبح هو الشّأن في النّظر لسائر الأدلّة الإلكترونيّة الّتي قد تقدّم للقضاء ، فالتّقنيّة الحديثة تمكّن من العبث بالدّليل الإلكتروني بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنّه نسخة أصليّة في تعبيرها عن الحقيقة [3] .

الثّانية : إن كانت نسبة الخطأ الفنّي في الحصول على الدّليل الإلكتروني نادرة للغاية ، إلّا أنّها تظلّ ممكنة ، ويرجع الخطأ في الحصول على الدّليل الإلكتروني لسببين [4] :

1- الخطأ في إستخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدّليل الإلكتروني ، ويرجع ذلك للخلل في الشّفرة المستخدمة أو بسبب إستخدام مواصفات خاطئة.
2- الخطأ في إستخلاص الدّليل ، ويرجع ذلك إلى إتّخاذ القرارات لإستخدام الأداة تقلّ

[1]- م/خالد عيّاد الحلبي، نفس المرجع ، ص 246.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، حجيّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائيّة، دون طبعة، النّسر الذّهبي، القاهرة ، 2002،ص29.

[3]- م/خالد عيّاد الحلبي ، نفس المرجع ، ص 247 .

[4]- م/خالد عيّاد الحلبي ، نفس المرجع ، ص 248 .

نسبة صوابها عن 10% ويحدث هذا غالبا بسبب وسائل إختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطّريقة الأصليّة الّتي تمّ تقييمها.

ومن خلال ذلك فالشكّ في الدّليل الإلكتروني لا يتعلّق بمضمونه كدليل ، وإنّما بعوامل مستقلّة عنه ، ولكنّها تؤثّر في حجيّته ، ولكن هل يمكن التّثبّت من سلامة الدّليل الإلكتروني من حيث العيوب وبمعنى آخر هل من الممكن أن يضفي الدّليل الإلكتروني اليقين من خلال إخضاعه للتّقييم الفنّي الّذي يمكّن من تفادي تلك العيوب الّتي تشوبه وما موقف القاضي الجنائي من هذا الدّليل إذا ما خضع لمثل ذلك التّقييم؟

مثلما يخضع الدّليل الإلكتروني لقواعد معيّنة تحكم طرق الحصول عليه ، فإنّه يخضع لقواعد أخرى والحكم على حجيّته الإثباتيّة ، وذلك يرجع للطّبيعة الفنيّة لهذا الدّليل ، فهناك وسائل فنيّة من طبيعة هذا الدّليل تمكّن من فحصه للتّأكّد من سلامته وصحّة الإجراءات المتّبعة في الحصول عليه ، وسوف نقوم بتناولها على النّحو التّالي [1] :

أوّلا: تقييم الدّليل الإلكتروني من حيث سلامته من العبث: يمكن التّأكّد من سلامة الدّليل الإلكتروني من العبث بعدّة طرق نذكر منها :

1- يلعب علم الحاسوب دورا مهمّا في تقديم المعلومات الفنيّة الّتي تساهم في فهم مضمون وشكل الدّليل الإلكتروني ، وهذه العلوم يستعان بها في كشف مدى التّلاعب بمضمون هذا الدّليل ، وتبدو فكرة التّحليل التّناظري الإلكتروني من الوسائل المهمّة للكشف عن مصداقيّة الدّليل الإلكتروني ، من خلالها تتمّ مقارنة الدّليل الإلكتروني المقدّم للقضاء ، ومن خلال ذلك يتمّ التّأكّد من مدى حصول عبث في النّسخة المستخرجة أم لا.
2- حتّى في حالة عدم الحصول النّسخة الأصليّة للدّليل الإلكتروني أو في حالة أنّ العبث قد وقع على النّسخة الأصليّة ، ففي الإمكان التّأكّد من سلامة الدّليل الإلكتروني من التّبديد أو العبث من خلال إستخدام عمليات حسابيّة خاصّة تسمّى بالخوارزميات.
3- هناك نوع من الأدلّة الإلكترونيّة تسمّى بالدّليل المحايد ، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة ، ولكنّه يساهم في التّأكّد من مدى سلامة الدّليل الإلكتروني المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النّظم المعلوماتيّة.

ثانيا: تقييم الدّليل الإلكتروني من حيث السّلامة الفنيّة للإجراءات المتّبعة للحصول على الدّليل الإلكتروني: من المعتاد بأنّ نتتبّع جملة من الإجراءات الفنيّة للحصول على الدّليل الإلكتروني ، وقد بيّنا بأنّ هذه الإجراءات من الممكن أن يعتريها خطأ قد يشكّك في سلامة نتائجها ، ولذا فإنّه يمكن في هذا الشّأن إعتماد ما يعرف بإختبارات (داو بورت) كوسيلة للتّأكّد من سلامة الإجراءات المتّبعة في الحصول على الدّليل الإلكتروني من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصداقيّة لقبوله كدليل إثبات ، لذا فانّنا سنبيّن بإختصار الخطوات الّتي تتّبع للتّأكّد من سلامة هذه الإجراءات من النّاحية الفنيّة :

1- إخضاع الأداة المستخدمة لعدّة تجارب للتّأكّد من دقّتها في إعطاء النّتائج المبتغاةوذلك بإتّباع إختبارين رئيسيين هما:

[1]- م/خالد عيّاد الحلبي ، نفس المرجع ، ص 249-251 .

- **إختبار السّلبيات الزّائفة** : ومفاد هذا الإختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدّليل لإختبار يبيّن مدى قدرتها على عرض كافّة البيانات المتعلّقة بالدّليل الإلكتروني ، وأنّه لا يتمّ إغفال بيانات مهمّة عنه .

- **إختبار الإيجابيات الزّائفة**: ومفادها ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدّليل الإلكتروني لإختبار فنّي يمكّن من التّأكّد من أنّ هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافيّة جديدة ، وبذلك يتم من خلال هذين الإختبارين التّأكّد من أنّ الأداة المستخدمة عرضت كلّ البيانات المتعلّقة بالدّليل الإلكتروني وفي ذات الوقت لم تضف إليها أي بيان جديد ، وهذا يعطي للنّتائج المقدّمة عن طريق جهاز الحاسوب مصداقيّة في التّدليل على الواقع.

2- الإعتماد على الأدوات الّتي أثبتت الدّراسات العلميّة كفاءتها في تقديم نتائج أفضل: تبيّن الدّراسات العلميّة في مجال تقنيّة المعلومات على الطّرق السّليمة الّتي يجب إتّباعها في الحصول على الدّليل الإلكتروني ، وفي المقابل أوضحت الدّراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها ، وهذا يساهم في تحديد مصداقيّة المخرجات المستمدّة من تلك الأدوات.

من خلال ما تقدّم يمكن الوقوف على سلامة الدّليل الإلكتروني ، فاذا توافرت فيه الشّروط العامّة لما يمكن أن يمثّل أساسا لتأكيد الثّقة فيه ، فإنّه قد يبدو من غير المعقول أن يعيد القاضي تقييم هذا الدّليل وطرحه من جديد على بساط البحث ، فالدّليل الإلكتروني بوصفه دليلا علميا فإنّ دلالته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها ، فإذا سلّمنا سابقا بإمكانيّة التّشكيك في سلامة الدّليل الإلكتروني بسبب قابليّته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه ، فتلك مسألة فنيّة لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنها برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل الإختصاص ، ولذلك فاذا توافرت في الدّليل الإلكتروني الشّروط السّابقة بخصوص سلامته من العبث والخطأ ، فإنّ هذا الدّليل لا يمكن ردّه إستنادا لسلطة القاضي التّقديريّة وفقا للمادّة 2/147 أصول جزائيّة أردني ، إذ سلطة القاضي في ردّ الدّليل إستنادا لفكرة الشّك يلزم لإعمالها أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التّشكيك في الدّليل ، ، بحيث يقتصر دور القاضي على بحث صلة الدّليل بالجريمة ، ولا شكّ أنّ الخبرة تحتلّ في هذه الحالة دورا مهما في التّأكّد من صلاحيّة هذا الدّليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي ، فبحث مصداقيّة هذا الدّليل هي من صميم فنّ الخبير لا القاضي [1] .

ونبيّن هنا إلى عدم الخلط بين الشّك الّذي يشوب الدّليل الإلكتروني بسبب إمكانيّة العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعيّة لهذا الدّليل ، فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنّها مسألة فنيّة فالقول فيها هو قول أهل الخبرة ، فإن سلم الدّليل الإلكتروني من العبث والخطأ ، فإنّه لا يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدّليل ولا يمكنه التّشكيك في حجيّته الإثباتيّة لكونه وبحكم طبيعته الفنيّة يمثّل إخبارا صادقا عن الواقع ، ما لم يثبت عدم صلة الدّليل بالجريمة المراد إثباتها[2]. وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تميّزبعدم الإكتفاء بالنّصوص التّقليديّة الّتي تعطي سلطة تقديرية للقاضي في تقدير الدّليل، حيث إعتمد على مبدأ حريّة الإثبات كأصل ، ونظام الأدلّة القانونيّة كإستثناء [3] ، وكذلك عدم الإكتفاء بالنّصوص الّتي تعتدّ بأدلّة الإثبات

[1]- د/هلالي أحمد ، حجيّة المخرجات الكمبيوتريّة في المواد الجنائيّة ، نفس المرجع ، ص95.

[2]- م/ خالد عيّا عيّاد الحلبي، نفس المرجع ، ص 252.

[3]- نصّت المادّة 212 من الأمر رقم (66-155) المؤرّخ في 8يونيو 1966المتضمّن قانون الاجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم على:(يجوز اثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الاثبات ماعدا الأحوال الّتي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يبني حكمه بناء على اقتناعه الخاص ، ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره الّا على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه).

بالشّكل الإلكتروني في المعاملات المدنيّة، كذلك التّوقيع الإلكتروني [1]، بل خوّل للسّلطات المختصّة الحقّ في التّفتيش، والحجز، وتجميع الأدلّة الإلكترونيّة عن طريق وضع ترتيبات وتقنيّة تمكّنهم من ذلك ، إضافة إلى الإستعانة بكلّ شخص مؤهّل أو لديه علم بعمل النّظام المعلوماتي المراد إتّخاذ الإجراء بشأنه، وكذلك وضع عدد من الإلتزامات على مقدّمي الخدمات ومنها تقديم المساعدة للسّلطات المختصّة بالتّحرّي والتّحقيق [2] .

وطالما أنّ المشرّع الجزائري قد سمح للسّلطات المعنيّة بتجميع وحفظ الأدلّة الإلكترونيّة والتّعرّف وتحديد هويّة المرسل أو المرسل إليه وفقا لضوابط إجرائيّة، وإلزم جهات أخرى بمساعدتها ، فذلك وبدون أدنى شكّ إقرار صريح بحجيّة تلك الأدلّة في الإثبات، بما فيها إعتماد برتوكول TCP/IPكدليل رقمي ذي حجيّة قضائيّة [3] .

[1]- تضمّنت المواد (323مكرر، 323مكرر1، 327) من القانون رقم (05-10) المؤرّخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم (75-58) المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمّن القانون المدني، على حجيّة الاثبات بالشّكل الالكتروني واعتبار التّوقيع الالكتروني حجة في الاثبات، حيث نصّت المادّة (323مكرر) مدني ج على: ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الّتي تضمّنتها وكذا طرق ارسالها). كما نصّت المادّة(323مكرر1) على أنّ:(يعتبر الاثبات بالكتابة في الشّكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانيّة التّأكّد من هويّة الشّخص الّذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها). كذلك فقد اعتدت الفقرة الأخيرة من المادّة (327) بالتّوقيع الالكتروني بالشّروط المذكورة في المادّو السّابقة. راجع (ج.ر 44، ص24).

[2]- راجع المواد (من 3-11) من القانون رقم (09-04) المؤرّخ في 5 غشت(اغسطس) 2009، يتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- فايز محمد راجح غلاب ، نفس المرجع ، ص409.

المطلب الثّاني :الجزاءات المقرّرة للجرائم المعلوماتيّة

من خلال ماسبق قمنا بإبراز أهمّ المشاكل القانونيّة الجديدة الّتي أفرزها التّطوّر التّكنولوجي ، إذ انّ لكلّ تطوّر تقني إنعكاساته على المستوى القانوني والّتي تتعلّق بحماية هذه القيمة الجديدة ألا وهي المال المعلوماتي. فما مدى ملائمة تطبيق المفاهيم الكلاسيكيّة على المجال المعلوماتي، خاصّة وأنّ نصوص التّجريم التّقليديّة قد وضعت في ظلّ تفكير يقتصر إدراكه على الثّروة الماديّة الملموسة، ممّا يتعذّر معه تطبيقها لحماية القيم غير الماديّة المتولّدة من المعلوماتيّة، وما البديل : هل البحث عن الحماية الجزائيّة الّتي توفّرها نصوص الملكيّة الفكرية؟ أم هل نحن بحاجة إلى نصوص خاصّة كما فعل المشرّع الجزائري في تعديله لنصوص قانون العقوبات الجزائري.

بالنّسبة لقانون الملكيّة الأدبيّة والفنيّة فقد إعترف المشرّع الجزائري بمقتضى الأمر 05/03 لتطبيقات الإعلام الآلي بصفة المصنّف المحمي، وذلك حتّى يكون مطابقا لإتّفاق جوانب الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة ،إلّا أنّه لا يخفى علينا أنّ الحماية الجزائيّة من خلال حقّ المؤلّف تنصبّ بصفة أساسيّة على شكل البرنامج أو مضمونه الإبتكاري فقط دون أن تغطّي تلك الحماية مضمون البرنامج ، وعليه تبقى الحماية الّتي يوفّرها قانون حق المؤلّف نسبيّة، وسوف نتعرض فيمايلي إلى مختلف الجزاءات الّتي يقرّرها المشرّع الجزائري لحماية الجرائم المعلوماتيّة من خلال الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل: الجزاءات المقرّرة من خلال نصوص حق المؤلّف

الفرع الثّاني: الجزاءات المقرّرة من خلال النّصوص المستحدثة

الفرع الأوّل: الجزاءات المقرّرة من خلال نصوص حق المؤلّف

أوّلا: حماية المعلوماتيّة وفق نصوص حق المؤلف

الحماية بالنّصوص المعدّلة لحقوق المؤلف : الإتّجاه السّائد حاليا هو الحماية وفقا للنّصوص المعدّلة لقوانين التّأليف ، وذلك بالإعتراف صراحة بوصف المصنّف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي .

وذلك ما فعله المشرّع الجزائري من خلال تعديله للأمر (14/73) بموجب الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة [1] حيث :

- وسّع من قائمة المؤلّفات المحمية إذ أدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنّفات الأصلية من خلال (المادة 04) من الأمر (05/03) [2] والّتي عبّرعنها ببرامج الحاسوب والّتي تمكّن من القيام بنشاط علمي أو أيّ نشاط من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات الّتي تقرأ بآلة وتترجم بإندفاعات إلكترونية بالحاسوب، أما قواعد البيانات فهي عبارة عن مجموعة المصنّفات والأساليب والقواعد كما يمكن أن تشمل الوثائق المتعلّقة بسير ومعالجة المعطيات.

وقد أشارت (المادة 05) إلى قواعد البيانات بقولها "تعتبر أيضا مصنّفات محمية الأعمال الآتية : مجموعات المعلومات البسيطة الّتي تتأتّى أصالتها من إنتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها".

- أنّ مدّة الحماية تحدّد من 25 سنة إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع إتّفاقيّة برن الّتي حدّدت كمدّة دنيا للحماية 50 سنة ، وبالتّالي هذه المدّة تشمل حتّى مصنّفات الإعلام الآلي[3] (المادة 58) من الأمر (05/03).

- تشديد العقوبات النّاجمة عن المساس بحقوق المؤلّفين لاسيما مؤلّفي المصنّفات المعلوماتية (المادة 153) الأمر (05/03) ، إذ في السّابق تجريم الإعتداءات على الملكية الفكرية تناولته (المواد 390-394) من قانون العقوبات ، لكنّها أخرجت بموجب الأمر (05/03) من مظلّة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص إذ أنّ قانون العقوبات كان يقرّر بموجب (المادة 390) الغرامة كعقوبة للإعتداء على حق المؤلّف بينما الأمر (05/03) يقرر عقوبتي الحبس والغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المستجدّات الّتي إعتمدها المشرّع الجزائري من خلال الأمر(05/03) تعود لأسباب ، أهمّها أنّ من شروط الإنضمام إلى المنظّمة العالمية للتّجارة هو المصادقة على إتّفاقية برن وهو ما فعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي (341/97) [4] ، إضافة إلى تبنّي أحكام إتّفاق جوانب الملكيّة الفكريّة المتعلّق بالتّجارة [5] ، وذلك نظرا لإنعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الإقتصادي ولضمان حماية المؤلّفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في نص (المادة 08) من الإتّفاق أنّ على الدّول الأعضاء عند تعديل أو تبنّي قوانين إتّخاذ التّدابير المناسبة بشرط أن تكون متطابقة مع الإتّفاق لتفادي الإستعمال المتعسّف لحقوق

---

[1]- الأمر (05/03) الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل والمتمم للأمر (14/73).

[2]- الأمر (05/03) الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل والمتمم للأمر (14/73).

[3]-(المادة 07) من اتفاقية بارن مدة الحماية التي تمنحها الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم (341/97) المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/09/09 والمتممة في باريس في 1896/05/04 والمعدلة في 1979/09/28 (ج.ر. 61 المؤرخة في 1997/09/14).

[5]- اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اتفاق بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، أبرم في 1994/04/15 وساري المفعول منذ 1995/01/01 .

الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللّجوء إلى تصرّفات تمسّ بالتّجارة أو تضرّ بعقود نقل التّكنولوجيا[1] .

ومن أهمّ ما ورد في إتّفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلّقة بالتّجارة هو ما ورد في نصّ (المادة 10) أنّ برامج الإعلام الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو الصّورة المنقوشة فهي محميّة على أساس أنّها مصنّفات أدبية ، إنّ مجمعات المعطيات أو عناصر أخرى سواء كانت مثبّتة على الدّعامة أو غير مثبّتة يمكن إستغلالها عبر الآلة أو بأيّ شكل آخر تمثّل مصنفات أدبية [2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما قامت المنظّمة العالمية للملكية الفكرية [3] بإعداد نصوص نموذجيّة أوضحت أنّ طموحاتها لا تصل إلى حد توقّع قيام الدّول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة في هذا الشأن لكن مجرّد تبنّي هذه النّصوص إمّا بتشريع مستقلّ أو في إطار مراجعة التّشريعات القائمة وهو ما فعله المشرّع الجزائري من خلال الأمر (05/03).

كما أشارت معاهدة الويبو في مادتيها (4-5) [4] .

تجدر الإشارة إلى أنّ (المادة 05) من الأمر (05/03) قد عدّلت تسمية مجموعات المعلومات البسيطة الّتي كانت واردة في (المادة 05) من الأمر (10/97) وعوّضت بمصطلح قاعدة البيانات وهذه الأخيرة تعتبر مصنفات أدبيّة مشتقّة [5] .

يمكن أن تشكّل حزم المعطيات إنطلاقا من نظام معلوماتي خاص وفي هذه الحالة فإنّها تعدّ مصنفات تتمتّع بحماية كاملة لحق المؤلّف. ويشكّل تخزين المصنّفات في ذاكرة الحاسوب إستنساخا ينبغي أن يحظى بتصريح صريح إذ يعدّ تثبيتا يكتسي شكلا ماديّا للمصنّف على دعامة ممغنطة ، وهي الوسيلة الّتي تمكّن الجمهور من الإطّلاع على قاعدة وحزم البرامج . وإن لم يحصل صاحب قاعدة البيانات على رضا مؤلفي المصنّفات السّابقة الوجود فإنّه لا يمكنه أن يزعم الحيازة على أيّ حق [6] .

وتضمّن الأمر 05/03 في بابه السّادس حالات الإعتداء على حق المؤلّف والجزاء المقرّر لذلك ، وقد رتّب المشرّع نوعين من الجزاء ، جزاء مدني وآخر جنائي .

---

[1]-(المادة 08) من اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.

Les membres pourront, lorsqu'il élaboreront ou modifieront leurs lois et réglementations adopter leurs mesures appropriées à condition quelles soient compatibles avec les dispositions du présent accord pourront être nécessaires afin d'éviter l'usage abusif des droits de propriétés intellectuelles par les détenteurs de droit ou le recours à des pratiques qui restreignent de manière déraisonnable le commerce ou son préjudiciable au transfert international de technologie.

[2]-(المادة 10) من اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.

Cette protection qui ne s'étendra pas aux données ou éléments eux-mêmes sera sans préjudice de tout droits d'auteur subsistant pour les données ou éléments eux-mêmes. Les programmes d'ordinateurs qu'ils soient exprimés en code source ou en code objet seront protégées en tant qu'œuvre littéraires en vertu de la convention de berne.
Les compilations de données ou d'autres éléments quelles soient reproduites sur support exploitable par machine ou sous toutes formes qui par le choix ou la disposition des matières constituent des créations intellectuelles seront protégées comme telles

[3]- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للملكية الفكرية بمقتضى الأمر (02/75) المؤرخ في 1975/01/09 .

[4]- حيث اشارت على مايلي: تتمتّع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنّفات أدبية بمعنى (المادة 02) من اتّفاقية برن ، وتطبّق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّا كانت طريقة التّعبير عنها أو شكلها. أمّا (المادة 05)(4) فنصّت على أنّ مجموعات البيانات أو المواد الأخرى تتمتّع بالحماية بصفتها هذه أيّا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فنيّة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حدّ ذاتها.انظر الملحق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (اتفاقية الإنترنت) المؤرخة في 1996/06/20.

[5]-(المادة 05): تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: مجموعة المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها.

[6]- أعمر يوسفي ، التكنولوجيا الرّقميّة وحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ،دراسة وصفيّة تحليليّة، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام والاتّصال،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة كليّة العلوم السّياسيّة والاعلام ،قسم علوم الاعلام والاتّصال ،السّنة الجامعيّة 2008-2009،ص 451.

فالأوّل يتمثّل في الإستغلال الغير مرخّص به لمصنّف المؤلّف ، وقد أقرّت المادّة 143 من الأمر 05/03 للمؤلّف المعتدى على حقوقه حق رفع دعوى مدنيّة للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر، انّ توافر عنصر الضّرر في الإعتداء على حق المؤلّف يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثّل في التّعويض Réparation du préjudice ، ويشترط في الضّرر أن يكون ثابتا محسوسا ومباشر أي نتيجة طبيعيّة للعمل الّذي قام به المعتدي على حقوق المؤلّف ، وأن تكون هناك علاقة سببيّة بين الخطأ والضّرر أي إثبات أنّ الضّرر كان نتيجة طبيعيّة للعمل الغير مشروع [1].

تتضمّن إجراءات الدّعوى المدنيّة اللجوؤ إلى التّدابير التّحفظيّة ، إمّا للحيلولة دون وقوع الإعتداء على حقّ المؤلّف أو لوقف هذا الإعتداء إذا تمّ الشّروع فيه ، وقد نصّت المادّة 143: "يمكن لمالك الحقوق المتضرّر أن يطلب من الجهة القضائيّة المختصّة إتّخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع لهذا المساس..." .

وقد ألزم قانون المؤلّف المستفيد من التّدابير التّحفّظيّة أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائيّة المختصّة خلال أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ القيام بالحجز التّحفّظي وإتّخاذ التّدابير التّحفّظيّة من طرف رئيس الجهة القضائيّة المختصّة وفي غياب هذه الدّعوى القضائيّة ، يمكن لرئيس الجهة القضائيّة بناء على طلب مؤسّس من الطّرف المتضرّر أن يأمر برفع التّدابير التّحفّظيّة(المادّة 143) ، ويستنتج من نصّ هذه المادّة أنّ تأسيس الإجراءات التّحفّظيّة مرتبط بتحريك الدّعوى المدنيّة [2] .

أمّا الجزاء الجنائي فيعتبر مكمّلا للجزاء المدني ، إذ أنّ ماتشتمل عليه العقوبات الجنائيّة يعتبر أكثر شدّة من حيث قوّة الرّدع وقوّة تأثيرها على المعتدي على حقوق المؤلّف ، وتتعلّق العقوبات الجنائيّة الّتي تضمّنتها أحكام الأمر 05/03 بجنحة التّقليد وهذا ما سندرسه في النّقطة الموالية .

ثانيا: جنحة تقليد المصنّفات المعلوماتيّة

إتّضح مما سبق أنّ القانون المتعلّق بحق المؤلف والحقوق المجاورة يوفّر الحماية الجزائية لمصنفات الإعلام الآلي بعد إدماجها صراحة ضمن المصنّفات المحميّة تطبيقا لبنود إتّفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلّقة بالتّجارة بهدف الإنضمام للمنظّمة العالمية للتّجارة، وعليه تدخل برامج الحاسوب تحت مظلّة الحماية الجزائية لحق المؤلّف ، الأمر الّذي يقتضي الوقوف بالدّراسة على جنحة تقليد المصنّفات المعلوماتيّة .

مادام المشرّع الجزائري قد أدمج تطبيقات الحاسب الآلي ضمن قائمة المصنّفات المحميّة عن طريق القانون المتعلّق بحق المؤلف ، فإنّ أيّ إعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكّل فعلا من أفعال التّقليد ، وقد نصّ المشرّع الجزائري في الأمر (05/03) على جريمة التّقليد والجرائم المشابهة لها .

---

[1]- د/محمد الامين بن زين، محاضرات في الملكيّة الفكريّة ، الجزء الأوّل ، حقوق المؤلّف،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة ،كليّة الحقوق بن عكنون، ص 98.

[2]- يقدّم طلب اتّخاذ التّدابير التّحفّظيّة الى رئيس الجهة القضائيّة المختصّة ،ويفصل في الطّلب خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار الجهة القضائيّة،ويتولّى القيام بالتّدابير التّحفظيّة (الحجز التّحفّظي) ،امّا ضباط الشّرطة القضائيّة أو الأعوان المحلّفون التّابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ONDA وتتمثّل مهمّتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلّف والحجز التّحفّظي لنسخ دعائم المصنّفات أو الآداءات المقلّدة. ويشترط القانون وضع النّسخ المحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والاخطار الفوري لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة بناء على محضر مؤرّخ و موقّع ،وبعد الفصل في طلب الحجز التّحفّظي يمكن لرئيس الجهة القضائيّة أن يأمر بالاجراءات التّحفّظيّة التّاليّة:-ايقاف كل عمليّة صنع جاريّة تتعلّق بالاستنساخ غير المشروع للمصنّف أو الآداء المحمي.- حجز الدّعائم المقلّدة وكذلك ايرادات الاستغلال غير المشروع للمصنّفات .-حجز كل عتاد استخدم في صنع الدّعائم المقلّدة ؛ وقد اتاح القانون بمقتضى المادّة 148 للطّرف المتضرّر بفعل التّدابير التّحفظية أن يطلب من رئيس الجهة القاضائيّة المختصّة رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التّحفّظيّة الأخرى مقابل ايداع مبالغ ماليّة كافيّة لتعويض مالك الحقّ في حالة ما اذا كانت دعواه مؤسّسة.انظر د/محمد امين بن زين المرجع السابق ص98-99 .

تنصّ (المادة 151) من الأمر (05/03) عن وجود جنحة التّقليد في الحالات التّالية [1] :

- الكشف غير المشروع عن مصنّف أو أداء فنّي .
- المساس بسلامة مصنّف أو أداء فنّي .
- إستنساخ مصنّف أو أداء فنّي بأيّ أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة أو مزوّرة .
- إستيراد نسخ مقلّدة أو تصديرها .
- تأجير مصنّف أو أداء فنّي أو عرضه للتّداول (أو نسخ مزوّرة) .
- بيع نسخ مزوّرة من مصنّف أو أداء فنّي.

1) أصناف جنحة التّقليد : نستنتج من نصّ (المادة 151) من الأمر (05/03) وجود جرائم تعتبر من جنح التّقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث [2] :

الصنف الأول: الجنح الّتي تمسّ بالحق المعنوي للمؤلف:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو أداء فنّي (المادة 22) الأمر (05/03).
- المساس بسلامة المصنّف أو الأداء الفنّي (المادة 25) الأمر (05/03).

الصّنف الثّاني : الجنح المتعلّقة بالحق المالي للمؤلّف:

- إستنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة، وهذا الصّنف من جرائم التّقليد هو الأكثر شيوعا في المجال المعلوماتي أي عملية إستنساخ البرامج (النّسخ غير الشّرعي) [3].
- إبلاغ المصنّف أو الأداء الفنّي للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلني أو البثّ السّمعي أو السّمعي البصري أو بواسطة التّوزيع أو أيّة وسيلة أخرى لبثّ الإشارات الحاملة للأصوات أو أيّ نظام للمعالجة الآلية.

الصّنف الثّالث: الجنح المشابهة لجنحة التّقليد:

والمتمثّلة في خمسة جنح مشابهة للتّقليد، والّتي يطلق عليها جنح البيع بالمفرق: إستيراد النّسخ المقلّدة وتصديرها ، لا يقتصر على واقعة النّقل المادّي للبرامج وإنّما صلاحية النّقل المعنوي لها سواء بالإستيراد أو التّصدير عن طريق شبكات الحاسوب الّتي تربط العديد من الدّول الّتي يطلق عليها شبكات الإنترنت [4].

- بيع نسخ مزوّرة من المصنّف (البرنامج).
- تأجير مصنّف (البرنامج) مقلّد أو عرضه للتّداول.
- الجنحتين المتعلّقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرّفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف (المادة 154/115 الأمر 05/03).

---

[1]- د/محمد الامين بن زين، نفس المرجع ، ص101.

[2]- د/ عكاشة محي الدين، حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة،بن عكنون،الجزائر، ص 148.

[3]- د/ عكاشة محي الدين، نفس المرجع ، ص 153.

[4]- د/ علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 93.

2) أركان جريمة التّقليد: نخلص من هذه الأصناف الثّلاث أنّ جريمة تقليد البرامج تستلزم لقيامها توافر العناصر التّالية :

أ- الرّكن المادي [1] **:** محل النّشاط الإجرامي في جريمة التّقليد بصفة عامّة هو المصنّف المحمي ، وقد إعترف المشرّع الجزائري لبرامج الحاسوب بصفة المصنّف المحمي طبقا (للمادة 04 من الأمر 05/03) ، والنّشاط الإجرامي يتمثّل في الإعتداء على حق من حقوق المؤلف التّالية دون موافقته على النّحو التّالي:

الإعتداء على الحق في الكشف عن المصنف : لمؤلّف برنامج الحاسوب حق إختيار الوقت

والطّريقة الّتي يراها مناسبة ليتمّ بها إذاعة ونشر برنامجه ، وعليه يتمثّل الإعتداء عندما ينشر أو يذاع هذا البرنامج في وقت غير الوقت الّذي يراه ملائما أو بطريقة غير الطّريقة الّتي يراها ملائمة له.

- الإعتداء على الحق في سلامة المصنّف : يحمي المشرّع جنائيا حقّ المؤلّف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن من المؤلّف، فمن يرتكب أحد الأفعال السّابقة يتوافر في حقه النّشاط الإجرامي لجريمة التّقليد، كمن يشتري برنامجا لإستغلاله في نشاط

معين، فيصوره لإستغلاله في نشاط آخر بدون إذن المؤلف ، أمّا التّحويرات الطّفيفة اللّازمة للإستعمال

العادي والمشروع للبرنامج مع تصحيح الأخطاء الواردة به لا تشكل جنحة التّقليد .

- الإعتداء على حق النّسخ: كلّ إعتداء على حقّ المؤلّف في إستغلال ونسخ عدد من النّسخ أكثر من العدد المتّفق عليه ويستوي أن يكون النّسخ قد وقع كليا- النّسخ الحرفي الكامل أو جزئيا - النّسخ الحرفي الجزئي أو بطريق الإقتباس أو التّشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج . وتتوافر الجريمة أيضا سواء تمّ نسخ البرنامج بإسم مؤلفه الحقيقي أم شخص آخر يخلق في الذّهن لبسا حول مؤلّفه الحقيقي أم باسم خيالي ، والعبرة في تقدير وجود التّقليد بأوجه الشّبه لا بأوجه الإختلاف ، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السّلطة التّقديرية لمحكمة الموضوع [2]، طبقا (للمادة 53) من الأمر (05/03) فإنّه يمكن قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب بإستنساخ نسخة منه إذا كان النّسخ ضروريّا لإستعمال البرنامج للغرض الّذي اكتسب من أجله ووفقا لشروط إستعماله [3] . كما أنّه يمكن إستنساخ نسخة لغرض التّوثيق أو الحفظ (نسخة إحتياطية) كإجراء أمني خشية الضياع أو التّلف ، والقانون يحدّ من نسخ البرامج ولا يسمح بأكثر من نسخة واحدة (المادة 54) [4] ، كما أنّه ينبغي تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج عند إنقضاء مشروعية حيازتها.

وطبقا (للمادة 41) من الأمر (05/03) ، فإنّه يمكن إستنساخ نسخة واحدة من المصنّف بهدف الإستعمال الشّخصي والعائلي ، ولكن لا يطبّق ذلك بالنّسبة لقواعد البيانات فصاحب قاعدة البيانات ليس له أيّ حق إستئثاري لإستنساخ النّصوص الّتي تشكّل قاعدة حزم برامجه ويحقّ لأيّ شخص آخر إستعمالها لتشكيل قاعدة بيانات أخرى[5] .و طبقا (للمادة 46) الأمر (05/03) ، فإنّه يمكن لكلّ مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق إستنساخ

[1]- آمال قارة ، نفس المرجع ، ص 84-87.

[2]- د/علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 86.

[3]- المادة 53 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[4]- راجع المادة 54 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[5]- انظر المادة 41 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

مصنّف في شكل مقالة أو مصنف آخر، بإستثناء برامج الحاسب الآلي إذا كانت عملية الإستنساخ إستجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشّروط الآتية [1] :

- ألّا تستعمل النّسخة المنجزة إلّا بغرض الدّراسة والبحث الجامعي أو الخاص .
- أن تكون عملية الإستنساخ فعلا معزولا لا يتكرّر وقوعه إلّا في مناسبات متميّزة لا علاقة لها فيما بينها .
- ألّا يكون الدّيوان الوطني لحقوق المؤلف قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النّسخ.

- الإعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور: إذ تنصّ (المادة 150) من الأمر (05/03) أنّه يعدّ مرتكبا لجنحة التّقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنّف أو الأداء الفنّي للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلني أو البثّ السّمعي أو السّمعي البصري أو بواسطة التّوزيع أو أيّة وسيلة أخرى لبثّ الإشارات الحاملة للأصوات أو الصّور والأصوات معا أو بأيّ نظام من نظم المعالجة المعلوماتية [2] .

- عدم موافقة المؤلف: أي عدم وجود إذن من المؤلف أو خلفائه ، ويجب أن يكون هذا الإذن سابقا على أفعال الإعتداء أو في القليل معاصرا لها ، إذا كان البرنامج مشترك أن يصدر الإذن من جميع الشّركاء ، وإذا كان جماعيا فالموافقة تصدر عن ممثّل الشّخص المعنوي.

ب- الرّكن المعنوي: القصد الجنائي في جريمة التّقليد مفترض ، فتوافر إحدى صور النّشاط الإجرامي السّابقة يعدّ قرينة على توافر القصد الجنائي ، وهذا يعني أنّ حسن النيّة لا يفترض، وعلى الجاني إثباته، وللقول بتوافر حسن النّية من عدمه من إختصاص محكمة الموضوع [3] .

3) الجنح المشبّهة بالتّقليد [4] :

أ- **الرّكن المادي:** صور التّعامل المجرمة في البرامج المقلّدة سواء قلّدت داخل أرض الوطن أو خارجها وهي: إستيراد نسخ مزوّرة أو تصديرها، بيع نسخ مقلّدة، عرض نسخ مقلّدة للتّداول، المساعدة والمشاركة في المساس بحق المؤلّف والرّفض العمدي لدفع المكافأة المستحقّة .

ب- الرّكن المعنوي : القصد الجنائي مفترض ، أمّا بالنّسبة للإستيراد والتّصدير فإلى جانب القصد الجنائي العام ، يجب توافر قصد الإستغلال التّجاري ، وعلى الجاني إثبات حسن نيته، أما بالنّسبة للحالتين الأخيرتين ضرورة توافر القصد الجنائي .

ثالثا :الجزاءات المقرّرة لجنحة التّقليد

لقد ربط المشرّع الجزائري الحماية بتاريخ الإنتهاء من الإبتكار أو تاريخ النّشر أو التّوزيع لأوّل مرّة ، حيث تصبح الدّعوى الجزائيّة أو المدنيّة مقبولة ؛ وتجدر الإشارة أنّه بالإضافة إلى الطّرق التّقليدية لتحريك الدّعوى العمومية ، فإنّ (المادة 160) الأمر (05/03) تنصّ على حق مالك الحقوق المحمية ومن يمثّله بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصّة محليّا في حالة ما إذا كان ضحيّة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في الأمر (05/03) [5] .

---

[1]- المادة 46 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[2]- المادة 150 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[3]- د/محي الدين عكاشة ، نفس المرجع ، ص 151.

[4]- أعمر يوسفس ، نفس المرجع ، ص 458.

[5]- المادة 160 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

1) عملية الحجز/التّقليد (La Saisie Contrefaçon) : هذا الإجراء تحفّظي يمكن بواسطته حجز الوثائق والنّسخ النّاتجة عن الإستنساخ غير المشروع أو التّقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق ، وقد حدّد الأمر (05/03) الجهات المخوّل لها القيام بإجراء الحجز/التّقليد وهي:ضباط الشّرطة القضائية ، والأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقوق المؤلف ، هؤلاء الموظّفون مؤهّلون طبقا (للمادة 146) الأمر (05/03) للقيام بحجز النّسخ المقلّدة من المصنّفات أو من دعائم المصنّفات أو الأداءات الفنيّة بشروط:

- أن تكون النّسخ موضوعة تحت حراسة الدّيوان الوطني لحقوق المؤلف.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة بناءا على محضر مؤرّخ وموقّع قانونا يثبت النّسخ المقلّدة المحجوزة.

وعلى الجهة القضائيّة المختصّة الفصل في طلب الحجز التّحفّظي في خلال ثلاثة أيّام على الأكثر من تاريخ إخطارها ، والمقصود بالجهة القضائيّة المختصّة طبقا (للمادة 08) من قانون الإجراءات المدنية هي محكمة المكان الذّي تمّ فيه الحجز.

الملاحظ أنّ دور رئيس المحكمة مهمّ في هذا الإجراء ، فإذا كانت العريضة مختصرة فإنّه يوافق على الحجز دون تحديد التّدابير الّتي يجب القيام بها بينما يمكن أن تحتوي عريضة المؤلّف على عدّة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها ، إذ يمكن لمالك الحقوق أن يطلب من رئيس الجهة القضائية إتّخاذ تدابير تحفّظيّة أي دعوى مرفوعة بصفة تحفّظيّة ، يمكن أن يأمر فيها رئيس الجهة القضائية بتأسيس كفالة من قبل المدّعي. فللقاضي سلطة إتّخاذ إحدى التّدابير الآتية (المادة 147) الأمر (05/03)[1] :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنّف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدّعائم المقلّدة والإيرادات المتولّدة من الإستغلال غير المشروع للمصنّفات والأداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدّعائم المقلّدة .

للقاضي الإستعجالي سلطة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التّدابير التّحفّظيّة أو تعيين حارس لمراقبة عمليات إعادة الصّنع وإعادة التّمثيل أو إعادة نشر المؤلّفات وذلك بطلب من المتضرّر من هاته الأخيرة في خلال الثّلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التّحفّظي (المادة 146) أو الأمر بالتّدابير التّحفظية (المادة 147) لكن يكون ذلك لقاء إيداع الطّرف المتضرّر مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسّسة

وللقاضي الإستعجالي سلطة رفع التّدابير التّحفّظية بناءا على طلب المتضرّر ودون إيداع هذا الأخير مبالغ وذلك إذا لم يقم المستفيد من التّدابير خلال 30 يوما إبتداءً من تاريخ الأمرين الواردين في (المواد 147/146) بإخطار الجهة القضائيّة المختصّة.

2) العقوبات المقررة [2] : العقوبات المقررة للإعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محدّدة في (المواد 153-156-157-158-159) الأمر (05/03)، وكانت في السّابق تتناولها (المواد 390 إلى 394) من قانون

[1]- المادة 147 من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[2]- راجع (المواد 153-156-157-158-159) من الأمر (05/03) المتعلّق بحق المؤلّف والحقوق المجاورة.

العقوبات ، غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى (المادة 165) الأمر (10/97) المعدّل والمتمّم بالأمر (05/03) إذ أخرجت من تحت مظلّة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قوانين حقوق المؤلف ، والملاحظ أنّ الأمر (05/03) شدّد في العقوبات على النّحو التّالي :

للقاضي أن يطبّق كعقوبة أصلية : الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج وذلك سواء ، تمّت عملية النّشر داخل الجزائر أو خارجها، حسب (المادة 153) من الأمر (05/03) وحسب (المادة 157) فإنّ :

للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثّل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات النّاتجة عن الإستغلال غير الشّرعي لمصنف أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كلّ عتاد أنشئ خصّيصا لمباشرة النّشاط غير المشروع وكل النّسخ المقلّدة والمصادرة وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النّسخ المقلّدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلّف أو أيّ مالك حقوق آخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض. وحسب الفقرة الثّانية من (المادة 156) من الأمر (05/03):"يمكن للقاضي بناءا على طلب الطّرف المدني الأمر بنشر أحكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه على ألّا تتعدّى المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها .

وكذلك للقاضي أن يضاعف العقوبات المقرّرة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسّسة الّتي يستغلّها المقلّد أو شريكه مدّة لا تتعدّى ستّة أشهر، ونستخلص أنّ الأمر (05/03) قد وسّع من سلطة القاضي في تقرير العقوبة ، وذلك ضمانا وحماية لحق المؤلّف ومالك الحق المجاور، وذلك بتشديد العقوبات الجزائية بإدراج إتلاف النّسخ المقلّدة والعتاد المنشئ خصّيصا لصنعها في التّرتيبات الرّدعية.

رغم إعتراف المشرّع الجزائري لتطبيقات الإعلام الآلي بصفة المصنّف المحمي بمقتضى الأمر (10/97) ورغم تداركه في صلب التّعديل الأخير بعض الأمور نخصّ بالذّكر تلك المتعلّقة بالمصنّفات المعلوماتيّة :

- إحترام مقتضيات (المادة 10) من إتّفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلّقة بالتّجارة بإعتماد مفهوم برنامج الحاسوب كمفهوم أكثر شمولا يشمل البرمجيات وإستبدال مفهوم مجموعات المعطيات محل مجموعات المعلومات البسيطة الواردة في (المادة 05) الأمر (10/97).

- إضافة ضمن التّدابير التّحفّظيّة إيقاف عرض الدّعائم المصنوعة على الوجه المشروع في السّوق وحجزها مع العتاد الّذي استخدم في صناعتها.

- تشديد العقوبات الجزائية بإدراج إتلاف النّسخ المقلّدة والعتاد المنشئ خصّيصا لصنعها في التّرتيبات الرّدعية . برغم التّعديلات الواردة في مضمون الأمر (05/03) ، إلّا أنّه أغفل نقاطا هامّة لكون بعض المفاهيم التّقليدية لحقوق المؤلف لا تتماشى وطبيعة المصنّفات المعلوماتية نجملها فيما يلي :

- مدّة الحماية في التّشريع الجزائري مطابقة للحدّ الأدنى الواردة بإتّفاقية جنيف 25 سنة بعد الوفاة طبقا للأمر (14/73) (المادة 60) أمّا في الأمر (10/97) أصبحت المدّة 50سنة بعد الوفاة طبقا لتوصيات معاهدة برن (المادة 55) هذه المدّة طويلة نسبيّا وليس من مصلحة المجتمع وتقدّمه إحتكار أفراده لتلك المعرفة التّكنولوجية الحديثة مددا طويلة ، فالإحتكار في تطبيقات الإعلام الآلي يجب أن يكون قصير المدّة كما هو الحال في جميع الوسائل التّطبيقية.

- ضرورة وضع معيار حصول الإعتداء على حقوق مؤلف البرنامج أو أيّ صاحب حق فيه يجب أن يكون هذا المعيار مختلف على معايير حقوق الملكية الفكرية التّقليدية لتحديد الإعتداء، لأنّ إخضاع البرامج لنفس

المعايير التّقليدية يعني أنّنا لا نحمي البرامج إلّا بصورة الإعتداء المباشر الّذي يتمثّل في النّسخ المجرّد فيتمّ التحقّق من الإعتداء في مدى التّشابه الظّاهر بين العمل الأصلي والعمل المنسوخ.

لكن برامج الحاسب قد تكون بصورة تظهر متطابقة تمام التّطابق ولكنّها تؤدّي إلى نتائج تختلف عن بعضها كما أنّ هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر أنّها مختلفة تماما ولكنها تأتي بنفس النّتائج ، وتطبيق معيار قانون حق التّأليف السّابق يؤدّي في مثل هذه الأحوال إلى تقرير الإعتداء في الأوّل حيث لا يوجد إعتداء وتقرير عدم الإعتداء في الثّانية حيث أن هناك إعتداء بالفعل [1] .

- تسري الحماية على مصنّفات الجزائريين سواء نشرت هذه المصنّفات في الجزائر أو في الخارج أخذا بالمعيار الشّخصي . أمّا بالنّسبة لمؤلفات الأجانب فنفرّق بين المؤلّفات الّتي لم يسبق لها أن نشرت والّتي تنشر للمرّة الأولى في الجزائر. وهي تتمتّع بنفس الحماية الّتي تتمتّع بها مؤلّفات الجزائريين وهذا معيار إقليمي .

أمّا مؤلّفات الأجانب الّتي نشرت في الخارج من قبل فإنّها لا تتمتّع بالحماية إلّا على أساس المعاملة بالمثل. وعليه ضرورة تنسيق الجزائر مع باقي الدّول فيما يتعلّق بالمصنّفات المعلوماتية نظرا لكثرة تداولها ، وإعتمادا على المذكّرة الإيضاحية للنّصوص النّموذجية الّتي وضعتها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكريّة الّتي تقصر الحماية على واقعة النّقل المادّي للبرامج بل نصّت صراحة على صلاحية النّقل المعنوي لها عن طريق شبكات الحاسب الّتي ترتبط العديد من الدّول ويطلق عليها شبكات الإنترنت.

- عادة ما تكون المصنّفات المعلوماتية عبارة عن مصنّفات يتعدّد مؤلّفوها المساهمون في إبداعها وهي عبارة عن مصنّفات مشتركة أو جماعية خاصّة تلك المبرمجة من قبل مؤسّسات ضخمة بمساهمة عدة إختصاصيين محلّلين ومبرمجين.

بالنّسبة للمشرّع الجزائري نصّ على المصنّف المشترك للأشخاص الطّبيعيّة المشاركة في إنجازه (المادة 16). لكن نظرا لكون عملية الإستثمار الإقتصادي الّذي يتطلّب إنجاز المصنّفات المعلوماتية مرتفع جدّا في بعض الحالات أو بالإعتماد على هذه الأسس ولضمان الإستقلال الكافي لهذا المصنّف كان من الأجدر أن يأخذ المشرّع الجزائري بما سارت عليه الدّول الأنجلوساكسونية الّتي تمنح للمنتج صفة المؤلّف ولا تمنحها لغيره من المشاركين تجنّبا لمشكلة إعتراض المؤلّفين لإستغلال المصنّف كان من الأجدر في هذا الإطار أن يضع المشرع نصّا خاصّا بالمصنّفات المشتركة في مجال الإعلام الآلي كما هو الحال بالنّسبة للمصنّفات السّمعية البصرية.

رغم إعتراف المشرّع الجزائري لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصفة المصنّف المحمي إلّا أنّه لا يخفي علينا أنّ الحماية الجزائيّة للبرامج من خلال حقّ المؤلّف تنصبّ بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الإبتكاري فقط دون أن تغطّي تلك الحماية كل مضمون البرنامج ، ولهذا السّبب كان البحث عن نوع آخر من الحماية ينضمّ إلى الحماية السّابقة من الحماية الجزائيّة لهذه البرامج في مثل هذه الحالات ، ولذلك فلا مفرّ من ضرورة اللّجوء إلى استحداث نصوص تجريمية خاصة بالمعلوماتية [2] . وهذا ما سنتناوله في الفرع الثّاني من هذا المطلب

[1]- أحمد السمدان ، نفس المرجع ، ص 16.

[2]- آمال قارة ، نفس المرجع ، ص 95 .

الفرع الثّاني: الجزاءات المقرّرة من خلال النّصوص المستحدثة

لمّا كانت الحاجة ملحّة وضروريّة لحماية المال المعلوماتي فقد استقرّ الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض ، وقد استجابت عدّة دول لهذا الإتجاه منها الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، ألمانيا ، النّرويج ، فرنسا ،...الخ.

وبالنّسبة للتّشريع الجزائري ، فقد تدارك المشرّع الجزائري - ولو نسبيا- الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بإستحداث نصوص تجريميّة لقمع الإعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم (15/04) المتضمّن تعديل قانون العقوبات ، ثم القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها .

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري قد ركّز في القانون رقم (15/04) على الإعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتية، الّتي وسوف نتطرّق إليها مبيّنين مفهومها ثمّ أركانها والجزاءات المقرّرة لها، وبعد ذلك نتطرق الى الاجراءات المقررة بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها .

أوّلا: الإعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتية

إنّ تفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصّة مع ضعف الحماية الفنيّة إستدعى تدخّلا تشريعيّا صريحا سواء على المستوى الدّولي أو الدّاخلي ، فدوليا وضعت أوّل إتّفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمّنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي [1]، أمّا على المستوى الوطني، فقد إستدرك المشرّع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التّعديل الأخير لقانون العقوبات الذّي تمّم الفصل الثّالث من الباب الثّاني من الكتاب الثّالث من الأمر رقم (156/66) قسم سابع مكرّر عنوانه **"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"**، ويشمل (المواد من 394 مكرّر إلى 394 مكرر 7).

الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية وإن كانت تختلف في أركانها وعقوباتها إلّا أنّ ما يجمعها أنّها تحقّق حماية جزائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، أي أنّ القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية ، ولذلك فإنّ دراسة تلك الجرائم تقتضي أوّلا توضيح مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- **مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات :** يمثّل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة

الأوّليّة أو الشّرط الأوّلي الّذي يلزم تحقّقه حتّى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أيّة جريمة من جرائم الإعتداء على هذا النّظام . فإن ثبت تخلّف هذا الشّرط الأوّلي، لا يكون هناك مجال لهذا البحث ويؤدّي توافر هذا الشّرط إلى الإنتقال إلى المرحلة التّالية وهي بحث توافر أركان أيّ جريمة من الجرائم السّابقة ، إذ أنّ هذا الشّرط يعتبر عنصرا لازما لكلّ منها ولذلك يكون من الضّروري تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات [2].

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فنّي تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة ، فضلا عن أنّه تعبير متطوّر يخضع للتّطوّرات السّريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية [3] ، ولذلك

[1]- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الأوروبي وتم وصفها للتوقيع منذ تاريخ 2001/11/23.

[2] - Gassin : Droit **Pénal et l'informatique les systèmes de traitements automatique des données**. Commentaire de la Loi n° 88/18 du 03/01/1988 relative à la fraude informatique. 1988. doct. P 95.

[3]- د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة،لدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999 ، ص 119-120.

فالمشرّع الجزائري على غرار التّشريع الفرنسي لم يعرّف نظام المعالجة الآلية للمعطيات فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء .

تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات [1] : الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي قدّمت تعريفا للنّظام المعلوماتي في مادتها الثّانية على النّحو التّالي :

"يقصد بنظام المعالجة الآلية كل معطى منفرد أو مجموعة معطيات متّصلة ، الّتي تضمن أو أين يضمن عنصر أو عناصر أثناء تطبيق برنامج تحليل أوتوماتيكي للمعطيات".

أمّا الفقه الفرنسي فقد عرّفه كما يلي: كلّ مركّب يتكوّن من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والّتي تتكوّن كلّ منها من الذّاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الّربط والّتي يربط بينها مجموعة من العلاقات الّتي عن طريقها تحقّق نتيجة معيّنة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركّب خاضع لنظام الحماية الفنيّة.

بناءا على التعّريفات السّابقة ، يتبيّن أن تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين :
العنصر الأول : مركّب يتكوّن من عناصر ماديّة ومعنوية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد . أمّا **العنصر الثاني:** يتمثّل في ضرورة خضوع النّظام لحماية فنيّة.

-العنصر الأوّل: مكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات [2] : العناصر الماديّة والمعنويّة الّتي يتكوّن منها المركّب ومثال ذلك: الذّاكرة، البرامج، المعطيات، أجهزة الرّبط،...الخ. هذه العناصر واردة على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا يفتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التّطور التّقني في هذا المجال ، وعلى ذلك ، لا يتوافر نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، ولا تقع بالتّالي أيّ جريمة من جرائم الإعتداء عليه المنصوص عليها إذا وقع الإعتداء على عنصر بمفرده لا يشكّل جزءا في هذا النّظام ، كما إذا وقع الإعتداء على برامج معروضة للبيع، أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على عنصر مودع بالمخازن، أو على قطع الغيار، أو على الأجهزة الّتي مازالت في حالة التّجربة، أو حتّى الأنظمة الّتي خرجت من الخدمة تماما ولكن على العكس من ذلك، تقع الجريمة إذا وقع الإعتداء على النّظام خارج ساعات تشغيله العادية أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتّى لو كان النّظام كله في حالة عطل تام ، وكان يمكن إصلاحه.

وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الإعتداء على عنصر يشكّل جزءا من أنظمة متعدّدة فإذا تصورنا عدّة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة إتّصال ووقع إعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك الأنظمة المرتبطة ، فإنّ الجريمة تقع في هذه الحالة، وإذا كان الدّخول إلى هذا الجهاز مشروع ، فإنّ البحث في توافر الجريمة يتوقّف على ما إذا كانت توجد علاقة سببيّة بين هذا الدّخول المشروع والإعتداء المفروض على الأنظمة ككل ومدى حسن أو سوء نية المتدخّل ، كما تقع الجريمة إذا وقع الإعتداء على شبكة الإتّصال الّتي تربط بين أكثر من نظام ، لأنّ تلك الشّبكة تعتبر عنصر في كل نظام من الأنظمة الّتي تربط بينها [3] .

---

[1]-(المادة 02) من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي .
« Système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en éxécution d'un programme, un traitement automatisé de données » : Gassin : Commentaire de la loi n° 88/1/ du 03/01/1988 relative à la fraude informatique Dolez. 1988, P 5.

[2]- أمال قارة، نفس المرجع ، ص 102.

[3]- د/ علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ،ص 121 .

-العنصر الثّاني : ضرورة خضوع النّظام لحماية فنية [1] **:** يسعى المتخصّصون بأمن المعلومات للحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشّبكات، وبالأخص حاليا شبكة الإنترنت فهم يسعون لتأمين سريّة الرّسائل الإلكترونية وسريّة البيانات المتناقلة وخاصة بأعمال التّجارية الرّقمية، ويمثّل التّشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سريّة البيانات المتناقلة ، ويرى الخبراء ضرورة إستخدام أسلوب التّشفير لمنع الآخرين من الإطّلاع على الرّسائل الإلكترونية.

هناك شكلين أساسيين للتّشفير :

الشّكل الأوّل (La Cryptologie Symétrique) : أساسه أنّ نفس المفتاح التّشفيري يستعمل للتّشفير وفكّ الشّفرة في آن واحد المشكل الّذي تطرحه هذه الطّريقة أنّه يجب إيجاد وسيلة لإرسال المفتاح بطريقة آمنة للمرسل إليه.

الشّكل الثّاني (La Cryptologie asymétrique): ليس نفس المفتاح هو الّذي يشفّر ويفك الشّفيرة المستعمل يملك مفتاح خاصًا ومفتاح عامًا ، فهو يوزع المفتاح العام ويحتفظ بسرية المفتاح الخاص ، لكلّ من يريد مراسلته أن يستعمل المفتاح العام لكن المرسل إليه وحده بإمكانه الإطّلاع على مضمون الرّسالة المشفّرة بإستعمال المفتاح الخاص.

يواجه أسلوب التّشفير (Le Cryptage) معارضة من قبل الحكوميتين الأمريكية والبريطانية بدعوى أنّ المعلومات المتناقلة عبر شبكات الإنترنت لابد أن تكون مكشوفة، وتقترح الجهات الحكومية ضرورة إيداع مفتاح البيانات المحفّزة لدى طرف ثالث موثوق، ويلقى هذا الإقتراح إعتراضا من قبل العديد من الجهات المهتمّة بموضوع الأمن، ومن قبل مستخدمي الشّبكة، وتعارض حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسلوب التّشفير بإدّعاء أنّه يمكن للمجرمين والإرهابيين ومستخدمي الشّبكة لأغراض التّجارة الجنسية المحظورة إستخدامها لتحقيق مآربهم الإجرامية[2] .

السّؤال المطروح حول ضرورة وجود أو عدم وجود الحماية الفنيّة للنّظام كشرط للتمتّع بالحماية الجنائية ؟ حيث تنقسم الأنظمة من هذه الزّاوية إلى ثلاثة أنظمة :

- أنظمة مفتوحة للجمهور.

- أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكن بدون حماية فنية.

- أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها وتتمتّع بحماية فنيّة.

ومقتضى تطبيق هذا العنصر فإنّ النّوع الثّالث فقط من تلك الأنظمة هو الّذي يتمتّع بالحماية الجنائية أمّا النّوع الأوّل والثّاني فلا يتمتّعان بتلك الحماية، وهناك من يصرّون عليه لأنّ الحماية الجزائية في نظرهم يجب أن تقتصر على الأنظمة المحمية فنيّا لأنّ من الطّبيعي في نظرهم، أنّ من يقوم بالإستغلال يضع الوسائل الفنيّة اللّازمة لمنع الغشّ وأنّ القانون الجنائي لا يحمي إلّا الأشخاص الّذين لديهم حرص على أموالهم، وليس من يهمل منهم في توفير الحد الأدنى لحماية أمواله، كما أنّ في ضرورة تطلب حماية فنيّة ما يدفع مستغلّي تلك

[1]-المؤسسة الوطنية للأنظمة المعلوماتية أعدت عدة ملتقيات متعلقة بالحماية الفنية للأنظمة، حيث نظمت ملتقى حول إستراتيجية الأمن المعلوماتي بتاريخ 2002/12/22 وذلك بالتعاون مع الشركة السويسرية (Elwe et compass) وملتقى في مارس 2003 بالتعاون مع (vip-group) خاص بطرق حماية المعطيات (التشفير).

[2]- آمال قارة، نفس المرجع ، ص 104 .

الأنظمة إلى إستخدام الحماية الفنيّة. ويكون دور القانون الجنائي في هذه الحالة دور وقائي وهذا أيضا هو ما يتّفق وسياسة المشرّع الجنائي التّشريعية وما نلاحظه من المفهوم العام للحماية الجزائية للملكية [1] .

بالرّجوع إلى النّصوص المتعلّقة بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تتضمن شرط الحماية الفنيّة وخرجت تلك النّصوص خالية منه تماما. ومن المبادئ العامة المستقرّة في تفسير القانون الجنائي أنّه لا يجوز تقييد النّص المطلق، أو تخصيص النّص العام، إلّا إذا وجد نص يجيز ذلك. ولا يوجد في حالتنا نص خاص يقيّد إطلاق النّص أو يخصّص عمومه، ولذلك فإنّ عدم ذكر المشرّع لشرط الحماية الفنيّة يعني أنّ المشرع أراد إستبعاده. هذا بالإضافة إلى أنّ الحماية الجزائية يجب أن تمتدّ لتغطّي كل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت تتمتّع بحماية فنيّة أم لا وتطبيقا لذلك ، فإنّه لا يشترط لوجود الجريمة أن يكون الدّخول إلى النّظام مقيّدا بوجود حماية فنية ولكن إذا نظرنا للواقع، نلاحظ أن غالبية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمتّع بنظام حماية فنيّة، بالإضافة إلى أنّ وجود مثل تلك الحماية يساعد على إثبات أركان الجريمة وبصفة خاصة الرّكن المعنوي [2] .

ثانيا :أركان الإعتداء على نظام المعالجة الآليّة للمعطيات

1) الرّكن المادّي: يتمثّل الرّكن المادّي في أشكال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والّتي هي :

أ- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: نصّت عليه (المادة 394) مكرّر قانون العقوبات :"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزءا من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتّب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتّب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000دج إلى 15000دج"، كما نصّت عليه (المادة 02) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي.

الصّورة البسيطة للجريمة تتمثّل في مجرد الدّخول أو البقاء غير المشروع بينما الصّورة المشّددة، تتحقّق بتوافر الظّرف المشدّد لها، ويكون في الحالة الّتي ينتج فيها عن الدّخول أو البقاء غير المشروع إمّا محو أو تغير في المعطيات الموجودة في النّظام أو تخريب لنظام أشغال المنظومة.

- **الصّورة البسيطة:**

فعل الدّخول: لا يقصد بالدّخول هنا الدّخول بالمعنى الماديّ، أي الدّخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، وفي نفس الإتّجاه إلى جهاز الحاسب الآلي وإنّما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، تشابه تلك الّتي نعرفها عندما نقول الدّخول إلى فكرة أو إلى ملكة التّفكيرلدى الإنسان، أي الدّخول إلى العمليات الذّهنية الّتي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ولم يحدّد المشرّع وسيلة الدّخول أو الطّريقة الّتي يتمّ الدّخول بها إلى النّظام ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتمّ الدّخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر [3] .

---

[1]- د/علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 123.

[2]- د / علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 121.

[3]- د / علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 123.

فعل البقاء (Le Maintien) [1] : قد يتّخذ النّشاط الإجرامي الّذي يتكوّن منه الرّكن المادّي في الجريمة محلّ الدّراسة صورة البقاء داخل النّظام، ويقصد بفعل البقاء التّواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضدّ إرادة من له الحق في السّيطرة على هذا النّظام وقديتحقّق البقاء المعاقب عليه داخل النّظام مستقلا عن الدّخول إلى النّظام، وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليها استقلالا حين يكون الدّخول إلى النّظام مشروعا. ومن أمثلة ذلك: إذا تحقّق الدّخول إلى النّظام بالصّدفة أو عن طريق الخطأ أو السّهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخّل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك فإنّه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الرّكن المعنوي. ويكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخّل المدّة المسموح له البقاء بداخل النّظام، أو في الحالة الّتي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الّذي كان مسموحا له فيها الرّؤية والإطّلاع فقط ويتحقّق ذلك أيضا بالنّسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التّلفونية، والّتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على الخدمة مدّة أطول من المدّة الّتي دفع مقابلها عن طريق إستخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة، وقد يجتمع الدّخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الّذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدّخول إلى النّظام، ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السّيطرة عليه ثمّ يبقى داخل النّظام بعد ذلك، ويتحقّق في هذا الفرض الإجتماع المادّي للجرائم[2] .

- الصّورة المشدّدة [3] :

نصّت (المادّة 394) مكرّر (3/2):"تضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتّب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000دج.

نصّت (المادة 394 مكرر (3/2) قانون العقوبات على ظرفين تشدّد بهما عقوبة جريمة الدّخول والبقاء داخل النّظام، ويتحقّق هذان الظّرفان عندما ينتج عن الدّخول أو البقاء إمّا محو أو تعديل المعطيات الّتي يحتويها النّظام وإمّا عدم صلاحية النّظام لأداء وظائفه، ويكفي لتوافر هذا الظّرف وجود علاقة سببية بين الدّخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النّتيجة الضّارة، ولا يشترط أن تكون تلك النّتيجة الضّارة مقصودة لأنّ تطلّب مثل هذا الشّرط يكون غير معقول، حيث أنّ المشرّع نصّ على تجريم الإعتداء المقصود على النّظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات الّتي يحتويها بإعتباره جريمة مستقلّة.

كما لا يشترط أن تكون تلك النّتيجة مقصودة، أي على سبيل الخطأ غير العمدي فالظّرف المشدّد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية وهي جريمة الدّخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره إلّا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أنّ تعديل أو محو المعطيات أو أنّ عدم صلاحية النّظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوّة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

ب- الإعتداءات العمدية على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات [4] : نصّت عليه (المادتين 05 و08) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي و لم يورد المشرّع الجزائري نصّا خاصا بالإعتداء العمدي على سير

[1]- د/ علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 133.

[2]- أعمر يوسفي ، نفس المرجع ، ص 367

[3]- أعمر يوسفي ، نفس المرجع ، ص 369و370.

[4]- أمال قارة ، نفس المرجع ، ص114 .

النّظام وإكتفى بالنّص على الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة بداخل النّظام وربّما يجد ذلك تفسيره في أنّ الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النّظام للقيام بوظائفه، وقد وضع الفقه معيارا للتّفرقة بين الإعتداء على المعطيات والإعتداء على النّظام على أساس ما إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان الإعتداء الّذي وقع على المعطيات مجرّد وسيلة فإنّ الفعل يشكّل جريمة الإعتداء العمدي على النّظام، أمّا إذا كان الإعتداء الّذي وقع على المعطيات غاية فإنّ الفعل يشكّل جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات .

يتمثّل هذا السّلوك المادّي في فعل توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي، والمنتظر منه القيام به، وإمّا في فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النّظام ولا يشترط أن يقع فعل التّعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النّظام جملة، بل يكفي أن يؤثّر على أحد هذه العناصر فقط سواء الماديّة جهاز الحاسب الآلي نفسه، شبكات الإتّصال أجهزة النّقل،...الخ، أم المعنوية مثل البرامج والمعطيات.

ج- الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النّظام [1] : نصّت عليها (المواد 03-04-08) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي، كما نصّ عليها المشرّع الجزائري في (المادّة 394) مكرّر (02) قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج كل من أدخل بطريق الغشّ معطيات في نظامه المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغشّ المعطيات الّتي تتضمّنها".

الصّورة الأولى: الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النّظام: النّشاط الإجرامي في جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات يتجسّد في إحدى الصّور الثّلاث التّالية:- الإدخال (L'intrusion)، المحو (L'effacement)، التّعديل (Modification).

لا يشرط إجتماع هذه الصّور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوافر الرّكن المادّي.

الصّورة الثّانية: المساس العمدي بالمعطيات خارج النّظام : تنصّ (المادة 394) مكرّر (02) أنّه يستهدف حماية المعطيات في حدّ ذاتها لأنّه لم يشترط أن تكون داخل نظام معالجة آلية للمعطيات أو أن يكون قد تمّ معالجتها آليا، فمحلّ الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزّنة كأن تكون مخزّنة على أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة آليّا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت قد تستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السّابع مكرّر من قانون العقوبات.

ويجرّم نص (المادّة 394) مكرّر (2/2) أفعال الحيازة، الإفشاء، النّشر الإستعمال أيّا كان الغرض من هذه الأفعال الّتي ترد على المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السّابع مكرّر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، التّحريض على الفسق،...الخ.

هذه الإعتداءات تتطلّب وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات كشرط مسبق بخلاف الإعتداءات على منتوجات النظام .

2- الرّكن المعنوي : إنّ الرّكن المعنوي في مختلف الإعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتية تتّخذ صورة القصد الجنائي إضافة إلى نيّة الغشّ .

[1]- أمال قارة ، نفس المرجع ، ص120 .

أ- الدّخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات : الولوج والتّجوّل والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يجرّمان إلا إذا تمّا عمدا .

(المادّة 02) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدّولة العضو أن تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنيّة للنّظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله.

جريمة الدّخول أو البقاء داخل النّظام جريمة عمدية يتّخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فليزم لتوافر الرّكن المعنوي أن تتّجه إرادة الجاني إلى فعل الدّخول أو إلى فعل البقاء وأن يعلم الجاني بأنّه ليس له الحق في الدّخول إلى النّظام والبقاء فيه، وعليه لا يتوافر الرّكن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاؤه داخل النّظام مسموح به أي مشروع كما لا يتوافر هذا الرّكن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلّق بمبدأ الحقّ في الدّخول أو في البقاء أو في نطاق هذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدّخول أو البقاء أو كان يعتقد خطأ أنّه مسموح له بالدّخول، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة فإنّه لا يتأثّر بالباعث على الدّخول أو البقاء فيظلّ القصد قائما حتّى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة والإنتصار على النّظام[1].

ب- الإعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات: إنّ هذه الجريمة هي جريمة عمدية، إذ أنّ من المفترض أنّ أفعال العرقلة والتّعطيل لا تكون إلا عمديّة وهذا ما يميّزه عن الإعتداء غير العمدي لسير النّظام الّذي يشكّل ظرفا مشدّدا لجريمة الدّخول والبقاء غير المشروع داخل النّظام، وعليه فالقصد الجنائي مفترض يستنتج من طبيعة الأفعال المجرمة [2].

ج- الإعتداءات العمدية على المعطيات : جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية يتّخذ فيها الرّكن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التّعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بأنّ نشاطه الجرمي يترتّب عليه التّلاعب في المعطيات، ويعلم أيضا أنّ ليس له الحق في القيام بذلك وأنّه يعتدي على صاحب الحق في السّيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته [3] .

كما يشترط لتوافر الرّكن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نيّة الغش لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقّق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التّعديل مع العلم بذلك وإتّجاه الإرادة إليه، وإن كان الضّرر قد يتحقّق في الواقع نتيجة للنّشاط الإجرامي، إلّا أنّه ليس عنصرا في الجريمة [4] .

[1]- د/علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 136-137.

[2]- د/علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 142.

[3]- د/علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 145.

[4]- آمال قارة، ، نفس المرجع ، ص 126.

ثالثا: الجزاءات المقرّرة للإعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة

قرّر المشرّع الجزائري مجموعة من الجزاءات الخاصّة بهذا النّوع من الإجرام، فطبقا (للمادة 13) من

الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي فإنّ العقوبات المقرّرة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمّن عقوبات سالبة للحرية، والّتي تتمثّل في عقوبات تطبّق على الشّخص المعنوي بناء على تبنّي مبدأ مسألة الشّخص المعنوي الوارد في(المادة 12) من الإتّفاقية.

1) العقوبات المطبّقة على الشّخص الطّبيعي:

أ- **العقوبات الأصليّة:** من خلال إستقراء النّصوص المتعلّقة بالجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية يتبيّن وجود تدرّج داخل النّظام العقابي، هذا التّدرّج في العقوبات يحدّد الخطورة الإجرامية الّتي قدّرها المشرّع لهذه التّصرّفات، إذ نجد سلّم الخطورة يتضمّن ثلاثة درجات، جريمة الدّخول أو البقاء بالغشّ في الدّرجة الأولى وبعدها في الدّرجة الثّانية جريمة الدّخول والبقاء المشدّدة أمّا الدّرجة الثّالثة فتحتلّها الجريمة الخاصّة بالمساس العمدي بالمعطيات.

- **الدّخول والبقاء بالغشّ (الجريمة البسيطة):**العقوبة المقرّرة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و50000دج إلى 100000دج غرامة (المادّة 394 مكرّر) [1] .

- **الدّخول والبقاء بالغشّ (الجريمة المشدّدة) :** تضاعف العقوبة إذا ترتّب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000دج إلى 150000دج إذا ترتّب عن الدّخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام إشتغال المنظومة (المادة 394 مكرّر/ 3،2) .

- **الإعتداء العمدي على المعطيات:** طبقا لنصّ (المادة 394 مكرر 2) فالعقوبة المقرّرة للإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النّظام هي الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، أمّا العقوبة المقرّرة لإستخدام المعطيات في إرتكاب الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة، العقوبة المقرّرة هي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج [2] .

ب) العقوبات التّكميلية : نصّت (المادّة 394 مكرّر 3) قانون العقوبات على العقوبات التّكميلية الّتي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصليّة والمتمثّلة في [3] :

- **المصادرة:** وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.

---

[1]-(المادّة 394 مكرّر) من القانون (15/04) المؤرّخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/80 المتضمّن قانون العقوبات (ج.ر 71 في 2004/11/10).

[2]- المادة 394 مكرر 2 من القانون (15/04).

[3]- المادّة 394 مكرّر 3 من القانون (15/04).

- **إغلاق المواقع:** والأمر يتعلّق بالمواقع (Les sites) الّتي تكون محلّا لجريمة من الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة.

- **إغلاق المحل أو مكان الإستغلال:** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الّذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.

ج) **الظّروف المشدّدة :** نصّت (المادّة 394 مكرّر/3،2) على ظرف تشدّد به عقوبة جريمة الدّخول والبقاء غير المشروع داخل النّظام، ويتحقّق هذا الظّرف عندما ينتج عن الدّخول أو البقاء إمّا حذف أو تغيير المعطيات الّتي يحتويها النّظام وإمّا تخريب نظام اشتغال المنظومة. ففي الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقرّرة في الفقرة الأولى من (المادة 394 مكرّر)، وفي الحالة الثّانية تكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج [1] .

هذا الظّرف المشدّد هو ظرف مادّي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسيّة وهي جريمة الدّخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببيّة للقول بتوافره .

نصّت (المادّة 394 مكرّر 3) على أنّ تضاعف العقوبات المقرّرة للجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة وذلك إذا استهدفت الجريمة الدّفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسّسات الخاضعة للقانون العام.

2) **العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي:** ورد مبدأ الشّخص المعنوي في (المادّة 12) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي، بحيث يسأل الشّخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليّا أو شريكا أو متدخّلا، كما يسأل عن الجريمة التّامّة أو الشّروع فيها، كلّ ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشّخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثّليه، هذا مع ملاحظة أنّ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائيّة للأشخاص الطّبيعيّين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخّلين في نفس الجريمة ؛ كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ في التّعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي وذلك في نصّ (المادة 18 مكرر) من القانون (15/04) المتضمّن قانون العقوبات الّذي ينصّ على أنّ: العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي [2] :

- الغرامة الّتي تساوي من مرّة إلى خمس مرّات الحد الأقصى للغرامة المقدّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الّذي يعاقب على الجريمة .

- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: حل الشّخص المعنوي، غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو إجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيّاً أو لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشّيء الّذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصبّ الحراسة على ممارسة النّشاط الّذي أدّى إلى الجريمة أو الّذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- المادّة 394 مكرّر/2،3 من القانون (15/04).

[2]- المادة 18 مكرر من القانون (15/04).

- بالنّسبة لعقوبة الغرامة المطبّقة على الشّخص المعنوي عند إرتكابه إحدى الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة فهي تعادل طبقا (للمادّة 394 مكرّر 4) قانون العقوبات خمس مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي .

3) عقوبة الإتّفاق الجنائي : نصّت عليه (المادّة 11) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي، وقد تبنّى المشرّع الجزائري مبدأ معاقبة الإتّفاق الجنائي بنص (المادّة 394 مكرّر 5) [1] ، بغرض التّحضير للجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة، ولم يخضعها لأحكام (المادّة 176) من قانون العقوبات المتعلّقة بجمعية الأشرار، بحيث تنصّ (المادّة 394 مكرر 5) قانون العقوبات : "كلّ من شارك في مجموعة أو في إتّفاق تألّف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التّحضير مجسّدا بفعل أو عدّة أفعال ماديّة، يعاقب بالعقوبات المقرّرة للجريمة ذاتها".

إنّ الحكمة الّتي ارتآها المشرّع من تجريم الإشتراك في مجموعة أو إتّفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية هو أنّ مثل هذه الجرائم تتمّ عادة في إطار مجموعات، كما أنّ المشرّع ورغبة في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التّحضيرية الّتي تسبق البدء في التّنفيذ للعقوبة إذا تمّت في إطار إتّفاق جنائي، بمعنى آخر أنّ الأعمال التّحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنّص [2] .

ويعاقب المشرّع الجزائري على الإشتراك في الإتّفاق الجنائي بعقوبة الجريمة الّتي تمّ التّحضير لها فإذا تعدّدت الجرائم الّتي يتمّ التّحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد ؛ وشروط المعاقبة على الإتّفاق الجنائي يمكن إستخلاصها من نص (المادّة 394 مكرّر 5) قانون العقوبات؛ والّتي هي:

1- مجموعة أو إتّفاق.
2- بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية.

3- تجسيد هذا التّحضير بفعل مادي .

4- فعل مشاركة في هذا الإتّفاق .

5- القصد الجنائي .

بالنّسبة للمجموعة أو الإتّفاق يستوي أن يكون أعضاء الإتّفاق في صورة شركة أو مؤسّسة أو شخص معنوي أو جماعة، كما يستوي أن يعرف أشخاص الإتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة أو تكون مجرد مجموعة من الأشخاص، لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ولكن إتّفقوا فيما بينهم على القيام بالنّشاط الإجرامي المهم أن يتمّ الإتّفاق بين شخصين على الأقل فإذا ارتكب العمل التّحضيري المادّي شخص واحد بمفرده وبمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يتقرّر إلّا في حالة إجتماع شخصين أو أكثر.

4)عقوبة الشّروع في الجريمة : نصّت عليه (المادّة 11) من الإتّفاقية الدّولية للإجرام المعلوماتي وتبناه المشرّع الجزائري في (المادّة 394 مكرّر 7) قانون العقوبات، فالجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشّروع في الجنح إلّا بنص .

---

[1]- المادّة 394 مكرّر 5 من القانون (15/04).

[2]- أمال قارة، نفس المرجع ، ص 130-131.

نصّت (المادّة 394 مكرّر 7) قانون العقوبات : "يعاقب على الشّروع في إرتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقرّرة للجنحة ذاتها".

يبدو من خلال هذا النّص رغبة المشرّع في توسيع نطاق العقوبة تشمل أكبر قدر من الأفعال الماسّة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشّروع في إحدى الجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامّة.

ومن خلال إستقراء نص المادّة نستنتج أن الجنحة الواردة بنص (المادّة 394 مكرّر 5) من قانون العقوبات مشمولة بهذا النّص، أي أنّ المشرّع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنّى فكرة الشّروع في الإتّفاق الجنائي.

رابعا :الاجراءات المقررة وفق القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

إن الثورة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال – كما سبقت الإشارة إلى ذلك -أدت بالجزائر إلى محاولة الإقتداء بأغلب دول العالم في هذا المجال.

فكان لزاما سد الفراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) الدخول غير المشروع لأنظمة المعلوماتية ، تغيير أو إتلاف المعطيات (... ويأتي هذا القانون لتعزيز نفس هذه القواعد ، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية.

كما تكمن أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها[1].

جاء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ستة فصول باجراءات وقائية تتلخص فيمايلي [2] :

1- وضع أحكام خاصة لمراقبة الاتصالات الالكترونية تراعي خطورة التهديدات المحتملة والمصالح المحمية .
2- وضع قواعد خاصة بالتفتيش والحجز في مجال جرائم نظم المعلومات ، وفقا للمعايير العالمية المعمول بها دون الخروج عن ما جاءت به القوانين الجزائية .
3- الزام المتعاملين في الاتصالات الالكترونية بحفظ معطيات حركة سير جرائم التكنولوجيا ومرتكبيها حتى يكون لهم دور ايجابي في مساعدة السلطات العمومية في الكشف عن مرتكبي الجرائم المعلوماتية .

[1]- الازرق بن عبد الله وأحمد عماني ،نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وآفاق ،مقال مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان - البيئة المعلوماتية الامنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ،الرياض،6-7 افريل 2010 ،ص 15.

[2]- عيساني طه ، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2012-2013، ص116.

4- انشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لها وظيفة تنسيقية على المستوى الوطني .

5- ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا المعلوماتية، سيما عندما تكون المصالح الاستراتيجية مشتركة ، اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل .

ومن بين اسس الحماية التي نصت عليها تعديلات قانون العقوبات لعامي 2004-2009 نظام الترميز او التشفير (CRYPTAG) ، كطريقة آمنة لتحويل البيانات والمعلومات بطرق سرية، وهي تسبق بتصريح مسبق من صاحب الحق ،وأهم الصور المستخدمة في ذلك كلمة السر (mot de pass) ، ورمز الدخول او رقم المشترك ، وهذه الصور من الحماية تعتبر من المبادىء المنصوص عليها في الدستور وما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع مجال الحماية لتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات ،الا انه لم ينظم قوانين خاصة بحماية المصنفات المرتبطة بالانترنيت مثل النشر الالكتروني ومواقع الانترنيت[1] .

[1]- عيساني طه ، نفس المرجع ،ص116.

الخاتمة

إنّ دراسة الآفاق المستقبليّة لحقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة غير أنّنا تناولنا أهمّ المواضيع من أجل محاولة إيجاد حلول للمشكلات الّتي نتجت عن التّطوّر التّكنولوجي ، و محاولة الوصول إلى إجابات لتساؤلات هذه الدراسة .

تناول الفصل الأوّل واقع حق المؤلّف في الحيط الرّقمي ، أثر التّقنية على حقوق المؤلّف من خلال إبراز الجانب المشرق من القضيّة ، كيف أثّر التّطوّر التّكنولوجي على حقوق المؤلّف تأثيرا إيجابيا فقد سمح التّطوّر التّكنولوجي ببروز إبداعات جديدة كبرامج الحاسوب وسمح أيضا بإيجاد أساليب جديدة ومتطوّرة تسهّل إستغلال المصنّفات الفكرية و إبلاغها للجمهورمثل الشّبكة الرّقمية(الإنترنيت)، كما أتاحت الثّورة الرّقمية سهولة الحفظ، الفحص والنّشر والمزج للمعلومات في المحيط الرّقمي، وظهور أنواع جديدة من الأشخاص الإعتبارية الّتي تملك صفة المؤلّف بعد ما كان يقتصر على الشّخص الطّبيعي الذي يقوم بإنجاز المصنّف تعدّى ذلك إلى المؤسسات إنتاجيّة للأفلام السّنمائيّة و الصّحف و المجلّات ، فقد توسّع مفهوم حقوق النّشر والتّأليف، الذي كان أصلا معدا لحماية المؤلفين ودور نشر الكتب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة مثل برامج الحاسب الآلي والأفلام...وقد برزت حقوق النّشر والتّأليف على أنّها من أهمّ الأساليب لتنظيم التّدفق الدّولي للأفكار وللمنتجات المبنيّة على أساس المعرفة، وستشكّل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين. ما نتج عنه أنّ لدى الذين يتحكّمون بحقوق النّشر والتّأليف أفضلية كبيرة في الإقتصاد العالمي النّاشىء المبني على أساس المعرفة ، كما تطوّرت أساليب المعاملات حيث أصبحت تتمّ عبر الإنترنيت وعن بعد دون إجراء مقابلات ، فوفّر الجهد والمال وأصبح التّعاقد أسهل وأسرع ، كما إنتشر النّشر الإلكتروني فأصبح من السّهل نشر الكتب والإبداعات بتكلفة زهيدة وفي وقت قصير .

غير أنّ هذا الأمر لا يخلو من أخطار وسلبيات وإزاء هذا التّطوّرالعلمي الهائل ، فإنّ المزايا الّتي جلبتها المعلوماتيّة قد جلبت إلى جانبها أيضا مخاطر عدّة ناجمة عن إساءة إستخدام شبكة الإنترنيت وتكريسها لمصلحة المجرم المعلوماتني لممارسة نشاطاته الجرميّة. فالحقيقة أنّ للتّطوّر التّكنولوجي جانب سلبي يتمثّل في الجرائم المعلوماتيّة نظرا لما خلّفته من خسائر فادحة أثّرت على إقتصاديات الكثير من الدّول ، وأصبحت تشكّل خطرا عليها، فربط الحاسبات فيما بينها ضمن شبكة الإنترنيت سمح بإنتشار نوع جديد من الإجرام فكلّ متصفّح للإنترنيت أصبح عرضة لإختراق جهازه ، فتعدّد صور وتقنيات إرتكاب الجرائم نتيجة لعدّة أسباب ، وربما كان قلّة وعي وجهل أغلبيّة الناس بخطورة هذه الجرائم وبحقيقة وجود مجرمين محترفين في تنفيذها وتطوير آليّات إرتكابها السّبب الذي أدّى إلى إزدياد إنتشارها ، وخلصنا إلى أنّ هذا النّوع من الجرائم لابدّ من إتّباع تقنيات حماية من أجل الوقاية منه ونشر الوعي بين كل مستخدي شبكة الإنترنيت بإتّخاذ الحيطة والحذرأثناء التّعامل عبر الإنترنيت وعدم الوثوق التّام بما توفّره التّقنية من حماية ، لأنّ الهاركر في تطوّر مستمر وبحث مستمر عن الثّغرات الّتي تبطل تلك الحماية و توصلهم إلى هدفهم، ولابدّ من الإلتزام بكافة الوسائل والإجراءات الكفيلة ببسط أقصى حماية ممكنةّ.

وعليه كان لزاما تسليط العقاب على كلّ من تسوّل له نفسه إرتكاب مثل هذا النّوع من الإجرام ، وبما أنّه يتمّ في عالم إفتراضي معقّد فالحماية التّقنيّة إذن لابدّ أن تدعّمها حماية قانونيّة لمنع المجرم من الإفلات من العقاب . لهذا خصّصنا الفصل الثّاني للدّراسة القانونيّة من خلال الإحاطة بمختلف الجوانب القانونيّة لحماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي.

اما الفصل الثّاني فتناول الحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف على المستويين الدّولي ثمّ الوطني

على المستوى الدّولي تطرق إلى أهمّ مبادرات التّعاون فيما بين الدّول من أجل بسط الحماية اللّازمة لحقوق المؤلّف ومكافحة الإجرام الدّولي من خلال التّطرّق لأهمّ الإتّفاقيات الدّولية الّتي أبرمتها الدّول في مجال حق المؤلّف في المحيط الرّقمي وتناول بالدّراسة لمضمونها ومدى إستيعابها للتّطوّرات التّكنولوجيّة الجديدة ، إذ أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الإتّصال والمعلومات، نتيجة التّطور الّذي تجسّد أساسا في إنتشار أجهزة حاسب آلي ذات مستوى عالي متطوّرة بشكل مستمر، وبرامج متقدّمة، وشبكات إتّصال قرّبت ملايير البشر بعضهم ببعض، وأتاحت فرصا جديدة للإطّلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التّفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصا عبر شبكة الإنترنت، بلالأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج أو القطع الموسيقية أو الصّحف الإلكترونية أو تقديم الخدمات مثل الإستشارات القانونية أو الطّبيّة وإسترشدت الحكومات بالتّوصيات والمباديء التّوجيهيّة والأحكام النّموذجيّة الّتي وضعتها مختلف هيئات الويبو لمواجهة التّحدّيات الّتي تطرحها التّكنولوجيات الجديدة ، فبدأ التّصدّي لوقع التّكنولوجية الرّقميّة على حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة على نحو مكثّف بغية إستنباط الحلول القانونيّة لتحدّيات التّكنولوجية الرّقميّة ، وتمّ عقد اتّفاقيتي الإنترنيت ، المتمثّلتان في المعاهدة الأولى الخاصّة بحقوق المؤلّف 1996 ، والثّانية بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي . وفي مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي تناولنا بالدّراسة اتّفاقيّة بودابيست ، وظهرت العديد من المنظمات والهيئات الدّولية التي عملت من أجل إرساء التّعاون الدّولي بين الدّول بغية منها في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت الّتي تهدّد مستقبل حقوق المؤلّف .

فالجريمة المعلوماتية ظاهرة إجتماعية، تتأثّر طبيعتها وحجمها بالتّحوّلات الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية دوليا ووطنيا، و ظهور للوجود هذا النّمط الجديد من الإجرام، الّذي تجسّد في إنتشار الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والّتي تعتبر من أكبر السّلبيات الّتي خلّفتها الثّورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخصّ الأفراد والمؤسّسات وحتّى الدّول في كافّة نواحي الحياة، كما أنّ هذه الجرائم تركت في النّفوس شعورا بعدم الثّقة بخصوص التّعامل والإستفادة من ثمار هذه الثّورة الجديدة.

وأمام هذا الوضع المقلق إهتم المجتمع الدّولي بمسألة مكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي هذا الصّدد أشرنا إلى قيام اللّجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد مشروع إتّفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الإتّفاقية في 27 ابريل 2000 وأكّد المجلس المذكور أنّ الإعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التّجارية، هي الّتي لفتت نظر المجتمع الدّولي إلى المخاطر والتّحديات الّتي تواجهها الشّبكة الدّولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأنّ الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أيّ وقت مضى تهدّد بشكل واضح التّجارة والمصالح الحكومية، وعليه فقد بادر المجلس الأوربي إلى وضع مشروع إتّفاقية خاصة بجرائم الحاسب الآلي، مع الأخذ في الإعتبار الطّابع الدّولي الّذي يميّز هذه النّوعية من الجرائم. وقد حاولنا إبراز مدى قدرة القانون الدّولي الخاص على مواجهة مقتضيات شبكة الإنترنيت ، مظهرين مدى ملاءمة مبادئه التّقليديّة للتّطبيق على النّزاعات الدّوليّة الحاصلة على شبكة الإنترنيت ، وترك مسألة حلّ النّزاعات الدّوليّة لسلطان القوانين الوطنيّة من شأنه إشاعة القلق في التّعامل الدّولي الجاري على شبكة الإنترنيت وبالأخصّ التّعامل في ميدان حقوق التّأليف والتّعاقد التّجاري الأحوج إلى الإستقرار والثّقة، فكيف يطمئن أطراف التّعامل ذا الطّابع الدّولي على حقوقهم عندما يثار بشأنها النّزاع إذا كانو لا يعلمون مقدّما إلى أيّ قضاء يخضعون و أيّ قانون يطبّق عليهم ؟ وأمام هذه المشاكل بدأ البحث عن وسائل تقاضي بديلة وأهمّها التّحكيم لحلّ هذه النّزاعات الدّوليّة ، بإعتباره وسيلة قادرة على أن تراعي الفوارق والحساسيات بين الدّول ، كما نادى البعض بإنشاء المحكمة الإفتراضيّة أو مايسمّى

بالقاضي الإفتراضي بإعتبارها وسيلة تقاضي بديلة يمكن بواسطتها تخطّي الصّعوبات الّتي يثيرها تطبيق مبادىء القانون الدّولي الخاص على شبكة الإنترنيت، نظرا لقدرة هذه الوسيلة في التّفوّق على القضاء العادي ، والتّكيّف بسهولة مع خصوصيات هذه الشّبكة.

وضمن المفهوم الدّولي والعالمي للأنترنيت يمكننا أن نتطلّع إلى تكوين قانون دولي خاص بشبكة الإنترنيت مع الإقرار بصعوبة هذا الطّرح نظرا لما يتطلّبه من تناسق فيمابين التّشريعات لدى جميع الدّول المعنيّة، وهي تشريعات يمكنها أن تختلف بشدّة بين دولة وأخرى . وكذلك يجب العمل على إيجاد آليات فعّالة وذات كلفة معقولة في مجال حسم النّزاعات الدّوليّة النّاشئة على هذه الشّبكة، كما أنّ ذلك يستلزم تصوّر مفاهيم عالميّة موحّدة تتحكّم بحياة الشّعوب وعلاقاتها بعضها ببعض، على كلّ الأصعدة ، الإجتماعيّة والسّياسيّة والإقتصاديّة والقانونيّة والثّقافيّة وغيرها .. وهذا الأمر مستحيل بالتّأكيد نظرا للتّباين والتّناقض الحاد بين المفاهيم الّتي قد تختلف بين دولة وأخرى وأحيانا ضمن الدّولة الواحدة، وأمام هذه الصّعوبات نرى أنّ التّنظيم القانوني الأمثل لشبكة الإنترنيت يتمثّل في إستخدام مختلف الأدوات التّنظيميّة القائمة ، من تقليديّة ومبتكرة وفي السّعي إلى الجمع فيما بينها بهدف الوصول إلى حلّ أمثل للنّزاعات الدّوليّة الحاصلة على الشّبكة، دون أن ننسى الدّورالفعّال الّذي يمكن أن تلعبه المنظّمات الدّوليّة المختلفة على هذا الصّعيد.

ثمّ عرجت هذه الدراسة إلى حماية حقوق المؤلّف على المستوى الوطني وسلّطت الضّوء على أهمّ الصّعوبات التّي تفرزها التّقنية في مسار التّحقيق وجمع الادّلة الإلكترونيّة ومدى حجيّتها في إثبات الجريمة، فجميع الدّراسات الممكن الإطّلاع عليها ، تعكس تدنّي نسبة قرارات الإدانة الصّادرة في جرائم الحاسوب الّتي أمكن إكتشافها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ، وأسباب ذلك إمّا عجز النّيابة عن الإثبات أو عدم كفاية الأدلّة ، أو عدم قبول القضاء للأدلّة المقدّمة. وهذه الأسباب تظهر عجز النّصوص الإجرائية الجنائيّة في حالات كثيرة (وخاصة فيما يتّصل بالإثبات) عن مواجهة مثل هذه الجرائم. وقد تبيّن لنا أنّ التّحري والبحث والتّحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية يكتنفُهُ الغموض، وتحيط به العديد من الصّعاب، إلا أنّه لا مناص من مواصلة البحث والتّحقيق وجمع الأدلّة مع التّطوير المستمر لوسائل البحث، ولأجهزة الشّرطة وسلطات التّحقيق، وتدعيم التّعاون الدّولي في هذا المجال مع ضرورة إعداد الكوادر الأمنية، وسلطات التّحقيق من النّاحية الفنيّة للبحث والتّحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، ممّا يستلزم إنشاء مراكز متخصّصة في البلاد العربية تحقيقا لهذا الغرض. و ضرورة التّعاون بين الدّول العربية المختلفة، بتبادل المعلومات والخبرات، والتّعاون في المجال الأمني والقضائي بصوره المختلفة، فضلا عن التّعاون بينها وبين الدّول الأخرى في هذا المجال.

لقد سلّطت هذه الدراسة الضّوء أيضا على موقف المشرّع الجزائري الّذي إتّخذ حيال الشّكل الحديث للإجرام ، فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد إستدرك مؤخّرا الفراغ القانوني الملحوظ في مجال الإجرام المعلوماتي وقد إعتمد في ذلك حلّا يضمن الحماية المزدوجة للحاسب الآلي من خلال نصوص حق المؤلّف من جهة ، ومن خلال نصوص خاصّة أدمجها في قانون العقوبات من جهة أخرى. فإضفاء حماية جزائيّة للمعلوماتيّة عن طريق حقّ المؤلّف تتطلّب ضرورة إدماج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنّفات المحميّة ، وهذا مافعله المشرّع الجزائري بحيث أدمج من خلال الأمر 05/03 الإعلام الآلي ضمن المصنّفات الأدبيّة (المادّة 4 الأمر 05/03) لكن رغم إعتراف المشرّع الجزائري لبرامج الحاسب الآلي بصفة المصنّف المحمي ، إلّا أنّه نظرا لوجود بعض المفاهيم التّقليديّة لحقوق المؤلّف لا تتماشى مع برامج الحاسب الآلي ، نقترح إجراء تعديل لبعض أحكام قانون حقّ المؤلّف ، غير أنّ قانون حق المؤلّف وإن كان أحاط ببعض جوانب المعلوماتيّة إلّا أنّه يبقى قاصرا على تغطية كلّ الإعتداءات على المعلوماتيّة لكون الحماية الّتي يكفلها المشرّع

للمصنّفات بتجريم تقليدها تنصبّ على طريقة التّعبير عن الأفكار ، لذلك وجب توفير حماية جزائيّة إضافيّة ، وذلك مافعله المشرّع الجزائري في التّعديله لقانون العقوبات (القانون 15/04) المتضمّن قانون العقوبات، الّذي أدمج في الفصل الثّالث من الباب الثّاني من الكتاب الثّالث ، قسما سابعا مكرّرعنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر الى 394 مكرّر 7. وادماج المشرّع الجزائري القسم الخاص بالجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة ضمن الكتاب الخاصّ بالجنايات والجنح ضدّ الأموال يستشفّ منه أنّه إعتبر المعلوماتيّة مالا من نوع خاص. وهذا التّعديل يعدّ قفزة في مجال التّشريع الجزائي الجزائري وقد جسّد أغلبيّة الأحكام الواردة في الإتّفاقيّة الدّوليّة للإجرام المعلوماتي.

وما يمكن استخلاصه من النّتائج يتمثل فيما يلي:

- إنّ للتّطوّر التّكنولوجي تأثيران على حقوق المؤلّف أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فبالرّغم من الإيجابيات الكثيرة وازدهار حق المؤلّف، إلّا انّه لا يخلو من عدّة سلبيات أهمّها استفحال الجرائم المعلوماتيّة الّتي تتمّ عن طريق شبكة الانترنيت والّتي أضحت تهدّد مستقبل حق المؤلّف.
- تزداد جرائم الانترنيت خطورة وانتشارا مع التّقنيّة المتطوّرة في اتّجاه طردي ، ومن هذا ظهرت الحاجة الى تعدّد وتنوّع أساليب المواجهة التّقنيّة.
- عدم كفاية التشريعات القانونية لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة وحماية حقوق المؤلّفين ، وانّما لابدّ من طرق تقنيّة باستحداث برامج دفاعيّة وتقنية الكترونية لمواجهة هذا النوع من الاجرام.
- لابدّ من تكاتف الجهود الدّولية من أجل مواجهة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها ، ومواجهة النّزاعات الحاصلة على شبكة الانترنيت ، وتطوير تقنيات التّعامل مع الأدلة الإلكترونيّة .
- توفير دورات وتكوين خاص للقضاة والضباط القاضئيين في مجال الجرائم المعلوماتيّة.
- إعتماد المشرّع الجزائري حلّا يضمن الحماية المزدوجة للحاسب الآلي من خلال نصوص حق المؤلّف من جهة ، ومن خلال نصوص خاصّة أدمجها في قانون العقوبات من جهة أخرى محاولة منه لتوفير الحماية الكافية .

وعليه فواقع حق المؤلّف في ظلّ التكنولوجيا الرّقميّة ، واقع جدّ معقّد بحاجة الى تنظيم أكثر رغم كلّ الجهود الدّولية والوطنيّة لايجاد منطق فقهي لمواجهة الجرائم في العالم الإفتراضي ، الّذي لايعرف حدود ، وهذا ماشكّل مخاطر عديدة تمسّ المصنّفات الرّقميّة ، وبذلك التّأثير على حقوق المؤلّف ، أمّ عن مستقبل حقوق المؤلّف في الانترنيت ، فيبقى رهين الجهود التّقنيّة والتّشريعيّة ، حتّ يتمّ التّحكم والتنظيم ، وحفظ الحقوق للجميع ، لهذا ندعو الى ضرورة ايجاد نظرية فقهية جديدة تتعايش والسّرعة التّكنولوجية الحديثة .

ولكي يتمّ ضمان الحقوق الماديّة والمعنويّة للمؤلّف سواء على المستوى الدولي أو الوطني و حتّى يستعيد المؤلّف الثّقة بالتّطوّر التّكنولوجي و من أجل ضمان مستقبل آمن لحقوق المؤلّف في المحيط الرقمي لابدّ من تطوير أساليب الحماية و يجب ان تكون حماية مزدوجة ؛ حماية تقنيّة و حماية قانونيّة تستجيب لمقتضيات التطوّر التكنولوجي.

الملاحق

الملحق رقم 1:

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/آانون الأول ١٩٩٦

المحتويات

الديباجة
المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن
المادة ٢ : نطاق حماية حق المؤلف
المادة ٣ : تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن
المادة ٤ : برامج الحاسوب
المادة ٥ : مجموعات البيانات) قواعد البيانات(
المادة ٦ : حق التوزيع
المادة ٧ : حق التأجير
المادة ٨ : حق نقل المصنف إلى الجمهور
المادة ٩ : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي
المادة ١٠ : التقييدات والاستثناءات
المادة ١١ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة ١٢ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق
المادة ١٣ : التطبيق الزمني
المادة ١٤ : أحكام عن إنفاذ الحقوق
المادة ١٥ : الجمعية
المادة ١٦ : المكتب الدولي
المادة ١٧ : أطراف المعاهدة
المادة ١٨ : الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ١٩ : التوقيع المعاهدة
المادة ٢٠ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ٢١ : التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة
المادة ٢٢ : عدم جواز التحفظ على المعاهدة
المادة ٢٣ : نقض المعاهدة
المادة ٢٤ : لغات المعاهدة
المادة ٢٥ : أمين الايداع

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أآبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ، وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ، وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،

واذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ، آما يتجلى في اتفاقية برن ، قد اتفقت على ما يأتي:

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

١ هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية . وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

٢ ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣ تشير عبارة" اتفاقية برن "فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٤ على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن .

المادة ٢

نطاق حماية حق المؤلف
تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.
المادة ٣
تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن
تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.
المادة ٤
برامج الحاسوب
تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً آانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.
المادة ٥
مجموعات البيانات(قواعد البيانات)
تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أياً آان شكلها ، إذا آانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.
المادة ٦
حق التوزيع
١ (يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو(غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
٢ (ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق(المذآور في الفقرة) ١ (بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.
المادة ٧
حق التأجير
١ يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :
١ "برامج الحاسوب ،"
٢ "والمصنفات السينمائية ،"
٣ "والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية آما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف" المتعاقدة ، بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.
٢ (لا تطبق الفقرة) ١ في الحالتين التاليتين :
١ "اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير" الأساسي ؛
٢ "واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نَسخ ذلك" المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.
٣ (بالرغم من أحكام الفقرة) ١ (، يجوز للطرف المتعاقد الذي آان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق(نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.
المادة ٨
حق نقل المصنف إلى الجمهور
يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام ١١ (١) (٢) و ١١ (ثانيا) (١) (١)و ١١ (ثانيا) (١) (٢) و ١٤ (١) (٢)و ١٤ (ثانيا) (١)من اتفاقية برن.
المادة ٩
مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي
لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧ ٤ من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.
المادة ١٠
التقييدات والاستثناءات

١ يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة(لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
٢ (عند تطبيق اتفاقية برن ، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق(المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة ١١

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

المادة ١٢

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

١ (على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص(يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب آافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:
١ "أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية" لادارة الحقوق ؛
٢ "وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات" أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق
٢ (يقصد بعبارة" المعلومات الضرورية لادارة الحقوق "، آما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي(تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى آان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

المادة ١٣

التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على آل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ١٤

أحكام عن إنفاذ الحقوق

١ (تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه(المعاهدة.
٢ (تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد(على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى.

المادة ١٥

الجمعية

١) أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .
ب) يكون آل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية) المشار اليها فيما بعد بكلمة" الويبو ("أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر.
٢) أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة(وتنفيذها.
ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٧ (٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.
ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.
٣) أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .
ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس
٤ تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة آل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .
٥ تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب(القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ١٦

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ١٧

-أطراف المعاهدة

١ يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

٢ يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

٣ يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة ١٨

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع آل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل آل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/آانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٠

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٢١

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

١ "الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٠ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة" حيز التنفيذ ؛

٢ "وآل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام" للويبو ؛

٣ "والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت" وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٠ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

٤ "وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة" أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

المادة ٢٢

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو ويصبح آل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار.

المادة ٢٤

لغات المعاهدة

١ توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر آل النصوص متساوية في الحجية.

٢ يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع آل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة" الطرف المعني "آل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا آانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٢٥

أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة.

]نهاية الوثيقة[

الملحق رقم 2:

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/آانون الأول ١٩٩

المحتويات

الديباجة
الفصل الأول : الأحكام العامة
المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى
المادة ٢ : تعاريف
المادة ٣ : المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة
المادة ٤ : المعاملة الوطنية
الفصل الثاني : حقوق فناني الأداء
المادة ٥ : حقوق فناني الأداء المعنوية
المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة
المادة ٧ : حق الاستنساخ
المادة ٨ : حق التوزيع
المادة ٩ : حق التأجير
المادة ١٠ : حق اتاحة الأداء المثبت
الفصل الثالث : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية
المادة ١١ : حق الاستنساخ
المادة ١٢ : حق التوزيع
المادة ١٣ : حق التأجير
المادة ١٤ : حق اتاحة التسجيلات الصوتية

- 3 -

الفصل الرابع : الأحكام المشترآة
المادة ١٥ : الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور
المادة ١٦ : التقييدات والاستثناءات
المادة ١٧ : مدة الحماية
المادة ١٨ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة ١٩ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق
المادة ٢٠ : الاجراءات الشكلية
المادة ٢١ : التحفظات
المادة ٢٢ : التطبيق الزمني
المادة ٢٣ : أحكام عن انفاذ الحقوق
الفصل الخامس : الأحكام الادارية والختامية
المادة ٢٤ : الجمعية
المادة ٢٥ : المكتب الدولي
المادة ٢٦ : أطراف المعاهدة
المادة ٢٧ : الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ٢٨ : التوقيع على المعاهدة
المادة ٢٩ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ٣٠ : التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة
المادة ٣١ : نقض المعاهدة
المادة ٣٢ : لغات المعاهدة
المادة ٣٣ : أمين الايداع

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أآبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها ،
واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،
قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

١ ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أآتوبر/تشرين الأول ١٩٦١) والمشار اليها فيما يلي بعبارة" اتفاقية روما.

٢ تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

٣ ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى ، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

أ) يقصد بعبارة" فناني الأداء "الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

ب) يقصد بعبارة" التسجيل الصوتي "تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر ؛

ج) يقصد بكلمة" التثبيت "آل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراآها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

د) يقصد بعبارة" منتج التسجيل الصوتي "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

ه) يقصد بكلمة" نشر "أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور ، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛ و)يقصد بكلمة" اذاعة "ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية
ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر آل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب" الاذاعة "أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب" الاذاعة "في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

ز) يقصد بعبارة" النقل الى الجمهور "ان آان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل الى الجمهور ، بأي وسيلة خلاف الاذاعة ، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي . ولأغراض المادة ١٥ ، تشمل عبارة" النقل الى الجمهور "تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة ٣

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

١ تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

٢ يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما ، لو آانت آل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية . وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة .

٣ على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٥(٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

١ يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، آما ورد تعريفهم في المادة(٣) (٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.
٢ لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥ (٣) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة ٥

حقوق فناني الأداء المعنوية

١ بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي ، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ، وله أيضا الحق في الاعتراض على آل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.
٢ الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.
٣وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة ٦

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:
١ "اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن آان أداء مذاعا ؛"
٢ "وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة" .

المادة ٧

حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٨

حق التوزيع

١ يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
٢ ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة ١ بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

المادة ٩

حق التأجير

١ يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.
٢ بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات
صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية
لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٠

حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت
يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١

حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ١٢

حق التوزيع

١ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٢ ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة ١ بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٣

حق التأجير

١ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

٢ بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي آان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية

ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٤

حق اتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة ١٥

الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

١ يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت.

٢ يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو آلاهما . وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

٣ يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها
على الاطلاق.

٤ لأغراض هذه المادة ، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه آما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

المادة ١٦

التقييدات والاستثناءات

١ يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

٢ على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولاتسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٧

مدة الحماية

١ تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على(
الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

٢ تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠سنة ، على الأقل ، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي ، أو اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت اذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٨

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

١ على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص(يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب آافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو

تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١ "أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية" لادارة الحقوق ؛

٢ "وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن " أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

٢ يقصد بعبارة" المعلومات الضرورية لادارة الحقوق "، آما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو

التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى آان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له.

المادة ٢٠

الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي.

المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥(٣)

المادة ٢٢

التطبيق الزمني

١ تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢ بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف.

المادة ٢٣

أحكام عن انفاذ الحقوق

١ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

٢ تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

الفصل الخامس

الأحكام الادارية والختامية

المادة ٢٤

الجمعية

١ أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

ب) يكون آل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية) المشار اليها فيما بعد بكلمة" الويبو ("أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو

من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر.
٢ أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.
ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ٢٦ (٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.
ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.
٣ أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .
ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.
٤ تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .
٥ تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ٢٥

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ٢٦

أطراف المعاهدة

١ يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
٢ يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.
٣ يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع آل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل آل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ٢٨

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/آانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٩

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٣٠

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:
١ "الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٩ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة" حيز التنفيذ ؛
٢ "وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام" للويبو ؛
٣ "والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت" وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٩ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛
٤ "وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة" أشهر من ايداع وثيقة انضمامها.

المادة ٣١

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار.

المادة ٣٢

لغات المعاهدة

١ توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر آل النصوص متساوية في الحجية.

٢(يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع آل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة" الطرف المعني "آل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا

كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٣٣

أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة.

]نهاية الوثيقة___

الملحق رقم 3:

الاتّفاقيّة الدّولية حول الاجرام المعلوماتي المبرم بتاريخ 2001/11/23

Convention sur la cybercriminalité
Budapest, 23.XI.2001
Préambule

Les Etats membres du Conseil de l'Europe et les autres Etats signataires,
Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres;

Reconnaissant l'intérêt d'intensifier la coopération avec les autres Etats parties à la Convention;
Convaincus de la nécessité de mener, en priorité, une politique pénale commune destinée à protéger la société de la criminalité dans le cyber-espace, notamment par l'adoption d'une législation appropriée et par l'amélioration de la coopération internationale;

Conscients des profonds changements engendrés par la numérisation, la convergence et la mondialisation permanente des réseaux informatiques;

Préoccupés par le risque que les réseaux informatiques et l'information électronique soient utilisés également pour commettre des infractions pénales et que les preuves de ces infractions soient stockées et transmises par le biais de ces réseaux;

Reconnaissant la nécessité d'une coopération entre les États et l'industrie privée dans la lutte contre la cybercriminalité et le besoin de protéger les intérêts légitimes liés au développement des technologies de l'information ;

Estimant qu'une lutte bien menée contre la cybercriminalité requiert une coopération internationale en matière pénale accrue, rapide et efficace;

Convaincus que la présente Convention est nécessaire pour prévenir les actes portant atteinte à la confidentialité, l'intégrité et la disponibilité des systèmes informatiques, des réseaux et des données ainsi que l'usage frauduleux de tels systèmes, réseaux et données, en assurant l'incrimination de ces comportements, tels que décrits dans la présente Convention, et l'adoption de pouvoirs suffisants pour permettre une lutte efficace contre ces infractions pénales, en en facilitant la détection, l'investigation et la poursuite, tant au plan national qu'au niveau international, et en prévoyant des dispositions matérielles en vue d'une coopération internationale rapide et fiable ;

Gardant à l'esprit la nécessité de garantir un équilibre adéquat entre les intérêts de l'action répressive et le respect des droits de l'homme fondamentaux, tels que garantis dans la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du Conseil de l'Europe (1950), dans le Pacte international relatif aux droits civils et politiques des Nations Unies (1966), ainsi que dans d'autres conventions internationales applicables en matière de droits de l'homme, qui réaffirment le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions, le droit à la liberté d'expression, y compris la liberté de rechercher, d'obtenir et de communiquer des informations et des idées de toute nature, sans considération de frontière, ainsi que le droit au respect de la vie privée;

Conscients également de la protection des données personnelles, telle que la confère, par exemple, la Convention de 1981 du Conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel ;

Considérant la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la Convention de l'Organisation Internationale du Travail sur les pires formes de travail des enfants (1999) ;

Tenant compte des conventions existantes du Conseil de l'Europe sur la coopération en matière pénale, ainsi que d'autres traités similaires conclus entre les Etats membres du Conseil de l'Europe et d'autres Etats, et soulignant que la présente Convention a pour but de les compléter en vue de rendre plus efficaces les enquêtes et procédures pénales portant sur des infractions pénales en relation avec des systèmes et données informatiques, ainsi que de permettre la collecte des preuves électroniques d'une infraction pénale ;

Se félicitant des récentes initiatives destinées à améliorer la compréhension et la coopération internationales aux fins de la lutte contre la criminalité dans le cyber-espace, et notamment des

actions menées par les Nations Unies, l'OCDE, l'Union européenne et le G8;

Rappelant la Recommandation N°(85) 10 concernant l'application pratique de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale relative aux commissions rogatoires pour la surveillance des télécommunications, la Recommandation N° R (88) 2 sur des mesures visant à combattre la piraterie dans le domaine du droit d'auteur et des droits voisins, la Recommandation

N° R(87) 15 visant à réglementer l'utilisation de données à caractère personnel dans le secteur de la police, la Recommandation N° R (95) 4 sur la protection des données à caractère personnel dans le domaine des services de télécommunication, eu égard notamment aux services téléphoniques et la Recommandation n° R (89) 9 sur la criminalité en relation avec l'ordinateur, qui indique aux législateurs nationaux des principes directeurs pour définir certaines infractions informatiques, ainsi que la Recommandation n° R (95) 13 relative aux problèmes de procédure pénale liés à la technologie de l'information;

Eu égard à la Résolution n° 1, adoptée par les Ministres européens de la Justice à leur 21e Conférence (Prague, juin 1997) qui recommande au Comité des Ministres de soutenir les activités menées par le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) concernant la cybercriminalité afin de rapprocher les législations pénales nationales et de permettre l'utilisation de moyens d'investigation efficaces en matière d'infractions informatiques, ainsi qu'à la Résolution N°3, adoptée lors de la 23e Conférence des Ministres européens de la Justice (Londres, juin 2000), qui encourage les parties aux négociations à poursuivre leurs efforts afin de trouver des solutions adaptées permettant au plus grand nombre d'Etats d'être parties à la Convention et reconnaît la nécessité de disposer d'un mécanisme rapide et efficace de coopération internationale qui tienne dûment compte des exigences spécifiques de la lutte contre la cybercriminalité;

Prenant également en compte le Plan d'action adopté par les Chefs d'Etat et de gouvernement du Conseil de l'Europe à l'occasion de leur Deuxième Sommet (Strasbourg, 10 - 11 octobre 1997) afin de chercher des réponses communes au développement des nouvelles technologies de l'information, fondées sur les normes et les valeurs du Conseil de l'Europe;

Sont convenus de ce qui suit:

Chapitre I - Terminologie

Article 1 – Définitions

Aux fins de la présente Convention, l'expression:

a. «système informatique» désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données;

b. «données informatiques» désigne toute représentation de faits, d'informations ou de concepts sous une forme qui se prête à un traitement informatique, y compris un programme de nature à faire en sorte qu'un système informatique exécute une fonction;

c. «fournisseur de service» désigne :

i. toute entité publique ou privée qui offre aux utilisateurs de ses services la possibilité de communiquer au moyen d'un système informatique ;

ii. toute autre entité traitant ou stockant des données informatiques pour ce service de communication ou ses utilisateurs ;

d. «données relatives au trafic» désigne toutes données ayant trait à une communication passant par un système informatique, produites par ce dernier en tant qu'élément de la chaîne de communication, indiquant l'origine, la destination, l'itinéraire, l'heure, la date, la taille et la durée de la communication ou le type du service sous-jacent.

Chapitre II - Mesures à prendre au niveau national

Section 1 - Droit pénal matériel

Titre 1 - Infractions contre la confidentialité, l'intégrité et la disponibilité des données et systèmes informatiques

Article 2 - Accès illégal

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en

infraction pénale, conformément à son droit interne, l'accès intentionnel et sans droit à tout ou partie d'un système informatique. Une Partie peut exiger que l'infraction soit commise en violation des mesures de sécurité, dans l'intention d'obtenir des données informatiques ou dans une autre intention délictueuse, ou soit en relation avec un système informatique connecté à un autre système informatique.

Article 3 - Interception illégale

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'interception intentionnelle et sans droit, effectuée par des moyens techniques, de données informatiques, lors de transmissions non publiques, à destination, en provenance ou à l'intérieur d'un système informatique, y compris les émissions électromagnétiques provenant d'un système informatique transportant de telles données informatiques. Une Partie peut exiger que l'infraction soit commise dans une intention délictueuse ou soit en relation avec un système informatique connecté à un autre système informatique.

Article 4 - Atteinte à l'intégrité des données

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, le fait, intentionnel et sans droit, d'endommager, d'effacer, de détériorer, d'altérer ou de supprimer des données informatiques.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (4 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
2. Une Partie peut se réserver le droit d'exiger que le comportement décrit au paragraphe 1 entraîne des dommages sérieux.

Article 5 - Atteinte à l'intégrité du système

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'entrave grave, intentionnelle et sans droit, au fonctionnement d'un système informatique, par l'introduction, la transmission, l'endommagement, l'effacement, la détérioration, l'altération et la suppression de données informatiques.

Article 6 – Abus de dispositifs

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsqu'elles sont commises intentionnellement et sans droit:
a. la production, la vente, l'obtention pour utilisation, l'importation, la diffusion ou d'autres formes de mise à disposition
i. d'un dispositif, y compris un programme informatique, principalement conçu ou adapté pour permettre la commission de l'une des infractions établies conformément aux articles 2 – 5 ci-dessus ;
ii. d'un mot de passe, d'un code d'accès ou des données informatiques similaires permettant d'accéder à tout ou partie d'un système informatique
dans l'intention qu'ils soient utilisés afin de commettre l'une ou l'autre des infractions visées par les articles 2 – 5 ; et
b. la possession d'un élément visé aux paragraphes (a) (1) ou (2) ci-dessus dans l'intention qu'il soit utilisé afin de commettre l'une ou l'autre des infractions visées par les articles 2 – 5. Une Partie peut exiger en droit interne qu'un certain nombre de ces éléments soit détenu pour que la responsabilité pénale soit engagée.
2. Le présent article ne saurait être interpréter comme imposant une responsabilité pénale lorsque la production, la vente, l'obtention pour utilisation, l'importation, la diffusion ou d'autres formes de mise à disposition mentionnées au paragraphe 1 du présent article n'a pas pour but de commettre une infraction établie conformément à l'Article 2 à 5 de la présente Convention, comme en cas d'essais autorisés ou de protection d'un système informatique.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (5 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
3. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer le paragraphe 1 du présent article, à condition que cette réserve ne porte pas sur la vente, la distribution ou toute autre mise à disposition des éléments mentionnés au paragraphe 1 (a)(2).

Titre 2 - Infractions informatiques

Article 7 - Falsification informatique
Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'introduction, l'altération, l'effacement ou la suppression intentionnels et sans droit de données informatiques, engendrant des données non authentiques, dans l'intention qu'elles soient prises en compte ou utilisées à des fins légales comme si elles étaient authentiques, qu'elles soient ou non directement lisibles et intelligibles. Une Partie peut exiger en droit interne une intention frauduleuse ou une intention délictueuse similaire pour que la responsabilité pénale soit engagée.
Article 8 - Fraude informatique
Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, le fait intentionnel et sans droit de causer un préjudice patrimonial à autrui par:
a. l'introduction, l'altération, l'effacement ou la suppression de données informatiques,
b. toute forme d'atteinte au fonctionnement d'un système informatique,
dans l'intention, frauduleuse ou délictueuse, d'obtenir sans droit un bénéfice économique pour soi-même ou pour autrui.
Titre 3 - Infractions se rapportant au contenu
Article 9 – Infractions se rapportant à la pornographie enfantine
1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les comportements suivants lorsqu'ils sont commis intentionnellement et sans droit:
a. la production de pornographie enfantine en vue de sa diffusion par le biais d'un système informatique ;
b. l'offre ou la mise à disposition de pornographie enfantine par le biais d'un système

informatique;
c. la diffusion ou la transmission de pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;
d. le fait de se procurer ou de procurer à autrui de la pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;
e. la possession de pornographie enfantine dans un système informatique ou un moyen de stockage de données informatiques.
2. Aux fins du paragraphe 1 ci-dessus, la «pornographie enfantine» comprend toute matière pornographique représentant de manière visuelle :
a. un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite;
b. une personne qui apparaît comme un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite;
c. des images réalistes représentant un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite.
3. Aux fins du paragraphe 2 ci-dessus, le terme «mineur» désigne toute personne âgée de moins de 18 ans. Une Partie peut toutefois exiger une limite d'âge inférieure, qui doit être au minimum de 16 ans.
4. Une Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, en tout ou en partie, les paragraphes 1 (d) et 1 (e) et 2 (b) et 2 (c).
Titre 4 - Infractions liées aux atteintes
à la propriété intellectuelle et aux droits connexes
Article 10 - Infractions liées aux atteintes à la propriété intellectuelle et aux droits connexes
1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les atteintes à la propriété intellectuelle définie par la législation de ladite Partie, conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention universelle sur le droit d'auteur révisée à Paris le 24 juillet 1971, de la Convention de Berne pour la protection des oeuvres littéraires et artistiques, de l'Accord sur les aspects commerciaux des droits de propriété intellectuelle et du traité de l'OMPI sur la propriété intellectuelle, à l'exception de tout droit moral conféré par ces Conventions, lorsque de tels actes sont commis délibérément, à une échelle commerciale et au moyen d'un système

informatique.
2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les atteintes aux droits connexes définis par la législation de ladite Partie, conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention internationale sur la protection des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion faite à Rome (Convention de Rome), de l'Accord sur les aspects commerciaux des droits de propriété intellectuelle et du Traité de l'OMPI sur les interprétations, exécutions et phonogrammes, à l'exception de tout droit moral conféré par ces Conventions, lorsque de tels actes sont commis délibérément, à une échelle commerciale et au moyen d'un système informatique.
3. Une Partie peut, dans des circonstances bien délimitées, se réserver le droit de ne pas imposer de responsabilité pénale au titre des paragraphes 1 et 2 du présent article, à condition que d'autres recours efficaces soient disponibles et qu'une telle réserve ne porte pas atteinte aux obligations internationales incombant à cette Partie en application des instruments internationaux mentionnés aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Titre 5 – Autres formes de responsabilité et de sanctions

Article 11 - Tentative et complicité

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, toute complicité lorsqu'elle est commise intentionnellement en vue de la perpétration d'une des infractions établies en application des Articles 2 à 10 de la présente Convention, dans l'intention qu'une telle infraction soit commise.
2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, toute tentative intentionnelle de commettre l'une des infractions établies en application des Articles 3 à 5, 7, 8, 9 (1)a et 9(1)c de la présente Convention.
3. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, en tout ou en partie, le paragraphe 2 du présent Article.

Article 12 – Responsabilité des personnes morales

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour faire en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions établies en application de la présente Convention, lorsqu'elles sont commises pour leur compte par toute personne physique, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale, qui exerce un pouvoir de direction en son sein, sur les bases suivantes:

a. un pouvoir de représentation de la personne morale;
b. une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale;
c. une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale.
2. Outre les cas déjà prévus au paragraphe 1, chaque Partie adopte les mesures nécessaires pour s'assurer qu'une personne morale puisse être tenue pour responsable lorsque l'absence de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne physique mentionnée au paragraphe 1 a rendu possible la commission des infractions visées au paragraphe 1 pour le compte de ladite personne morale par une personne physique agissant sous son autorité.
3. Selon les principes juridiques de la Partie, la responsabilité d'une personne morale peut être pénale, civile ou administrative.
4. Cette responsabilité est établie sans préjudice de la responsabilité pénale des personnes physiques ayant commis l'infraction.

Article 13 – Sanctions et mesures

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour faire en sorte que les infractions pénales établies en application des articles 2 - 11 soient passibles de sanctions effectives, proportionnées et dissuasives, comprenant des peines privatives de liberté.
2. Chaque Partie veille à ce que les personnes morales tenues pour responsables en application de l'article 12 fassent l'objet de sanctions ou mesures pénales ou non pénales effectives,

proportionnées et dissuasives, comprenant des sanctions pécuniaires.

Section 2 – Droit procédural

Titre 1 – Dispositions communes

Article 14 – Portée d'application des mesures du droit de procédure

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour instaurer les pouvoirs et procédures prévus dans la présente section aux fins d'enquêtes ou de procédures pénales spécifiques.

2. Sauf disposition contraire figurant à l'Article 21, chaque Partie applique les pouvoirs et procédures mentionnés dans le paragraphe 1 :

a. aux infractions pénales établies conformément aux articles 2-11 de la présente Convention ;

b. à toutes autres infractions pénales commises au moyen d'un système informatique ; et

c. à la collecte des preuves électroniques de toute infraction pénale.

3. a. Chaque Partie peut se réserver le droit de n'appliquer les mesures mentionnées à l'Article 20 qu'aux infractions ou catégories d'infractions spécifiées dans la réserve, pour autant que l'éventail de ces infractions ou catégories d'infractions ne soit pas plus réduit que celui des infractions auxquelles elle applique les mesures mentionnées à l'Article 21. Chaque Partie envisagera de limiter une telle réserve de manière à permettre l'application la plus large possible de la mesure mentionnée à l'article 20.

b. Lorsqu'une Partie, en raison des restrictions imposées par sa législation en vigueur au moment de l'adoption de la présente Convention, n'est pas en mesure d'appliquer les mesures visées aux articles 20 et 21 aux communications transmises dans un système informatique d'un fournisseur de services qui

i. est mis en oeuvre pour le bénéfice d'un groupe d'utilisateurs fermé, et

ii. n'emploi pas les réseaux publics de télécommunications et qui n'est pas connecté à un autre système informatique, qu'il soit public ou privé,

cette Partie peut réserver le droit de ne pas appliquer ces mesures à de telles communications. Chaque Partie envisagera de limiter une telle réserve de manière à permettre l'application la plus large possible de la mesure mentionnée aux articles 20 et21.

Article 15 – Conditions et sauvegardes

1. Chaque Partie veille à ce que l'instauration, la mise en oeuvre et l'application des pouvoirs et procédures prévus dans la présente section soient soumises aux conditions et sauvegardes prévues par son droit interne, qui doit assurer une protection adéquate des droits de l'homme et des libertés, en particulier des droits établis conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du Conseil de l'Europe (1950) et du Pacte international relatif aux droits civils et politiques des Nations Unies (1966) ou d'autres instruments internationaux applicables concernant les droits de l'homme, et qui doit intégrer le principe de la proportionnalité.

2. Lorsque cela est approprié eu égard à la nature du pouvoir ou de la procédure concerné, ces

conditions et sauvegardes incluent, entre autres, une supervision judiciaire ou d'autres formes de supervision indépendante, des motifs justifiant l'application ainsi que la limitation du champ d'application et de la durée du pouvoir ou de la procédure en question.

3. Dans la mesure où cela est conforme à l'intérêt public, en particulier à la bonne administration de la justice, chaque Partie examine l'effet des pouvoirs et procédures dans cette Section sur les droits, responsabilités et intérêts légitimes des tiers.

Titre 2 – Conservation rapide de données informatiques stockées

Article 16 – Conservation rapide de données informatiques stockées

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes d'ordonner ou d'imposer d'une autre manière la conservation rapide de données électroniques spécifiées, y compris des données relatives au trafic, stockées au moyen d'un système informatique, notamment lorsqu'il y a des raisons de penser que

celles-ci sont particulièrement susceptibles de perte ou de modification.
2. Lorsqu'une Partie fait application du paragraphe 1 ci-dessus, au moyen d'une injonction ordonnant à une personne de conserver des données stockées spécifiées se trouvant en sa possession ou sous son contrôle, cette Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger cette personne à conserver et protéger l'intégrité desdits données pendant une durée aussi longue que nécessaire, jusqu'à maximum 90 jours, afin de permettre aux autorités compétentes d'obtenir leur divulgation. Une Partie peut prévoir qu'une telle injonction soit renouvelée par la suite.
3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger le gardien des données ou une autre personne chargée de conserver celles-ci à garder le secret sur la mise en oeuvre desdites procédures pendant la durée prévue par son droit interne.
4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Article 17 – Conservation et divulgation rapides de données relatives au trafic

1. Afin d'assurer la conservation des données relatives au trafic en application de l'article 16, chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour:
a. veiller à la conservation rapide de ces données relatives au trafic, qu'un seul ou plusieurs fournisseurs de service aient participé à la transmission de cette communication; et
b. assurer la divulgation rapide à l'autorité compétente de la Partie, ou à une personne

désignée par cette autorité, d'une quantité de données relatives au trafic suffisante pour permettre l'identification des fournisseurs de service et de la voie par laquelle la communication a été transmise.
2. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Titre 3 – Injonction de produire

Article 18 – Injonction de produire

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à ordonner :
a. à une personne présente sur son territoire de communiquer les données informatiques spécifiées, en la possession où sous le contrôle de cette personne, et stockées dans un système informatique ou un support de stockage informatique; et
b. à un fournisseur de services offrant des prestations sur le territoire de la Partie, de communiquer les données en sa possession ou sous son contrôle relatives aux abonnés et concernant de tels services;
2. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.
3. Aux fins du présent article, l'expression « données relatives aux abonnés » désigne toute information, contenue sous forme de données informatiques ou sous toute autre forme, détenue par un fournisseur de service et qui se rapporte aux abonnés de ses services, autres que des données relatives au trafic ou au contenu, et permettant d'établir:
a. le type de service de communication utilisé, les dispositions techniques prises à cet égard et la période de service ;
b. l'identité, l'adresse postale ou géographique et le numéro de téléphone de l'abonné, et tout autre numéro d'accès, les données concernant la facturation et le paiement, disponibles sur la base d'un contrat ou d'un arrangement de service ;
c. toute autre information relative à l'endroit où se trouvent les équipements de communication, disponible sur la base d'un contrat ou d'un arrangement de service.

Titre 4 – Perquisition et saisie de données informatiques stockées

Article 19 – Perquisition et saisie de données informatiques stockées

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à perquisitionner ou à accéder d'une façon similaire :

a. à un système informatique ou à une partie de celui-ci ainsi qu'aux données informatiques qui y sont stockées ; et
b. à un support du stockage informatique permettant de stocker des données informatiques sur son territoire.
2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour veiller à ce que, lorsque ses autorités perquisitionnent ou accèdent d'une façon similaire à un système informatique spécifique ou à une partie de celui-ci, conformément au paragraphe 1 (a), et ont des raisons de penser que les données recherchées sont stockées dans un autre système informatique ou dans une partie de celui-ci situé sur son territoire, et que ces données sont légalement accessibles à partir du système initial ou disponibles pour ce système initial, lesdites autorités soient en mesure d'étendre rapidement la perquisition ou un d'un accès d'une façon similaire à l'autre système.
3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à saisir ou à obtenir d'une façon similaire les données informatiques pour lesquelles l'accès a été réalisé en application des paragraphes 1 ou 2. Ces mesures incluent les prérogatives suivantes :
a. saisir ou obtenir d'une façon similaire un système informatique ou une partie de celui-ci ou un support de stockage informatique ;
b. réaliser et conserver une copie de ces données informatiques ;
c. préserver l'intégrité des données informatiques stockées pertinentes ; et
d. rendre inaccessibles ou enlever ces données informatiques du système informatique consulté.
4. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à ordonner à toute personne connaissant le fonctionnement du système informatique ou les mesures appliquées pour protéger les données informatiques qu'il contient de fournir toutes les informations raisonnablement nécessaires, pour permettre l'application des mesures visées par les paragraphes 1 et 2.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (13 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
5. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans cet article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Titre 5 – Collecte en temps réel de données informatiques

Article 20 – Collecte en temps réel des données relatives au trafic

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à :
a. collecter ou enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire ;
b. obliger un fournisseur de services, dans le cadre de ses capacités techniques existantes, à:
i. collecter ou enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire, ou
ii. prêter aux autorités compétentes son concours et son assistance pour collecter ou enregistrer, en temps réel, les données relatives au trafic associées à des communications spécifiques transmises sur son territoire au moyen d'un système informatique.
2. Lorsqu'une Partie, en raison des principes établis de son ordre juridique interne, ne peut adopter les mesures énoncées au paragraphe 1(a), elle peut à la place, adopter les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour assurer la collecte ou l'enregistrement en temps réel des données relatives au trafic associées à des communications spécifiques transmises sur son territoire par l'application de moyens techniques existant sur ce territoire.
3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger un fournisseur de services à garder secrets le fait que l'un quelconque des pouvoirs prévus dans le présent article a été exécuté, ainsi que toute information à ce sujet.
4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Article 21 – Interception de données relatives au contenu

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (14 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)

ses autorités compétentes relativement à un éventail d'infractions graves à définir en droit interne,à :
a. collecter ou à enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire ; et
b. obliger un fournisseur de services, dans le cadre de ses capacités techniques existantes, à:
i. collecter ou à enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire , ou
ii. prêter aux autorités compétentes son concours et son assistance pour collecter ou enregistrer, en temps réel, les données relatives au contenu de communications spécifiques sur son territoire, transmises au moyen d'un système informatique.
2. Lorsqu'une Partie, en raison des principes établis de son ordre juridique interne, ne peut adopter les mesures énoncées au paragraphe 1(a), elle peut à la place adopter les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour assurer la collecte ou l'enregistrement en temps réel des données relatives au contenu de communications spécifiques transmises sur son territoire par l'application de moyens techniques existant sur ce territoire.
3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger un fournisseur de services à garder secrets le fait que l'un quelconque des pouvoirs prévus dans le présent article a été exécuté, ainsi que toute information à ce sujet.
4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et15.

Section 3 – Compétence

Article 22 – Compétence

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence à l'égard de toute infraction pénale établie conformément aux Articles 2 – 11 de la présente Convention, lorsque l'infraction est commise:
a. sur son territoire ;
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (15 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
b. à bord d'un navire battant pavillon de cette Partie ;
c. à bord d'un aéronef immatriculé dans cette Partie ;
d. par un de ses ressortissants, si l'infraction est punissable pénalement là où elle a été commise ou si l'infraction ne relève de la compétence territoriale d'aucun Etat.
2. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, ou de n'appliquer que dans des cas ou conditions spécifiques, les règles de compétence définies aux paragraphes 1b – 1d du présent article ou dans une partie quelconque de ces paragraphes.
3. Chaque Partie adopte les mesures qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence à l'égard de toute infraction mentionnée à l'article 24, paragraphe 1 de la présente Convention, lorsque l'auteur présumé de l'infraction est présent sur son territoire et ne peut être extradé vers une autre Partie au seul titre de sa nationalité, après une demande d'extradition.
4. La présente Convention n'exclut aucune compétence pénale exercée par une Partie conformément à son droit interne.
5. Lorsque plusieurs Parties revendiquent une compétence à l'égard d'une infraction présumée visée dans la présente Convention, les Parties concernées se concertent, lorsque cela est opportun, afin de décider quelle est celle qui est la mieux à même d'exercer les poursuites.

Chapitre III – Coopération internationale

Section 1 – Principes généraux

Titre 1 – Principes généraux relatifs à la coopération internationale

Article 23 – Principes généraux relatifs à la coopération internationale

Les Parties coopèrent conformément aux dispositions du présent chapitre, en application des instruments internationaux pertinents sur la coopération internationale en matière pénale, des arrangements reposant sur des législations uniformes ou réciproques et de leur droit national, dans la mesure la plus large possible les unes avec les autres, aux fins d'investigations ou de procédures concernant les infractions pénales liées à des systèmes et données informatiques ou pour recueillir les preuves sous forme électronique d'une infraction pénale.

Titre 2 – Principes relatifs à l'extradition

Article 24 – Extradition

Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)

1. a. Le présent article s'applique à l'extradition entre les Parties pour les infractions pénales définies conformément aux articles 2 à 11 de la présente Convention, à condition qu'elles soient punissables dans la législation des deux Parties concernées par une peine privative de liberté pour une période maximale d'au moins un an, ou par une peine plus sévère.
b. Lorsqu'il est exigé une peine minimale différente, sur la base d'un traité d'extradition tel qu'applicable entre deux ou plusieurs parties, y compris la Convention européenne d'extradition
(STE n° 24), ou d'un arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques, c'est la peine minimum prévue par ce traité ou cet arrangement qui s'applique.
2. Les infractions pénales décrites au paragraphe 1 du présent article sont considérées comme incluses en tant qu'infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition existant entre ou parmi les Parties. Les Parties s'engagent à inclure de telles infractions comme infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition pouvant être conclu entre ou parmi elles.
3. Lorsqu'une Partie conditionne l'extradition à l'existence d'un traité et reçoit une demande d'extradition d'une autre Partie avec laquelle elle n'a pas conclu de traité d'extradition, elle peut considérer la présente Convention comme fondement juridique pour l'extradition au regard de toute infraction pénale mentionnée au paragraphe 1 du présent article.
4. Les Parties qui ne conditionnent pas l'extradition à l'existence d'un traité reconnaissent les infractions pénales mentionnées au paragraphe 1 du présent article comme des infractions pouvant donner lieu entre elles à l'extradition.
5. L'extradition est soumise aux conditions prévues par le droit interne de la Partie requise ou par les traités d'extradition en vigueur, y compris les motifs pour lesquels la Partie requise peut refuser l'extradition.
6. Si l'extradition pour une infraction pénale mentionnée au paragraphe 1 du présent article est refusée uniquement sur la base de la nationalité de la personne recherchée ou parce que la Partie requise s'estime compétente pour cette infraction, la Partie requise soumet l'affaire, à la demande de la Partie requérante, à ses autorités compétentes aux fins de poursuites, et rendra compte en temps utile de l'issue de l'affaire à la Partie requérante. Les autorités en question prendront leur décision et mèneront l'enquête et la procédure de la même manière que pour toute autre infraction de nature comparable conformément à la législation de cette Partie.
7. a. Chaque Partie communique au Secrétaire général du Conseil de l'Europe, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, le nom et l'adresse de chaque autorité responsable de l'envoi ou de la réception d'une demande d'extradition ou d'arrestation provisoire, en l'absence de traité.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (17 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
b. Le Secrétaire général du Conseil de l'Europe établit et tient à jour un registre des autorités ainsi désignées par les Parties. Chaque Partie doit veiller en permanence à l'exactitude des données figurant dans le registre.

Titre 3 – Principes généraux relatifs à l'entraide

Article 25 – Principes généraux relatifs à l'entraide

1. Les Parties s'accordent l'entraide la plus large possible aux fins d'investigations ou de procédures concernant les infractions pénales liées à des systèmes et des données informatiques ou afin de recueillir les preuves sous forme électronique d'une infraction pénale.
2. Chaque Partie adopte également les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour s'acquitter des obligations énoncées aux articles 27 à 35.
3. Chaque Partie peut, en cas d'urgence, formuler une demande d'entraide ou les communications s'y rapportant par des moyens rapides de communication, tels que la télécopie ou le courrier électronique, pour autant que ces moyens offrent des conditions suffisantes de sécurité et d'authentification (y compris le cryptage si nécessaire), avec confirmation officielle ultérieure si l'Etat requis l'exige. L'Etat requis accepte la demande et y répond par n'importe lequel de ces
moyens rapides de communication.
4. Sauf disposition contraire expressément prévue dans les articles du présent Chapitre, l'entraide est soumise aux conditions fixées par le droit interne de la Partie requise ou par les traités d'entraide applicables, y compris les motifs sur la base desquels la Partie requise peut refuser la coopération. La Partie requise ne doit pas exercer son droit de refuser l'entraide concernant les infractions visées aux

articles 2 à 11 au seul motif que la demande porte sur une infraction qu'elle considère comme de nature fiscale.
5. Lorsque, conformément aux dispositions du présent chapitre, la Partie requise est autorisée à subordonner l'entraide à l'existence d'une double incrimination, cette condition sera considérée comme satisfaite si le comportement constituant l'infraction, en relation avec laquelle l'entraide est requise, est qualifié d'infraction pénale par son droit interne, que le droit interne classe ou non l'infraction dans la même catégorie d'infractions ou qu'il la désigne ou non par la même terminologie que le droit de la Partie requérante.

Article 26 – Information spontanée

1. Une Partie peut, dans les limites de son droit interne et en l'absence de demande préalable, communiquer à une autre Partie des informations obtenues dans le cadre de ses propres enquêtes lorsqu'elle estime que cela pourrait aider la Partie destinataire à engager ou à mener à bien des enquêtes ou des procédures au sujet d'infractions pénales établies conformément à la présente
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (18 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
Convention, ou lorsque ces informations pourraient aboutir à une demande formulée par cette Partie au titre du présent chapitre.
2. Avant de communiquer de telles informations, la Partie qui les fournit peut demander qu'elles restent confidentielles ou ne soient utilisées que sous certaines conditions. Si la Partie destinataire ne peut faire droit à cette demande, elle doit en informer l'autre Partie, qui devra alors déterminer si les informations en question devraient néanmoins être fournies. Si la Partie destinataire accepte les informations aux conditions prescrites, elle sera liée par ces dernières.

Titre 4 – Procédures relatives aux demandes d'entraide en l'absence d'accords internationaux applicables

Article 27 – Procédures relatives aux demandes d'entraide en l'absence d'accords internationaux applicables

1. En l'absence de traité d'entraide ou d'arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques en vigueur entre la Partie requérante et la Partie requise, les dispositions des paragraphes 2 à 9 du présent article s'appliquent. Elles ne s'appliquent pas lorsqu'un traité, un arrangement ou une législation de ce type existent, à moins que les Parties concernées ne décident d'appliquer à la place tout ou partie du reste de cet article.
2. a. Chaque Partie désigne une ou plusieurs autorités centrales chargées d'envoyer les demandes d'entraide ou d'y répondre, de les exécuter ou de les transmettre aux autorités compétentes pour leur exécution;
b. les autorités centrales communiquent directement les unes avec les autres;
c. chaque Partie, au moment de la signature ou du dépôt de ses instruments de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, communique au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe les noms et adresses des autorités désignées en application du présent paragraphe;
d. le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe établit et tient à jour un registre des autorités centrales désignées par les Parties. Chaque Partie veille en permanence à l'exactitude des données figurant dans le registre.
3. Les demandes d'entraide sous le présent article sont exécutées conformément à la procédure spécifiée par la Partie requérante, sauf lorsqu'elle est incompatible avec la législation de la Partie requise.
4. Outre les conditions ou motifs de refus prévus à l'Article 25, paragraphe 4, l'entraide peut être refusée par la Partie requise :
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (19 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou
b. si la Partie requise estime que le fait d'accéder à la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à son ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.
5. La Partie requise peut surseoir à l'exécution de la demande si cela risquerait de porter préjudice à des enquêtes ou procédures conduites par ses autorités.

6. Avant de refuser ou de différer sa coopération, la Partie requise examine, après avoir le cas échéant consulté la Partie requérante, s'il peut être fait droit à la demande partiellement ou sous réserve des conditions qu'elle juge nécessaires.
7. La Partie requise informe rapidement la Partie requérante de la suite qu'elle entend donner à la demande d'entraide. Elle doit motiver son éventuel refus d'y faire droit ou l'éventuel ajournement de la demande. La Partie requise informe également la Partie requérante de tout motif rendant l'exécution de l'entraide impossible ou étant susceptible de la retarder de manière significative.
8. La Partie requérante peut demander que la Partie requise garde confidentiels le fait et l'objet de toute demande formulée au titre du présent chapitre restent confidentiels, sauf dans la mesure nécessaire à l'exécution de ladite demande. Si la Partie requise ne peut faire droit à cette demande de confidentialité, elle doit en informer rapidement la Partie requérante, qui devra alors déterminer si la demande doit néanmoins être exécutée.
9. a. En cas d'urgence, les autorités judiciaires de la Partie requérante peuvent adresser directement à leurs homologues de la Partie requise les demandes d'entraide ou les communications s'y rapportant. Dans de tels cas, copie est adressée simultanément aux autorités centrales de la Partie requise par le biais de l'autorité centrale de la Partie requérante
b. Toute demande ou communication formulée au titre du présent paragraphe peut l'être par l'intermédiaire de l'Organisation internationale de police criminelle (Interpol).
c. Lorsqu'une demande a été formulée en application de l'alinéa (a) du présent article et que l'autorité n'est pas compétente pour la traiter, elle la transmet à l'autorité nationale compétente et en informe directement la Partie requérante.
d. Les demandes ou communications effectuées en application du présent paragraphe qui ne supposent pas de mesure de coercition peuvent être directement transmises par les autorités compétentes de la Partie requérante aux autorités compétentes de la Partie requise.
e. Chaque Partie peut informer le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou
 d'adhésion, que, pour des raisons d'efficacité, les demandes faites sous ce paragraphe devront être adressées à son autorité centrale.

Article 28 – Confidentialité et restriction d'utilisation

1. En l'absence de traité d'entraide ou d'arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques en vigueur entre la Partie requérante et la Partie requise, les dispositions du présent article s'appliquent. Elles ne s'appliquent pas lorsqu'un traité, un arrangement ou une législation de ce type existent, à moins que les Parties concernées ne décident d'appliquer à la place tout ou partie du présent article.
2. La Partie requise peut subordonner la communication d'informations ou de matériels en réponse à une demande à la condition :
a. que ceux-ci restent confidentiels lorsque la demande d'entraide ne pourrait être respectée en l'absence de cette condition; ou
b. qu'ils ne soient pas utilisés aux fins d'enquêtes ou de procédures autres que celles indiquées dans la demande.
3. Si la Partie requérante ne peut satisfaire à l'une des conditions énoncées au paragraphe 2, elle en informe rapidement la Partie requise, qui détermine alors si l'information doit néanmoins être fournie. Si la Partie requérante accepte cette condition, elle sera liée par celle-ci.
4. Toute Partie qui fournit des informations ou du matériel soumis à l'une des conditions énoncées au paragraphe 2 peut exiger de l'autre Partie qu'elle lui communique des précisions, en relation avec cette condition, quant à l'usage fait de ces informations ou de ce matériel.

Section 2– Dispositions spécifiques

Titre 1 – Entraide en matière de mesures provisoires

Article 29 – Conservation rapide de données informatiques stockées

1. Une Partie peut demander à une autre Partie d'ordonner ou d'imposer d'une autre façon la conservation rapide de données stockées au moyen d'un système informatique se trouvant sur le territoire de cette autre Partie, et au sujet desquelles la Partie requérante a l'intention de soumettre une demande d'entraide en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation desdites données.

2. Une demande de conservation faite en application du paragraphe 1 doit préciser :
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (21 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
a. l'autorité qui demande la conservation ;
b. l'infraction faisant l'objet de l'enquête et un bref exposé des faits qui s'y rattachent ;
c. les données informatiques stockées à conserver et la nature de leur lien avec l'infraction ;
d. toutes les informations disponibles permettant d'identifier le gardien des données informatiques stockées ou l'emplacement du système informatique ;
e. la nécessité de la mesure de conservation ; et
f. le fait que la Partie entend soumettre une demande d'entraide en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation des données informatiques stockées.
3. Après avoir reçu la demande d'une autre Partie, la Partie requise doit prendre toutes les mesures appropriées afin de procéder sans délai à la conservation des données spécifiées, conformément à son droit interne. Pour pouvoir répondre à une telle demande, la double incrimination n'est pas requise comme condition préalable à la conservation.
4. Une Partie qui exige la double incrimination comme condition pour répondre à une demande d'entraide visant la perquisition ou l'accès similaire, la saisie ou l'obtention par un moyen similaire ou la divulgation des données peut, pour des infractions autres que celles établies conformément aux articles 2 à 11 de la présente Convention, se réserver le droit de refuser la demande de conservation au titre du présent article dans le cas où elle a des raisons de penser qu'au moment de la divulgation, la condition de double incrimination ne pourra pas être remplie.
5. En outre, une demande de conservation peut être refusée uniquement :
a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou
a. si la Partie requise estime que le fait d'accéder de la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à l'ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.
6. Lorsque la Partie requise estime que la conservation simple ne suffira pas pour garantir la disponibilité future des données, compromettra la confidentialité de l'enquête de la Partie requérante ou nuira d'une autre façon à celle-ci, elle en informe rapidement la Partie requérante, qui décide alors s'il convient néanmoins d'exécuter la demande.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm (22 of 30) [23/11/2001 17:43:11]
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
7. Toute conservation effectuée en réponse à une demande visée au paragraphe 1 sera valable pour une période d'au moins 60 jours afin de permettre à la Partie requérante de soumettre une demande en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation des données. Après la réception d'une telle demande, les données doivent continuer à être conservées en attendant l'adoption d'une décision concernant la demande.

Article 30 – Divulgation rapide de données conservées

1. Lorsqu'en exécutant une demande de conservation de données relatives au trafic concernant une communication spécifique formulée en application de l'article 29, la Partie requise découvre qu'un fournisseur de services dans un autre Etat a participé à la transmission de cette communication, la Partie requise divulgue rapidement à la Partie requérante une quantité suffisante de données concernant le trafic, aux fins d'identifier ce fournisseur de service et la voie par laquelle la communication a été transmise.
2. La divulgation de données relatives au trafic en application du paragraphe 1 peut être refusée seulement :
a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou
b. si elle considère que le fait d'accéder à la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à son ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.

***Titre 2* – Entraide concernant les pouvoirs d'investigation**

Article 31 – Entraide concernant l'accès aux données stockées

1. Une Partie peut demander à une autre Partie de perquisitionner ou d'accéder de façon similaire, de saisir ou d'obtenir de façon similaire, et de divulguer des données stockées au moyen d'un système

informatique se trouvant sur le territoire de cette autre Partie, y compris les données conservées conformément à l'article 29.
2. La Partie requise satisfait à la demande en appliquant les instruments internationaux, les arrangements et les législations évoqués à l'article 23 et en se conformant aux dispositions pertinentes du présent chapitre.
3. La demande doit être satisfaite aussi rapidement que possible dans les cas suivants:
a. il y a des raisons de penser que les données pertinentes sont particulièrement sensibles aux risques de perte ou de modification ; ou
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185)
b. les instruments, arrangements et législations évoqués au paragraphe 2 prévoient une coopération rapide.

Article 32 – Accès transfrontière à des données stockées, avec consentement ou lorsqu'elles sont accessibles au public

Une Partie peut, sans l'autorisation d'une autre Partie, :
a. accéder à des données informatiques stockées accessibles au public (source ouverte), quelle que soit la localisation géographique de ces données; ou
b. accéder à, ou recevoir au moyen d'un système informatique situé sur son territoire, des données informatiques stockées situées dans un autre Etat, si la Partie obtient le consentement légal et volontaire de la personne légalement autorisée à lui divulguer ces données au moyen de ce système informatique.

Article 33 – Entraide dans la collecte en temps réel de données relatives au trafic

1. Les Parties s'accordent l'entraide dans la collecte en temps réel de données relatives au trafic, associées à des communications spécifiées sur leur territoire, transmises au moyen d'un système informatique. Sous réserve des dispositions du paragraphe 2, cette entraide est régie par les conditions et procédures prévues en droit interne.
2. Chaque Partie accorde cette entraide au moins à l'égard des infractions pénales pour lesquelles la collecte en temps réel de données concernant le trafic serait disponible dans une affaire analogue au niveau interne.

Article 34 – Entraide en matière d'interception de données relatives au contenu

Les Parties s'accordent l'entraide, dans la mesure permise par leurs traités et lois internes applicables, pour la collecte ou l'enregistrement en temps réel de données relatives au contenu de communications spécifiques transmises au moyen d'un système informatique.

Titre 3 **– Réseau 24/7**

Article 35 – Réseau 24/7

1. Chaque Partie désigne un point de contact joignable 24 heures sur 24, sept jours sur sept, afin d'assurer la fourniture d'une assistance immédiate pour des investigations concernant les infractions pénales liées à des systèmes et données informatiques ou pour recueillir les preuves
Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185) sous forme électronique d'une infraction pénale. Cette assistance englobera la facilitation, ou, si le droit et la pratique internes le permettent, l'application directe des mesures suivantes :
a. apport de conseils techniques;
b. conservation des données conformément aux articles 29 et 30 ; et
c. recueil de preuves, apport d'informations à caractère juridique, et localisation des suspects.
2. a. Le point de contact d'une Partie pourra correspondre avec le point de contact d'une autre Partie selon une procédure accélérée.
b. Si le point de contact désigné par une Partie ne dépend pas de l'autorité ou des autorités de cette Partie responsables de l'entraide internationale ou de l'extradition, le point de contact veillera à pouvoir agir en coordination avec cette ou ces autorités selon une procédure accélérée.
3. Chaque Partie fera en sorte de disposer d'un personnel formé et équipé en vue de faciliter le fonctionnement du réseau.

Chapitre IV – Clauses finales

Article 36 – Signature et entrée en vigueur

1. La présente Convention est ouverte à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe et des Etats non membres qui ont participé à son élaboration.

2. La présente Convention est soumise à ratification, acceptation ou approbation. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation sont déposés auprès du Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.
3. La présente Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle cinq Etats, incluant au moins trois Etats membres du Conseil de l'Europe, auront exprimé leur consentement à être liés par la Convention, conformément aux dispositions des paragraphes 1 et 2.
4. Pour tout Etat signataire qui exprimera ultérieurement son consentement à être lié par la Convention, celle-ci entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de l'expression de son consentement à être lié par la Convention
conformément aux dispositions des paragraphes 1 et 2.

Article 37 – Adhésion à la Convention

1. Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe peut, après avoir consulté les Etats contractants à la Convention et en avoir obtenu l'assentiment unanime, inviter tout Etat non membre du Conseil et n'ayant pas participé à son élaboration à adhérer à la présente Convention. La décision est prise à la majorité prévue à l'article 20.d du Statut du Conseil de l'Europe et à l'unanimité des représentants des Etats contractants ayant le droit de siéger au Comité des Ministres.
2. Pour tout Etat adhérent à la Convention conformément au paragraphe 1 ci-dessus, la Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de dépôt de l'instrument d'adhésion près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Article 38 – Application territoriale

1. Tout Etat peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, désigner le ou les territoires sur lesquels s'appliquera la présente Convention.
2. Tout Etat peut, à tout autre moment par la suite, par déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, étendre l'application de la présente Convention à tout autre territoire désigné dans la déclaration. La Convention entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la déclaration par le Secrétaire Général.
3. Toute déclaration faite en application des deux paragraphes précédents peut être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration, par notification adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. Le retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de ladite notification par le Secrétaire Général.

Article 39 – Effets de la Convention

1. L'objet de la présente Convention est de compléter les traités ou accords multilatéraux ou bilatéraux applicables existant entre les Parties, y compris les dispositions:
- de la Convention européenne d'extradition ouverte à la signature le 13 décembre 1957 à Paris [STE n°24];
- de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale ouverte à la signature le 20 avril 1959 à Strasbourg [STE n°30];

- du Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale ouvert à la signature le 17 mars 1978 à Strasbourg [STE n°99].
2. Si deux ou plusieurs Parties ont déjà conclu un accord ou un traité relatif aux matières traitées par la présente Convention ou si elles ont autrement établi leurs relations sur ces sujets, ou si elles
le feront à l'avenir, elles ont aussi la faculté d'appliquer ledit accord ou traité ou d'établir leurs relations en conséquence, au lieu de la présente Convention. Toutefois, lorsque les Parties établiront leurs relations concernant les matières faisant l'objet de la présente Convention d'une manière différente de celle y prévue, elles le feront d'une manière qui ne soit pas incompatible avec les objectifs et principes de la Convention.
3. Rien dans la présente Convention n'affecte d'autres droits, restrictions, obligations et responsabilités d'une Partie.

Article 40 – Déclarations

Par déclaration écrite adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, tout Etat peut, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, déclarer qu'il se prévaut de la faculté d'exiger, le cas échéant, un ou plusieurs éléments supplémentaires tels que prévus aux Articles 2, 3, 6, paragraphe 1(b), 7, 9, paragraphe 3 et 27, paragraphe 9(e).

Article 41 – Clause fédérale

1. Un État fédéral peut se réserver le droit d'honorer les obligations aux termes du Chapitre II de la présente Convention dans la mesure où celles-ci sont compatibles avec les principes fondamentaux qui gouvernent les relations entre son gouvernement central et les États constituants ou autres entités territoriales analogues, à condition qu'il soit en mesure de coopérer sur la base du Chapitre III.
2. Lorsqu'il fait une réserve prévue au paragraphe 1, un Etat fédéral ne saurait faire usage des termes d'une telle réserve pour exclure ou diminuer de manière substantielle ses obligations en vertu du chapitre II. En tout état de cause, il se dote de moyens étendus et effectifs permettant la mise en oeuvre des mesures prévues par ledit chapitre.
3. En ce qui concerne les dispositions de cette Convention dont l'application relève de la compétence législative de chacun des Etats constituants ou autres entités territoriales analogues, qui ne sont pas, en vertu du système constitutionnel de la fédération, tenus de prendre des mesures législatives, le gouvernement fédéral porte, avec son avis favorable, lesdites dispositions à la connaissance des autorités compétentes des Etats constituants, en les encourageant à adopter les mesures appropriées pour les mettre en oeuvre.

Article 42 – Réserves

Par notification écrite adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, tout Etat peut, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation,d'approbation ou d'adhésion, déclarer qu'il se prévaut de la ou les réserves prévues aux Article 4, paragraphe 2, Article 6, paragraphe 3, Article 9, paragraphe 4, Article 10, paragraphe 3, Article11, paragraphe 3, Article 14, paragraphe 3, Article 22, paragraphe 2, Article 29, paragraphe 4, et à l'article 41, paragraphe 1. Aucune autre réserve ne peut être faite.

Article 43 – Statut et retrait des réserves

1. Une Partie qui a fait une réserve conformément à l'Article 42 peut la retirer en totalité ou en partie par notification adressée au Secrétaire Général. Ce retrait prend effet à la date de réception de ladite notification par le Secrétaire Général. Si la notification indique que le retrait d'une réserve doit prendre effet à une date précise, et si cette date est postérieure à celle à laquelle le Secrétaire Général reçoit la notification, le retrait prend effet à cette date ultérieure.
2. Une Partie qui a fait une réserve comme celles mentionnées à l'Article 42 retire cette réserve, en totalité ou en partie, dès que les circonstances le permettent.
3. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe peut périodiquement demander aux Parties ayant fait une ou plusieurs réserves comme celles mentionnées à l'Article 42 des informations, sur les perspectives de leur retrait.

Article 44 – Amendements

1. Des amendements à la présente Convention peuvent être proposés par chaque Partie, et sont communiqués par le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe aux États membres du Conseil de l'Europe, aux États non membres ayant pris part à l'élaboration de la présente Convention, ainsi qu'à tout État y ayant adhéré ou ayant été invité à y adhérer conformément aux dispositions de l'article 37.
2. Tout amendement proposé par une Partie est communiqué au Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC), qui soumet au Comité des Ministres son avis sur ledit amendement.
3. Le Comité des Ministres examine l'amendement proposé et l'avis soumis par le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) et, après consultation avec les Etats non membres parties à la présente Convention, peut adopter l'amendement.
4. Le texte de tout amendement adopté par le Comité des Ministres conformément au paragraphe 3 du présent article est communiqué aux Parties pour acceptation.
5. Tout amendement adopté conformément au paragraphe 3 du présent article entre en vigueur le trentième jour après que toutes les Parties ont informé le Secrétaire Général de leur acceptation.

Article 45 – Règlement des différends

1. Le Comité européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe est tenu informé de l'interprétation et de l'application de la présente Convention.

2. En cas de différend entre les Parties sur l'interprétation ou l'application de la présente Convention, les Parties s'efforceront de parvenir à un règlement du différend par la négociation ou par tout autre moyen pacifique de leur choix, y compris la soumission du différend au Comité européen pour les problèmes criminels, à un tribunal arbitral qui prendra des décisions qui lieront les Parties au différend, ou à la Cour internationale de justice, selon un accord commun entre les Parties concernées.

Article 46 – Concertation des Parties

1. Les Parties se concertent périodiquement, au besoin, afin de faciliter :

a. l'usage et la mise en oeuvre effectifs de la présente Convention, y compris l'identification de tout problème en la matière, ainsi que les effets de toute déclaration ou réserve faite conformément à la présente Convention;

b. l'échange d'informations sur les nouveautés juridiques, politiques ou techniques importantes observées dans le domaine de la criminalité informatique et la collecte de preuves sous forme électronique ;

c. l'examen de l'éventualité de compléter ou d'amender la Convention.

2. Le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) est tenu périodiquement au courant du résultat des concertations mentionnées au paragraphe 1.

3. Le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) facilite, au besoin, les concertations mentionnées au paragraphe 1 et adopte les mesures nécessaires pour aider les Parties dans leurs efforts visant à compléter ou amender la Convention. Au plus tard à l'issue d'un délai de trois ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) procèdera, en coopération avec les Parties, à un réexamen de l'ensemble des dispositions de la Convention et proposera, le cas échéant, les aménagement appropriés.

4. Sauf lorsque le Conseil de l'Europe les prend en charge, les frais occasionnés par l'application

des dispositions du paragraphe 1 sont supportés par les Parties de la manière qu'elles déterminent.

5. Les Parties sont assistées par le Secrétariat du Conseil de l'Europe dans l'exercice de leurs fonctions découlant du présent article.

Article 47 – Dénonciation

1 Toute Partie peut, à tout moment, dénoncer la présente Convention par notification au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

2 La dénonciation prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 48 – Notification

Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifie aux États membres du Conseil de l'Europe, aux États non membres ayant pris part à l'élaboration de la présente Convention, ainsi qu'à tout État y ayant adhéré ou ayant été invité à y adhérer :

a. toute signature;

b. le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion;

c. toute date d'entrée en vigueur de la présente Convention conformément à ses articles 36 et 37 ;

d. toute déclaration faite en application des Articles 40 et 41 ou toute réserve faite en application de l'article 42 ;

e. tout autre acte, notification ou communication ayant trait à la présente Convention. En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé la présente Convention. Fait à Budapest, le 23 novembre 2001, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, et en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe, aux Etats non membres qui ont participé à l'élaboration de la Convention et à tout Etat invité à y adhérer.

قائمة المراجع

اوّلا المراجع باللّغة العربيّة:

1) الكتب :

1- ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، النّظام الجديد للتّجارة العالميّة ومستقبل التّنمية العربيّة، الطّبعة الثّالثة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت2001.

2- ابراهيم حامد مرسي طنطانوي، سلطات مأمورالضبط قضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطّبعة الأولى 1993.

3- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيّة ،الطّبعة السّابعة ،دار النّهضة العربيّة ، 1996.

4- أمال قارة، الحماية الجزائيّة للمعلوماتيّة في التّشريع الجزائري،الطّبعة الثّانية ،دارهومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع،الجزائر2007.

5- انطونيوس كرم، العرب أمام تحدّيات التّكنولوجيا ، سلسلة كتب ثقافيّة شهريّة يصدرهاالمجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب-الكويت ، عالم المعرفة ، نوفمبر 1982م.

6- ايمان مأمون أحمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني واثباته، الجوانب القانونيّة لعقد التّجارة الالكتروني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّشرةالاسكندرية ، 2008.

7- جعفر حسن جاسم الطّائي جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، ماجستير مكتبات ومعلومات، جامعة عمر المختار-قسم المكتبات والمعلومات، الطبعة الأولى 2007م ، دار البداية.

8- جميل عبد الباقي الصّغير"القانون الجنائي والتّكنولوجيا الحديثة"الكتاب الأوّل-الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي، الطّبعة الأولى ، دار النّهضة العربيّة القاهرة، سنة 1992.

9- خالد بن سليمان الغثبر، د.مهندس/محمد بن عبدالله القحطاني ، تقديم معالي الدكتورمحمّد بن ابراهيم السّويل، أمن المعلوماتن بلغة ميسّرة ، الطّبعة الأولى1429ه-2009م ، مركز التّميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض.

10- خالد عبده الصرايرة، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، بدون طبعة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، بدون سنة .

11- خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنيت ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011.

12- ربحي مصطفى عليان ، د/ايمان فاضل السامرائي: تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتّوزيع-عمّان،2010م.

13- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة ، دراسة مقارنة ،دون طبعة، دار النّهضة العربيّة ، 2004.

14- سامي عبد الله ، الحلول الوضعيّة للعلاقات الخاصّة الدوليّة ، الطّبعة الأولى ، دار العلوم العربيّة ،1998 .

15- سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص ،دون طبعة، دار العلوم العربيّة،1994 .

16- سليم سعداوي، عقود التّجارة الالكترونيّة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونيّة،القبّة القديمة، الجزائر، 2008م-1429ه.

17- سوزان موزي؟، الثورة العلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية، الطبعة الأولى2009م-1430ه دار المنهل اللبناني.

18- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية، 1422ه-2001م.

19- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية. systeme judiciaire pour la protection de l'informatique، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

20- الطيب زروتي، القانون الدّولي للملكيّة الفكريّة تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة الجزائر.

21- عاطف النّقيب، نظريّة العقد، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات،بيروت، 1988.

22- عبد الرّحيم عنتر عبد الرّحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دون رقم الطّبعة ،دار الفكر الجامعي-الاسكندرية، 2009.
23- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي: الطّبعة الثّالثة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة،2004 .
24- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة على شبكة الأنترنيت,دار الجامعة الجديدة,الاسكندريّة،مصر، ص260 و 261.
25- عبد الناصر محمد محمود فرغلي- د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلّة الرّقميّة من النّاحيتين القانونيّة والفنيّة-دراسة تطبيقيّة مقارنة ،المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلّة الجنائيّة والطبّ الشرعي ،جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ،الرياض 2007.
26- عبود سراج:بحث بعنوان "مكافحة الجلرائم الاقتصاديّة والظّواهر الانحرافيّة ,أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض،1998 ،ص109.
27- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلّف والمصنّفات الفنيّة وجدور الشّرطة والقانون دراسة مقارنة الطّبعة الثّانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت لبنان ، 2007 .
28- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، بن عكنون،الجزائر،2005 .
29- علي بن عبدالله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للانترنيت، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدّراسات و البحوث-الرّياض، 1425ه-2004م .
30- علي جبار الحسيناوي : جلائم الحاسوب و الأنترنيت ، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2009 ، الأردن.
31- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
32- غالب عوض النّوايسة، الانترنيت والنّشر الالكتروني الكتب الالكترونيّة والدّوريات الالكترونيّة ، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنّشر والتّوزيع-عمّان، 2011م ، ص 182-184.
33- فاروق خالد حسنات، الاعلام و التنمية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان 2010م .
34- فاضلي ادريس، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ، دون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية-بن عكنون الجزائر، 2008/03، ص20.
35- فؤاد أحمد الساري : وسائل الاعلام النشأة و التطور ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع –الاردن-عمان،2011 .
36- القاضي جلال محمد الزعبي ، اسامة أحمد المناعسة : جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية-دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1431ه -2010م .
37- كوثر مازوني، الشبكة الرّقميّة وعلاقتها بالملكيّة الفكريّة، دون رقم الطّبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص283.
38- محمّد أبوبكر، المباديء الأوّليّة لحقوق المؤلّف والاتّفاقيات والمعاهدات الدّوليّة ، دون رقم الطّبعة ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، 2005 .
39- محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، الطبعة الأولى ، سنة 2004 م .
40- محمّد الأمين البشري ومحسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتّحدة في مجال العدالة الجنائيّة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم، الرّياض، ط1 1998
41- محمد امين بن زين، محاضرات في الملكيّة الفكريّة ، الجزء الأوّل، حقوق المؤلّف،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة ، كليّة الحقوق بن عكنون .
42- محمّد جاسم فلحي، النّشر الالكتروني، الطّباعة والصّحافة الالكترونيّة والوسائط المتعدّدة، دون طبعة ، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، عمان ، 2006 .

43- محمّد حسام محمود لطفي، تأثير اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة "تريبس" على تشريعات البلدان العربيّة ، بدون ناشر ، بدون طبعة ، القاهرة 2000.
44- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دون طبعة،.دار النهضة العربية،1994 .
45- محمد صلاح سالم ، العصر الرّقمي وثورة المعلومات ، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، الطّبعة الأولى ، عين للدّراسات والبحوث الانسانيّة والاجتماعيّة، 2002،
46- محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر ، الطّبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض ، 1999م .
47- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدّوليّة، الطّبعة الأولى ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2009م-1430ه .
48- مصطفى محمّد جمال ، د/عكاشة محمّد عبد العال ، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة والدّاخليّة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت، 1998.
49- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة- مصر، سنة 2007 .
50- منير محمد الجنبيهي و م/ممدوح محمد الجنبيهي، التّعاون الدّولي في مجال حماية حقوق الملكيّة الفكريّة ، دون رقم الطّبع، دار الفكر الجامعي ، 2004م.
51- ناجي فوزي، آفاق الفن السنمائي، دون رقم الطبعة ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة ، سنة 2003.
52- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية ، دراسة نظرية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
53- نواف كنعان، حق المؤلّف النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع ، الاصدار الخامس 2009م-1430ه.
54- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن.، طبعة 1992 ، دار النهضة العربية .القاهرة.
55- هشام صادق، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادىء العامّة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 1974 .
56- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، ط 1994.
57- هلالي عبد الله أحمد، حجيّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائيّة، دون طبعة، النّسر الذّهبي، القاهرة ، 2002،ص29.
58- وسام فاضل راضي، السنما الأمريكية و الهيمنة السياسية و الاعلامية، الطبعة الأولى ، العربي للنشر و التوزيع ،2011.
59- الياس ناصيف، العقود الدّولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى2009 .
60- يسرى محمد أبو العلا، استراتيجية الاعلام والتنمية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .
61- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدّوليّة للأنترنيت، الطّبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونيّة 2011 .

2) الرّسائل والمذكّرات:

1- أعمر يوسفي، التّكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،اطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسيو والاعلام،قسم علوم الاعلام والاتّصال، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 366.
2- فايز محمّد راجح غلاب ، الجرائم المعلوماتيّة في القانون الجزائري واليمني ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة ،جامعة الجزائر 1 كليّة الحقوق ،السّنو الجامعيّة 2011/2010.

3- الحاج واضح، برامج الحاسوب و الملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1- كلية الحقوق، السنة2011/2010.
4- عيساني طه ، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2012-2013.

3) المقالات والأبحاث:

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المواجهة الإجرائية للجرائم المعلومات ية ، ورقة عمل مقدمة الي ندوة جرائم تقنية المعلومات ، 11/2010كلية القانون جامعة الإمارات العين .
2- الازرق بن عبد الله وأحمد عماني ،نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وآفاق ،مقال مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان - البيئة المعلوماتية الامنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ،الرياض،6-7 افريل 2010 .
3- احصائيات مقدمة من قبل مكتب الاحصاء بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
4- أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنيت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت،2001.
5- الأستاذ (Ulrich Seiber) - جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28، تشرين أول/أكتوبر 1993 - والورقة المذكورة بذاتها من أوراق التحضير للمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - (البرازيل 4 - 9 أيلول 1994) .
6- حسن أحمد عبيد، المردود الاقتصادي للتّجارة الالكترونيّة ، بحث مقدّم الى مؤتمر المركز الدّولي للتّنمية حول التّجارة الالكترونيّة ، يونيه2000 .
7- حسن بدراوي، حماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة ،الاطار الدّولي والمباديء الأساسيّة,ندوة الويبو الوطنيّة حول انفاذ حق المؤلّف والحقوق المجاورة ، نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الاتّصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلّفين الرّباط، 23 و 24 أفريل 2007م.
8- حسن جميعي، حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة في المحيط الرّقمي,حلقة الويبو الوطنيّة التّدريبيّة حول الملكيّة الفكريّة للدبلوماسيين نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) مع معهد الدّراسات الدّبلوماسيّة، القاهرة، من13 الى 16 ديسمبر 2004م.
9- حسين بن سعيد الغافري، التّحقيق وجمع الأدلّة في الجرائم المتعلّقة بالأنترنيت ، خاص بالموقع المنشاوي للدّراسات والبحوث www.minshawi.com، . تمّ التّحميل من الموقع www.minshawi.com/other/ghafry3.pdf يوم2012/11/01 على الساعة 07:10 .
10- حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنيّة للقضاة نظّمتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع حكومة المملكة العربيّة السّعوديّة الرّياض، من 13 الى 15 ديسمبر 2004م, ص15.

11- دمج حقوق الملكيّة الفكريّة في سياسة التنمية ، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية،بواسطة الادارة البريطانية للتّنمية الدّوليّة،2003، متاح على الموقع http://www.iprcommission.org/graphic/Arabic_Intro.htmبتاريخ (21/12/2011) على الساعة 17:50.

12- رتشارد جونز، التّعدّديّة القانونيّة وحسم منازعات الانترنيت ، بحث مقدّم في مؤتمر الكويت الأوّل للمعلومات القانونيّة القضائيّة ، 15-17 شباط 1999 وقد تمّت ترجمته في مكتب الدّراسات والاستشارات في المعلوماتيّة القانونيّة تحت اشراف الدكتور وسيم حرب.

13- زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

14- سالم بن محمّد سالم، السرقات العلميّة في البيئة الالكترونيّة:دراسة التّحدّيات و التّشريعات المعنيّة بحقوق المؤلّف.المؤتمر السّادس لجمعيّة المكتبات والمعلومات السّعوديّة 6 th Annual Conference For Saudi Library and Information Association.البيئة المعلوماتيّة الآمنة:المفاهيم والتّشريعات والتّطبيقات المنعقد بمدينة الرّياض خلال الفترة 21-22ربيع الثّاني1431ه,6-7 أفريل 2010م ص .

15- سهير لطفي تقرير حول ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في 20-2001/04/21 بالقاهرة .

16- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي:

17- محمد حجازي، الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات :بحث PDF على الموقع "www.ecipit.org.eg/arabic/pdf/Research_2.pdf -" تمّ التّحميل يوم 2012/08/02 على الساعة 16:12 .

18- محمّد لطفي، الاطار القانوني لنقل التّكنولوجيا: ندوة مقدّمة في مؤتمر الويبو العربي الاقليمي حول الأهميّة الاقتصاديّة لحقوق الملكيّة الفكريّة المنظّم من قبل المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الاقتصاد والتّجارة ومجموعة الاقتصاد والأعمال ، أوّل كانون الأوّل 1999 .

19- محمد محي الدّين عوض، مشكلات السّياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدّمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة 25-28 تشرين أول 1993.

20- محمد ناجي ، (أمن المعلومات ، أمن المعلومات من ينتصر في النّهاية) ، مجلّة الشّرطة، العدد 342، 1999.

21- معاهدة شاملة لمكافحة جرائم الأنترنيت ، مقال منشور في صحيفة الشّمس اللّيبيّة ، الصّادرة يوم الاثنين 2001/6/25، العدد 2442 ص12.

22- المؤسسة الوطنية للأنظمة المعلوماتية أعدت عدة ملتقيات متعلقة بالحماية الفنية للأنظمة، حيث نظمت ملتقى حول إستراتيجية الأمن المعلوماتي بتاريخ 2002/12/22 وذلك بالتعاون مع الشركة السويسرية (Elwe et compass) وملتقى في مارس 2003 بالتعاون مع (vip-group) خاص بطرق حماية المعطيات (التشفير).

23- النـدوة الوطنيـة حـول الاصـلاح و العدالـة ، حصـيلة وآفـاق، الجزائـر قصـر الأمـم ,يومي29/28مارس2005.ملخص الندوة متوفر في قرص مضغوط على مستوى مكتبة وزارة العدل الجزائرية .
24- نشرة "قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال، خارطة طريق لرجال الأعمال وواضعي السياسات" ، الطبعة الثامنة ، باريس ، 2008 .
25- وسيم حرب ، العقود والاعمال القانونية الجارية ضمن اطار التجارة الالكترونية /ملحق رقم2، اجتماع الخبراء حول تسهيل التّجارة الالكترونيّة في دول الاسكوا، في شأن الاتفاقيات الّتي ترعى التّجارة الالكترونيّة 2002.
26- يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت .
27- يونس عرب، منازعات التّجارة الالكترونية:اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا ،الاسكوا، الأمم المتّحدة، 2000.

4) **النّصوص القانونيّة**

أ) القوانين :

1- الأمر (05/03) الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل والمتمم للأمر (14/73)(ج.ر 44 في 2003/07/23).
2- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.
3- القانون رقم (09- 04) المؤرّخ في 5 غشت (اغسطس) 2009، يتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتّصال ومكافحتها .
4- القانون 15/04 المؤرّخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/80 المتضمّن قانون العقوبات (ج.ر 71 في 2004/11/10).
5- الأمر رقم (66-155) المؤرّخ في 8يونيو 1966المتضمّن قانون الاجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.
6- القانون رقم (05-10) المؤرّخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم (75-58) المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمّن القانون المدني .
7- المرسوم الرئاسي رقم (341/97) المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/09/09 والمتممة في باريس في 1896/05/04 والمعدلة في 1979/09/28 (ج.ر. 61 المؤرخة في 1997/09/14)
8- الأمر (02/75) المؤرخ في 1975/01/09 المتعلّق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للملكية الفكرية .
9- قانون حق المؤلف الأرميني رقم 5015 المؤرخ في 1995/12/06(المادة12/2) ,
10- قانون حق المؤلف الأمريكي Titele17 المؤرخ في 2003/12/13 (المادة 101),
11- قانون حماية برامج الحاسوب الصيني المؤرخ في 2002/01/01 (المادة3) ,
12- قانون الملكية الأدبية و الفنية لمدغشقر رقم94-036 المؤرخ في 1994/12/09(المادة13/5).

13- قانون الملكية الأدبية و الفنية المالي رقم 08-024 المؤرخ في 2008/07/23(المادة12/1).
14- قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة لبوستوانا رقم68-02المؤرخ في 2006
15- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم82المؤرخ قي 2002/06/03(الكتاب الثالث).
16- قانون الامارات العربية المتحدة رقم07المؤرخ في 2002/07/01المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
17- قانون حق المؤلف الاسباني رقم5المؤرخ في 1998/03/06.
18- قانون حق المؤلف الهولندي المؤرخ في 2006/03/03.
19- قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الايرلندي رقم28المؤرخ في2000/07/10.
20- القانون النرويجي رقم 02 المؤرخ في 1961/05/12والمعدل بتاريخ2005/05/17 المتعلق بحق المؤلف على الأعمال الأدبية، العلمية والفنية وقانون حق المؤلف و التصاميم وبراءة الاختراع للمملكة المتحدة المؤرخ في2003/12/31.
21- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم82المؤرخ قي 2002/06/03(الكتاب الثالث).
22- قانون الامارات العربية المتحدة رقم07المؤرخ في 2002/07/01المتعلّق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
23- قانون حق المؤلف الاسباني رقم5المؤرخ في 1998/03/06.
24- قانون حق المؤلف الهولندي المؤرخ في 2006/03/03.
25- قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الايرلندي رقم28المؤرخ في2000/07/10.
26- القانون النرويجي رقم 02 المؤرخ في 1961/05/12والمعدل بتاريخ2005/05/17 المتعلق بحق المؤلف على الأعمال الأدبية، العلمية والفنية وقانون حق المؤلف و التصاميم وبراءة الاختراع للمملكة المتحدة المؤرخ في2003/12/31.

ب) المعاهدات والإتّفاقيات الدوليّة:

1- الاتفاقية الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة 14 ماي1991 .

2 - التّوجيه الأوروبي رقم 93/1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999م.
3 - القانون اليونسيترال النّموذجي بشأن التّوقيعات الالكترونية والصادر عام2001.
4 - معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف.
5 - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيلات الصّوتيّة .
6 – الاتّفاقية الدولية حول مكافحة الاجرام المعلوماتي(اتفاقية بودابست المبرمة بتاريخ 2001/11/23)
7 - اتّفاقيّة شاملة تتعلّق بجرائم الحاسب الآلي Draft Convention on Cyber-Crime وذلك في اجتماع المجلس الأوروبي في ستراسبورغ (Strasbourg) في الخامس والعشرين من ابريل في العام2000م .
8 - مسودّة الاتّفاقيّة الأوروبيّة .
9 - توصيات المؤتمر السّادس للجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 25-28 أكتوبر 1993م.
10 - المؤتمر العربي للملكيّة الفكريّة ,الأردن –عمّان ، 28-30 سبتمبر 1995م.

11 - اتفاقية لاهاي تاريخ15حزيران 1955 حول القانون االمطبّق بشأن عقود البيع الدولية للأموال المنقولة المادية .
12 - اتفاقية فيينا تاريخ 10نيسلن 1980 حول عقود البيع الدّولية للسّلع.
13 - اتّفاقية روما تاريخ 19نيسان 1980 حول القانون المطبّق بشأن الموجبات التّعاقدية.
14 - اتّفاقية برن الصادرة في عام 1986.
15 - اتّفاقية جنيف الصّادرة بتاريخ 6أيلول عام 1952.
16 - اتفاقية تربس .
17 - المرشد الأمريكي : تمّ وضع هذا المرشد عام 1994 م ،وصدر له ملحقان في عامي 1997 ,1999 ولقد قام بإعداده مجموعة عمل في قسم جرائم الحاسب الآلي والملكيّة الفكريّة بإشراف أستاذ القانون الجنائي Orin Kerr ، ولقد صدرت له عدّة تعديلات آخرها كان تعديل 2002 الّذي تضمّن تطبيقا للقانون الوطني الأمريكي الصّادر في 2001/10/27.
18 -الارشاد الاوروبي الصادر في عام1993:

Directive 93/83 CEE du Conseil de 27 septembre .(E) ,p .99 ,relative à la coordination de certaine règle du droit d'auteur applicable à la radiodiffusion par satellite et à la retransmission par cable(ch .1).

19 - اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اتفاق بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، أبرم في 1994/04/15.
20 - اتفاقية بروكسل لعام 1968:

Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, concerant la competence juridique et l'execution à l'étranger :J.CI.I ,v.11,fasc.630 p .30

5) مراجع الانترنيت:

1. http://michaal13.montadalhilal.com/t5-topic يوم 2012/02/07 على الساعة 08:17.
2. محمّد شاكر جراغ: كتب في قسم فن صناعة الأفلام والسّنمابتارخ 28يوليو 2011 ،مدّنة رسالي – محمد شاكر جراغ : تمّ تصفّحها يوم 2012/12/16 على الساعة 12:37 على الموقع التّالي :http://www.jaraq.net/wordpress/?p=580 .
3. مدونّة آفاق علميّة اعداد المهندس أمجد قاسم :"الثّورة الرّقميّة والسّنما" : في يوم 2012/02/07 على السّاعة 12:22 على الموقع التّالي :
http://amjad68.jeeran.com/archive/2006/8/79145.html
4. مدونة علوم الاعلام و الاتصال، في يوم 2012/02/07 على الساعة 08:49 على الموقع التالي:/http://dj2008.maktoobblog.com
انظرايضاالموقع:
http://kenanaonline.com/users/masscommunication/posts/139281

5. **استطلاع: بوغرارة حكيم** واقع السينما الجزائرية شح التمويل والعمل المناسباتي وراء التراجع :مجلّة اتحاد كتّاب الانترنيت المغاربة يوم 2012/11/27 على 21:27 في الموقع www.ueimoroccanl.com
6. منتديات ستارتاميز، أرشيف الشؤون القانونية:أهمية دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف، على الموقع التالي:http://www.startimes.com/f.aspx?t=26356979 تمّت الزيارة يوم 2012/08/05 على الساعة15:17
7. موقع منبر الحرية جيرالد بي. أودريسكول و لي هوسكينز: حقوق الملكية: مفتاح التنمية الاقتصادية,http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/919 يوم 2012/08/05 على الساعة15:34.

ثانيا: المراجع بالّغة الأجنبيّة:

1) المراجع بالغة الفرنسية:

a) Ouvrages :

1- (Alain Bensoussan ,Internet,aspect juridique ,Hermés,1986 ,p.122 et s

2- Jean Michel Bruguière ,Droit des propriétés intellectuelles ,ellipses ; France ,2em éd ,2005 .
3- Michel Vivant ,Les créations immatérielles et le droit .Ellipse,1997
4- Etienne Montero, Droit des technologies de l'information et de la communication, Acte Juriscope, Nov 1996, P.U.F. 1999 .
5- Lionel Thoumyre, Approche contractuelle de l'édition d'ouvre littéraires sur Internet: droit des technologie de l'information, Regards prospectifs, cahier de centre de recherche informatique et droit(CRID), édition Bruylant, Bruxelles,1999, N° 16.
6- LUCAS André , Le droit de l'informatique et de l'internet . (Thémis droit privé) .
7- Vivant et autres, Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude.Lamy informatique.1991.n°3445.
8- Henri Batiffol et Paul Lagarde ,Traité de droit international privé,tome1,8ème edition,L .G.D.J. ,1993 ,p .454 .
9- Pierre Mayer ,Droit international privé,5ème éd .,Montchrestien,Delta,1996 Niboyet : traité de droit international privé , Dolloz, 1947 , tome 1 .
10- Dominique Carreau ,Droit international privé ,4ème éd .1994, Pedone ,N .1 .
11- Valérie Sédaillan ,Droit de l'internet, collection A.U.I. ,1997 ,p .25 6 et suivant.

12- Gaudrat (P) ,La protection de l'auteur lors d'une retransmission spatiale de son œuvre ,Rida,1980 n .104.
13- Gaudra (P) ,Satellites de retransmission et aspects de droit d'auteur ,DIT ,1989 ,n .4 ,p.9 .
14- Thierry (P) Coudol et André Bertrand ,Internet et la loi ,Dolloz , 1997
15- Gautier (P-Y) ,Du droit applicable dans le village planétaire au titre de l'usage immatériel des œuvres ,dalloz,1996
16- Trudel Pierre, Quelle droit pour la Cyberpress ?La régulation de l'information sur l'internet, Légipresse, II ,mars 1996 ,p .15n.23
17- Christiane féral-Shuhl ,Cyber Droit ,Dolloz, Dunond, 2002,p .298.
18- Bertrand(A.),Piette-Coudol(T.) ,Internet et le droit ,édition Le Point 2000
19- Deprez (P) ,Fauchoux(V) ,Lois, contrats et usages du multimédia, dixcit 1997 p .196 .
20- Gutman Daniel ,Droit international privé ,Dalloz 1999
21- Sieber(Ulrich) , Computer crime and other crime against Information Technology-commentary and Preparatory question for The colloquium of the A.I.D.P In Wurzburg ,R.I.D.P 1993,p77.

b) articles

1- Champy Guillaume , Essai de définition de la fraude informatique, R.S.C.1988.n 3,p1 .
2- - Tiedemann Fraudes et autres , délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques. R. dr. Pen. et crim. 1984, p618..
3- Masse, rapport final du conseil de l'Europe sur la criminalité en relation avec l'ordinateur. 1988 .
4- Chamoux , La loi sur la fraude informatique, de nouvelle incrimination. J.C.P. 1988. doct. 3321.
5- Delbarre(F) ,Offres des produits et services,Gaz .pal .n.epec.sur la vente de distance ,25 fév.1993 ,p .8..
6- Michel Vivant et Christian Le Stanc ,Droit de l'informatique, J.C.P,éd .E.1997,I,n.657.
7- Michel Vivant ,Cybermonde :Droit et droit des réseaux,JCP,1996,1,3969 .
8- Gassin , Droit Pénal et l'informatique les systèmes de traitements automatique des données. Commentaire de la Loi n° 88/18 du 03/01/1988 relative à la fraude informatique. 1988. doct. P 95.

c) Jurisprudence:

1- Cass.civ.1ére.14 janvier,Dalloz 1997,j.,p .177,note Santa Croce,action en concurrence déloyale d'une société d'édition américaine contre une autre société,le fait dommageable s'étant produit en France .
2- Aff .Seffel,cass.civ .30 octobre 1962,Dalloz 1963 ,jur.p.109 et suivant
3- Cass.parris 19 mars 1984 ,D .1984 ,I.R.179
4- Cass .Paris 19 décembre 1989 ,R.I.D.A.,1989 ,P .215.
5- Cass .civ .1ère chambre ,7décembre 1985 ,Dalloz1986 ,IR.,265 obs.Audit.
6- Cass.civ.1,aff.Huston 28 mai 1991,.11, 21731 ,rev.crit. dr. Int. privé ,1991 p.752:
7- Totty and Hardcastle : Computer related crime in information technology and the law. U.K; 1986.
8- Arab-British Chamber of commerce (A-BCC), Computer hackers to be given ahard time, science & technology, Vol 8, No 3, Marck 1992. P.

الفهرس

الصفحة

الإهـداء

شكر وعرفان

مقدمـة **01**

الفصل الأول

حقوق المؤلف في المحيط الرّقمي **06**

المبحث الأول: ازدهار حقوق المؤلف بالتطور التكنولوجي 08

المطلب الأول: أهمّ الصّناعات المبنية على أساس حق المؤلف 09

الفرع الأول: صناعة الحاسوب 10

أوّلا : عناصر المعلوماتية(الحاسب الآلي و الإنترنيت) 10

ثانيا : برامج الحاسوب 14

ثالثا : واقع وآفاق صناعة البرمجيات في الجزائر 16

الفرع الثاني: الصّناعة السّينمائيّة 19

اوّلا : نشأة السّينما وتطوّرها في العالم 19

ثانيا : التكنولوجيا الحديثة و صناعة الفيلم السينمائي 22

ثالثا : آفاق الثورة الجديدة في تكنولوجيا السينماوواقعها في الجزائر 24

المطلب الثاني : التّحديات الاقتصادية لحقوق المؤلف في ظل التطوّر التكنولوجي 27

الفرع الأوّل : حقوق المؤلّف كأداة للتنمية الاقتصاديّة 28

أوّلا : التّنمية الإقتصادية و علاقتها بحقوق المؤلّف 28

ثانيا : حقوق المؤلف من المنظور الإقتصادي	32
ثالثا: تجارة المعلومات	34
الفرع الثاني : المعاملات الالكترونية في مجال حقوق المؤلّف	37
اوّلا : التعاقد الالكتروني	37
ثانيا **:** النّشر الإلكتروني	40
المبحث الثاني : سلبيات التّطوّر التكنولوجي على حقوق المؤلّف	46
المطلب الأوّل : الجرائم المّاسة بحقوق المؤلّف	47
الفرع الأوّل : مفهوم الجريمة المعلوماتيّة	48
اوّلا : تعريف وخصائص الجريمة المعلوماتيّة	48
ثانيا : أهم صور الجرائم الواقعة بواسطة الحاسوب	53
ثالثا : أسباب إنتشار الإستخدامات السّلبيّة للحاسوب	55
الفرع الثاني : إنعكاسات ظهور الجرائم المعلوماتيّة على حقوق المؤلف	57
اوّلا : مخاطر الجريمة المعلوماتيّة على حقوق المؤلّف	57
ثانيا : تقديرالخسائر النّاتجة عن جرائم الكمبيوتر والإنترنيت	59
ثالثا : التّحديات الّتي تواجه الجرائم المعلوماتية	62
المطلب الثاني : التّقنيات المستخدمة في الجرائم الماسّة بحقوق المؤلّف	64
الفرع الأوّل : الأساليب التّقنيّة في الإعتداء على حقوق المؤلّف	65
أوّلا : العناصر الضّروريّة لشنّ الهجمات الإلكترونيّة	65
ثانيا : التّقنيات الأكثر إستخداما لإرتكاب جريمة الدّخول غير المشروع للنّظام.	66
ثالثا : الأساليب الأخرى للإعتداء	67
الفرع الثاني : الأساليب التّقنيّة المضادّة للإعتداء (تدابير الحماية التّقنيّة)	72
اوّلا : تقنيات التّشفير والتقنيات الخاصة بالتّوقيع الإلكتروني	72
ثانيا : أساليب تقنية أخرى	74

ثالثا :الوسائل الإجرائيّة العملية 75

الفصل الثّاني

الحماية القانونيّة لحقوق المؤلف في المحيط الرّقمي 81

المبحث الأوّل : حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الدّولي 83

المطلب الأوّل : حماية حقوق المؤلّف في إطار التّعاون فيما بين الدّول 84

الفرع الأوّل : الإتّفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي 85

أوّلا : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف1996(المعاهدة الأولى) 85

ثانيا : معاهدة الويبو بشأن الآداء والتّسجيل الصّوتي(المعاهدة الثّانيّة) 89

ثالثا : إتفاقية بودابست حول مكافحة الإجرام المعلوماتي 90

الفرع الثّاني: جهود المنظّمات والهيئات الدّولية في حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي 95

أوّلا : جهود الأمم المتّحدة في مواجهة الجرائم المعلوماتيّة على النّطاق الدّولي 95

ثانيا : دور المجلس الأوروبي في الحماية من الجرائم المعلوماتيّة 98

ثالثا : الجهود الدّوليّة الأخرى لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة 100

المطلب الثاني : حماية حقوق المؤلّف في إطار القانون الدّولي الخاص 104

الفرع الأوّل : القانون واجب التطبيق في النزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت 105

أوّلا : القانون الواجب التّطبيق وفقا لقواعد القانون الدّولي الخاص 105

ثانيا: تطبيق نظريتي البث او الارسال و التلقي او الاستقبال 109

ثالثا : الحلول القانونية المقررة للنزاعات الحاصلة على شبكة الانترنيت 110

الفرع الثاني : مبدأ تنازع الإختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة 114

أوّلا:المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات الحاصلة على شبكة الانترنيت 114

ثانيا : تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ظل شبكة الانترنيت 117

ثالثا : الحلول التشريعية والقضائية المقترحة في ظل شبكة الانترنيت 118

المبحث الثّاني : حماية حقوق المؤلّف في المحيط الرّقمي على الصّعيد الوطني 122

المطلب الأوّل :اجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية 123

الفرع الأوّل : البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية 124

أوّلا: معاينة مسرح الجريمة 124

ثانيا : التّفتيش في الجرائم المعلوماتيّة 126

ثالثا : ضبط أدلّة الجرائم المعلوماتيّة 129

الفرع الثّاني : حجيّة الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية 133

أوّلا : دور القاضي في تقييم أدلّة الجرائم المعلوماتيّة 133

ثانيا : الطّبيعة القانونيّة للدّليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي 135

ثالثا : حجيّة الدّليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي 137

المطلب الثّاني : الجزاءات المقرّرة للجرائم المعلوماتيّة 141

الفرع الأوّل : الجزاءات المقرّرة من خلال نصوص حق المؤلّف 142

أوّلا: حماية المعلوماتيّة وفق نصوص حقوق المؤلف 142

ثانيا : جنحة تقليد المصنّفات المعلوماتيّة 144

ثالثا :الجزاءات المقرّرة لجنحة التقليد 147

الفرع الثّاني : الجزاءات المقرّرة من خلال النصوص المستحدثة 151

أوّلا: الإعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية 151

ثانيا : أركان الإعتداء على نظام المعالجة الآليّة للمعطيات 154

ثالثا : الجزاءات المقرّرة للإعتداءات الماسّة بالأنظمة المعلوماتيّة 158

رابعا :الاجراءات المقررة وفق القانون رقم 09-04 161

الخـــــاتـمة 163

الملاحق 168

الملحق رقم 1: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف 169

الملحق رقم 2: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 173

الملحق رقم 3: الإتّفاقيّة الدولية حول الإجرام المعلوماتي .(اتفاقية بودابيست) 180

قائمة المراجع 197

الفهرس 209